لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ . [٣ / آل عمران / الآية ١٦٤]

صحيح مسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

٢٠٦ - ٢٦١ هـ

(وهو ثاني كتابين ، هما أصح الكتب المصنفة)

« لو أن أهل الحديث يكتبون ، مائتي سنة ، الحديث ، فمدارهم على هذا المسند »

« صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة »
« مسلم بن الحجاج »

الجزء الثاني

وقف على طبعه ، وتحقيق نصوصه ، وتصحيحه وترقيمه ، وعدّ كتبه وأبوابه وأحاديثه . وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي ، مع زيادات عن أئمة اللغة

(خادم الكتاب والسنة)
محمد فؤاد عبد الباقي




فيصل عيسى البابي الحلبي
مطبعة
دار احياء الكتب العربية

هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ [٦٢ / سورة الجمعة / الآية ٢].

صحيح مسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

٢٠٦ - ٢٦١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ - كتاب الجمعة

١ - (٨٤٤) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ(١)، فَلْيَغْتَسِلْ».

* * *

٢ - (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

* * *

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

* * *

(١) (الجمعة) يقال بضم الميم وإسكانها وفتحها. حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما. ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها. كما يقال: همزة ولمزة. لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك. سميت جمعة لاجتماع الناس فيها. وكان يوم الجمعة في الجاهلية، يسمى العروبة.

(...) وحدثني حرملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن سالم ابن عبد الله ، عن أبيه ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول . بمثله .

* * *

٣ – (٨٤٥) وحدثني حرملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب . حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه ؛ أن عمر بن الخطاب ، بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة ، دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ . فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : إني شغلت اليوم . فلم أنقلب إلى أهلي (١) حتى سمعت النداء . فلم أزد على أن توضأت . قال عمر : والوضوء أيضا (٢) ! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل !

* * *

٤ – (...) حدثنا إسحاق بن إبراهيم . أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي . قال : حدثني يحيى بن أبي كثير . حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن . حدثني أبو هريرة ؛ قال : بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة . إذ دخل عثمان بن عفان . فعرض به عمر . فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ! فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ! ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت . ثم أقبلت . فقال عمر : والوضوء أيضا ! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » .

* * *

(١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال . وبيان ما أمروا به

٥ – (٨٤٦) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله ﷺ قال « الغسل ، يوم الجمعة ، واجب (٣) على كل محتلم » .

* * *

(١) (فلم أنقلب إلى أهلي) الانقلاب هو الرجوع . قال تعالى : وينقلب إلى أهله مسرورا .

(٢) (والوضوء أيضا) هو منصوب . أي وتوضأت الوضوء أيضا فقط . قاله الأزهري وغيره .

(٣) (واجب) أي متأكد في حقه . كما يقول الرجل لصاحبه : حقك واجب علي . أي متأكد . لا أن المراد الواجب المتحتم المعاقب عليه .

٦ – (٨٤٧) حدثنى هارون بن سعيد الأيلى وأحمد بن عيسى. قالا: حدثنا ابن وهب. أخبرنى عمرو عن عبيد الله بن أبى جعفر؛ أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة(١) من منازلهم من العوالى(٢). فيأتون فى العباء(٣). ويصيبهم الغبار. فتخرج منهم الريح. فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم. وهو عندى. فقال رسول الله ﷺ «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» ..

* * *

(...) وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ أنها قالت: كان الناس أهل عمل. ولم يكن لهم كفاة(٤). فكانوا يكون لهم تفل(٥). فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة..

* * *

(٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة

٧ – (٨٤٦) وحدثنا عمرو بن سواد العامرى. حدثنا عبد الله بن وهب. أخبرنا عمرو بن الحارث؛ أن سعيد بن أبى هلال وبكير بن الأشج، حدثاه عن أبى بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال «غسل يوم الجمعة على كل محتلم(٦). وسواك. ويمس من الطيب ما قدر عليه».

إلا أن بكيرا لم يذكر: عبد الرحمن. وقال فى الطيب: ولو من طيب المرأة.

* * *

(١) (ينتابون الجمعة) أى يأتونها.

(٢) (العوالى) هى القرى التى حول المدينة.

(٣) (العباء) هو جمع عباءة، بالمد، وعباية، بزيادة ياء. لغتان مشهورتان.

(٤) (كفاة) جمع كاف. كقضاة جمع قاض. وهم الخدم الذين يكفونهم العمل.

(٥) (تفل) أى رائحة كريهة.

(٦) (غسل يوم الجمعة على كل محتلم) هكذا وقع فى جميع الأصول. وليس فيه ذكر واجب.

٨ - (٨٤٨) حدثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . قَالَ طَاوُسٌ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : وَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا ، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ ؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ .

* * *

(...) وحدثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٩ - (٨٤٩) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

* * *

١٠ - (٨٥٠) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ(١) ، ثُمَّ رَاحَ(٢) . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً(٣) . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً(٤) . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ(٥) . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

* * *

(١) (غسل الجنابة) معناه غسلا كغسل الجنابة فى الصفات . هذا هو المشهور فى تفسيره .

(٢) (ثم راح) المراد بالرواح الذهاب فى أول النهار . وقال الأزهرى : لغة العرب الرواح الذهاب . سواء كان أول النهار أو آخره . أو فى الليل . وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث .

(٣) (قرب بدنة) معنى قرّب تصدّق . وأما البدنة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء : يقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم . سميت بذلك لعظم بدنها . وخصها جماعة بالإبل . والمراد هنا الإبل بالاتفاق لتصريح الأحاديث بذلك. والبدنة والبقر يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم . والهاء فيها للوحدة . كقمحة وشعيرة ونحوها من أفراد الجنس .

(٤) (بقرة) سميت بقرة لأنها تبقر الأرض أى تشقها بالحراثة . والبقر الشق . ومنه قولهم : بقر بطنه .

(٥) (كبشا أقرن) وصفه بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة . لأن قرنه ينتفع به . والكبش الأقرن هو ذو القرن

(٣) باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة

١١ – (٨٥١) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . قَالَ ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ[١] » .

* * *

(...) وحدثنى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ . وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ . بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا . فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ .

* * *

١٢ – (...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغِيتَ » .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَغَوْتَ .

* * *

(٤) باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة

١٣ – (٨٥٢) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ

---

(١) (فقد لغوت) قال أهل اللغة : يقال : لغا يلغو كغزا يغزو . ويقال : لغى يلغى كعمى يعمى . لغتان . الأولى أفصح . وظاهر القرآن يقتضى هـذه الثانية التى هى لغة أبى هريرة . قال الله تعالى : وقال الذين كفروا لاتسمعوا لهـذا القرآن والغوا فيه . وهذا من لغى يلغى . ولو كان من الأول لقال : والغُوا بضم الغين . ومعنى فقد لغوت أى قلت اللغو . وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود .

« فِيهِ سَاعَةً . لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .
زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ : وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

* * *

١٤ – (...) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً . لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا ، يُزَهِّدُهَا .

* * *

(...) حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) وحدثني حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ) عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٥ – (...) وحدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً . لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » قَالَ : وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ .

* * *

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ : وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ .

* * *

١٦ – (٨٥٣) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ . سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » .

* * *

(٥) باب فضل يوم الجمعة

١٧ – (٨٥٤) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلِقَ آدَمُ . وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ . وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا » .

***

١٨ – (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلِقَ آدَمُ . وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ . وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا . وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » .

***

(٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

١٩ – (٨٥٥) وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . بَيْدَ أَنَّ(١) كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا . وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ . ثُمَّ هَٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا . هَدَانَا اللهُ لَهُ . فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ . الْيَهُودُ غَدًا . وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ » .

***

(...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَابْنِ طَاوُسٍ(٢) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » بِمِثْلِهِ .

***

٢٠ – (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَنَحْنُ

(١) (بيدأن) قال أبو عبيد : لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من أجل : وكله صحيح هنا .

(٢) (وابن طاوس) عطف على أبي الزناد .

أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ . فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ . فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ . هَدَانَا اللهُ لَهُ (قَالَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ) فَالْيَوْمَ لَنَا . وَغَدًا لِلْيَهُودِ . وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَىٰ » .

* * *

٢١ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ . وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ . فَهَدَانَا اللهُ لَهُ . فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ . فَالْيَهُودُ غَدًا . وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ » .

* * *

٢٢ – (٨٥٦) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ . قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا . فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ . وَكَانَ لِلنَّصَارَىٰ يَوْمُ الْأَحَدِ . فَجَاءَ اللهُ بِنَا . فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ . فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ . وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا . وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ » . وَفِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ : الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ .

* * *

٢٣ – (...) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ . حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا » فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ .

* * *

(٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة

٢٤ - (٨٥٠) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَغَرُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ. فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاؤُا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ(١) كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

* * *

(...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

* * *

٢٥ - (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ (مَثَّلَ الْجَزُورَ ثُمَّ نَزَّلَهُمْ(٢) حَتَّى صَغَّرَ إِلَى مَثَلِ الْبَيْضَةِ) فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ».

* * *

(٨) باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة

٢٦ - (٨٥٧) حدثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ. ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ. ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

* * *

(١) (ومثل المهجّر) قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وغيرهم: التهجير التبكير. ومنه الحديث: لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه. أي التبكير إلى كل صلاة. هكذا فسروه.

(٢) (نزلهم) أي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة.

٢٧ – (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ[١]. غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ. وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا».

* * *

(٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

٢٨ – (٨٥٨) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا[٢]. قَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ.

* * *

٢٩ – (...) وحدثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. قَالاَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: مَتَىٰ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي. ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَىٰ جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا. زَادَ عَبْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ.

* * *

٣٠ – (٨٥٩) وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ؛ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّىٰ إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. (زَادَ ابْنُ حُجْرٍ) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* * *

---

(١) (فاستمع وأنصت) هما شيئان متمايزان. وقد يجتمعان. فالاستماع الإصغاء. والإنصات السكوت.

(٢) (فنريح نواضحنا) هو جمع ناضح. وهو البعير الذي يستقى به. سمي بذلك لأنه ينضح الماء أي يصبه. ومعنى نريح أي نريحها من العمل وتعب السقي فنخليها منه.

٣١ - (٨٦٠) وحدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم . قالا : أخبرنا وكيع عن يعلى بن الحارث المحاربي ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ؛ قال : كنا نجمع[1] مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس . ثم نرجع نتتبع الفيء[2] .

* * *

٣٢ - (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم . أخبرنا هشام بن عبد الملك . حدثنا يعلى بن الحارث عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ؛ قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة . فنرجع وما نجد للحيطان فيئاً نستظل به .

* * *

(١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

٣٣ - (٨٦١) وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل الجحدري . جميعاً عن خالد . قال أبو كامل : حدثنا خالد بن الحارث . حدثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً . ثم يجلس . ثم يقوم . قال : كما يفعلون اليوم .

* * *

٣٤ - (٨٦٢) وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة (قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخران : حدثنا أبو الأحوص) عن سماك ، عن جابر بن سمرة ؛ قال : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما . يقرأ القرآن ويذكر الناس .

* * *

٣٥ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا أبو خيثمة عن سماك . قال : أنبأني جابر بن سمرة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً . ثم يجلس . ثم يقوم فيخطب قائماً . فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب . فقد ، والله ! صليت[3] معه أكثر من ألفي صلاة .

* * *

(١) (نجمع) أي نصلي الجمعة .

(٢) (نتتبع الفيء) أي نتطلب مواقع الظل .

(٣) (فقد والله صليت) أي فو الله قد صليت . فإن من المعلوم أن قد مختصة بالفعل . وهي معه كالجزء . فلا تفصل منه بشيء ، اللهم إلا بالقسم . نص عليه ابن هشام في المغني .

(١١) باب في قوله تعالى: وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما

٣٦ — (٨٦٣) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن جرير. قال عثمان: حدثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة. فجاءت عير من الشام[١] فانفتل الناس إليها[٢]. حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا. فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا[٣] إليها وتركوك قائما. [٦٢/الجمعة/الآية ١١].

* * *

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين، بهذا الإسناد. قال: ورسول الله ﷺ يخطب. ولم يقل: قائما.

* * *

٣٧ — (...) وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي. حدثنا خالد (يعني الطحان) عن حصين، عن سالم وأبي سفيان، عن جابر بن عبد الله؛ قال: كنا مع النبي ﷺ يوم الجمعة. فقدمت سويقة[٤]. قال: فخرج الناس إليها. فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا. أنا فيهم. قال فأنزل الله: وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما. إلى آخر الآية.

* * *

٣٨ — (...) وحدثنا إسماعيل بن سالم. أخبرنا هشيم. أخبرنا حصين عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله؛ قال: بينا النبي ﷺ قائم يوم الجمعة. إذ قدمت عير إلى المدينة. فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا. فيهم أبو بكر وعمر. قال ونزلت هذه الآية: وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها.

* * *

(١) (عير من الشام) العير الإبل تحمل الميرة. ثم غلب على كل قافلة. والميرة الطعام. أعني الذخيرة.

(٢) (فانفتل الناس إليها) أي انصرفوا.

(٣) (انفضوا) أي تفرقوا متوجهين إليها.

(٤) (سويقة) هو تصغير سوق. والمراد العير المذكورة في الرواية الأولى. وهي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة. لاتسمى عيرا إلا هكذا. وسميت سوقا لأن البضائع تساق إليها.

٣٩ — (٨٦٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا . فَقَالَ : انْظُرُوا إِلَىٰ هَٰذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا .

***

(١٢) باب التغليظ فى ترك الجمعة

٤٠ — (٨٦٥) وحدّثنى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ) عَنْ زَيْدٍ (يَعْنِي أَخَاهُ) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ ؛ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ[١] الْجُمُعَاتِ . أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ[٢] . ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

***

(١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة

٤١ — (٨٦٦) حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا . وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا[٣] .

***

٤٢ — (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ . فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا . وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : زَكَرِيَّاءُ عَنْ سِمَاكٍ .

***

(١) (ودعهم) الجمعات أى تركهم .
(٢) (أو ليختمن الله على قلوبهم) معنى الختم الطبع والتغطية . قالوا فى قوله تعالى : ختم الله على قلوبهم . أى طبع .
(٣) (فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا) أى بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق .

٤٣ – (٨٦٧) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ(١) . حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ . وَيَقُولُ « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ(٢) » وَيَقْرُنُ(٣) بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ(٤) وَالْوُسْطَى . وَيَقُولُ « أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ . وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ(٥) . وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا . وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ(٦) » . ثُمَّ يَقُولُ « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ(٧) . مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ . وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ(٨) » .

* * *

٤٤ – (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . يَحْمَدُ اللهَ

---

(١) (واشتد غضبه) قال النووي : ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمرا عظيما ، وتحذيره خطبا جسيما .

(٢) (بعثت أنا والساعة كهاتين) روى بنصبها ورفعها . والمشهور نصبها على المفعول معه . قال القاضي : يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها . وأنه ليس بينهما أصبع أخرى . كما أنه لا نبي بينه وبين الساعة .

(٣) (ويقرن) هو بضم الراء على المشهور الفصيح . وحكى كسرها .

(٤) (السبابة) سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب .

(٥) (وخير الهدى هدى محمد) هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما . وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضا . ضبطناه بالوجهين . وكذا ذكره جماعة بالوجهين . وقال القاضي عياض : رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح . وبالفتح ذكره الهروي . وفسره الهروي ، على رواية الفتح ، بالطريق ، أي أحسن الطرق طريق محمد . يقال : فلان حسن الهدى ، أي الطريقة والمذهب . ومنه : اهتدوا بهدى عمار . وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد . قال العلماء : لفظ الهدى له معنيان : أحدهما بمعنى الدلالة والإرشاد ، وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد . وقال الله تعالى : وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم . إن هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم . وهدى للمتقين . ومنه قوله تعالى : وأما ثمود فهديناهم أي بينا لهم الطريق . ومنه قوله تعالى : إنا هديناه السبيل . وهديناه النجدين . والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذي تفرد الله به . ومنه قوله تعالى : إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء .

(٦) (وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص . والمراد غالب البدع . قال أهل اللغة : هي كل شيء عمل على غير مثال سابق .

(٧) (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) هو موافق لقول الله تعالى : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم . أي أحق .

(٨) (ومن ترك دينا أو ضياعا فإلى وعلى) قال أهل اللغة : الضياع ، بفتح الضاد ، العيال . قال ابن قتيبة : أصله مصدر ضاع يضيع ضياعا . المراد من ترك أطفالا وعيالا ذوى ضياع . فأوقع المصدر موضع الاسم .

وَيُثْنِي عَلَيْهِ. ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِ ذَٰلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

***

٤٥ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ. يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ يَقُولُ «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ. وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ». ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

***

٤٦ – (٨٦٨) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ (وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ) حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ. وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ. وَكَانَ يَرْقِي[1] مِنْ هَٰذِهِ الرِّيحِ[2]. فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ. فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَٰذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ عَلَىٰ يَدَيَّ. قَالَ فَلَقِيَهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَٰذِهِ الرِّيحِ. وَإِنَّ اللهَ يَشْفِي عَلَىٰ يَدِي مَنْ شَاءَ. فَهَلْ لَكَ[3]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ. نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ. مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ. وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ». قَالَ فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَٰؤُلَاءِ. فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ. فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَٰؤُلَاءِ. وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ[4]. قَالَ فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ فَبَايَعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَعَلَىٰ قَوْمِكَ» قَالَ: وَعَلَىٰ

---

(١) (يرقى) من الرقية وهى العوذة التى يرقى بها صاحب الآفة.

(٢) (من هذه الريح) المراد بالريح، هنا، الجنون ومس الجن.

(٣) (فهل لك) أى فهل لك رغبة فى رقيتى، وهل تميل إليها.

(٤) (ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين: أشهرهما ناعوس. هذا هو الموجود فى أكثر نسخ بلادنا. والثانى قاموس، وهذا الثانى هو المشهور فى روايات الحديث فى غير صحيح مسلم. وقال القاضي عياض: أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس. قال أبو عبيد: قاموس البحر وسطه. وقال ابن دريد: لجته. وقال صاحب كتاب العين: قعره الأقصى.

قَوْمِي . قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ . فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ : هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلاءِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً . فَقَالَ : رُدُّوهَا . فَإِنَّ هَؤُلاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ .

* * *

٤٧ - (٨٦٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ . قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ : خَطَبَنَا عَمَّارٌ . فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ . فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ . فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ(١) ! فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ ، مَئِنَّةٌ(٢) مِنْ فِقْهِهِ . فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ . وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا(٣) » .

* * *

٤٨ - (٨٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ . وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ . قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ » .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَقَدْ غَوِيَ(٤) .

* * *

٤٩ - (٨٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ . جَمِيعًا عَنِ

---

(١) (فلو كنت تنفست) أي أطلت قليلا .

(٢) (مئنة) أي علامة . قال الأزهري والأكثرون : الميم فيها زائدة. وهي مفعلة . قال الهروي : قال الأزهري : غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية . وقال القاضي عياض : قال شيخنا ابن سراج : هي أصلية .

(٣) (إن من البيان سحرا) قال أبو عبيد : هو من الفهم وذكاء القلب . قال القاضي : فيه تأويلان : أحدهما أنه ذم لأنه إمالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه، حتى تكتسب من الإثم به كما يكتسب بالسحر . وأدخله مالك في الموطأ في (باب مايكره من الكلام) وهو مذهبه في تأويل الحديث . والثاني أنه مدح . لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان. وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه . وأصل السحر الصرف. فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ماتدعو إليه. هذا كلام القاضي. وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار .

(٤) (فقد غوى) هكذا وقع في النسخ غوي بكسر الواو . قال القاضي : وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها . والصواب الفتح . لأنه من الغي وهو الانهماك في الشر .

ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ : وَنَادَوْا يَا مَالِكُ .

* * *

٥٠ – (٨٧٢) وحدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ ؛ قَالَتْ : أَخَذْتُ (قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ . كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا . بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

* * *

٥١ – (٨٧٣) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ ، عَنْ بِنْتٍ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ؛ قَالَتْ : مَا حَفِظْتُ (قٓ) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ . يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ . قَالَتْ : وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدًا[1] .

* * *

٥٢ – (...) وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدًا . سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ . وَمَا أَخَذْتُ (قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ . إِذَا خَطَبَ النَّاسَ .

* * *

٥٣ – (٨٧٤) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ رُؤَيْبَةَ . قَالَ : رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ . فَقَالَ : قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ . لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ[2] هَكَذَا . وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ .

* * *

(١) (وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدا) إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله .

(٢) (على أن يقول بيده) أي يشير بيده . فهو من إطلاق القول على الفعل .

(...) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ بِشْرَ ابْنَ مَرْوَانَ ، يَوْمَ جُمُعَةٍ ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ . فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

***

(١٤) باب التحية والإمام يخطب

٥٤ ـ (٨٧٥) وحدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أَصَلَّيْتَ ؟ يَا فُلَانُ ! » قَالَ : لَا . قَالَ « قُمْ فَارْكَعْ » .

***

(...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . كَمَا قَالَ حَمَّادٌ . وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ .

***

٥٥ ـ (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . (قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ « أَصَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ » . وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

***

٥٦ ـ (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يَخْطُبُ . فَقَالَ لَهُ « أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . فَقَالَ « ارْكَعْ » .

***

٥٧ ـ (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

***

٥٨ – (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ «جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «قُمْ فَارْكَعْهُمَا».

* * *

٥٩ – (...) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ. فَقَالَ لَهُ «يَا سُلَيْكُ! قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ. وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». ثُمَّ قَالَ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

* * *

(١٥) باب حديث التعليم في الخطبة

٦٠ – (٨٧٦) وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ. جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ. لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ. قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ. فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا. قَالَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ. ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

* * *

(١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة

٦١ – (٨٧٧) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ. فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ. قَالَ فَأَدْرَكْتُ

أبا هريرة حين انصرف . فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة.
فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة .

* * *

(...) وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة . قالا : حدثنا حاتم بن إسماعيل . ح وحدثنا قتيبة . حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) . كلاهما عن جعفر ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع. قال : استخلف مروان أبا هريرة ، بمثله . غير أن في رواية حاتم : فقرأ بسورة الجمعة ، في السجدة الأولى . وفي الآخرة : إذا جاءك المنافقون .

وراية عبد العزيز مثل حديث سليمان بن بلال .

* * *

٦٢ – (٨٧٨) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحق . جميعا عن جرير . قال يحيى : أخبرنا جرير عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم مولى النعمان ابن بشير ، عن النعمان بن بشير ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ ، في العيدين وفي الجمعة ، بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية .

قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة ، في يوم واحد ، يقرأ بهما أيضا في الصلاتين .

* * *

(...) وحدثناه قتيبة بن سعيد . حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، بهذا الإسناد.

* * *

٦٣ – (...) وحدثنا عمرو الناقد . حدثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله ابن عبد الله ؛ قال : كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير : يسأله : أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، سوى سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ : هل أتاك .

* * *

(١٧) باب ما يقرأ في يوم الجمعة

٦٤ - (٨٧٩) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ، فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

* * *

(...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَوَّلٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

* * *

٦٥ - (٨٨٠) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الم تَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَى.

* * *

٦٦ - (...) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بِالم تَنْزِيلُ، فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. وَفِي الثَّانِيَةِ: هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا.

* * *

(١٨) باب الصلاة بعد الجمعة

٦٧ – (٨٨١) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

* * *

٦٨ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا» (زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ) فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ».

* * *

٦٩ – (...) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «مِنْكُمْ».

* * *

٧٠ – (٨٨٢) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

* * *

٧١ – (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ. فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. قَالَ يَحْيَى: أَظُنُّنِي قَرَأْتُ فَيُصَلِّي أَوْ أَلْبَتَّةَ[1].

* * *

(١) (قال يحيى: أظنني قرأت: فيصلي. أو ألبتة) معناه أظن أني قرأت على مالك في روايتي عنه: فيصلي. أو أجزم بذلك. يعني أن لفظة: فيصلي، هو متردد في قراءته إياها. بين الظن واليقين. وكان رحمه الله تعالى، مع علمه وحفظه، كثير التشكك في الألفاظ لورعه وتقاه. حتى كان يسمى: الشكاك. أفاده القاضي عياض.

٧٢ – (..) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

* * *

٧٣ – (٨٨٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: نَعَمْ. صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ[١]. فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي. فَصَلَّيْتُ. فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ. أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.

* * *

(...) وحدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ عَطَاءٍ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي. وَلَمْ يَذْكُرِ: الْإِمَامَ.

---

(١) (المقصورة) هي الحجرة المبنية في المسجد. أحدثها معاوية بعد ما ضربه الخارجي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ – كتاب صلاة العيدين

١ – (٨٨٤) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ثُمَّ يَخْطُبُ. قَالَ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ(١) الرِّجَالَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ. حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ. فَقَالَ: يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا [٦٠/الممتحنة/الآية ١٢] فَتَلَا هَـٰذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا. ثُمَّ قَالَ، حِينَ فَرَغَ مِنْهَا «أَنْتُنَّ عَلَى ذَٰلِكِ؟» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ. يَا نَبِيَّ اللهِ! لَا يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ(٢). قَالَ «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ. ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ! فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي! فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ(٣) وَالْخَوَاتِمَ(٤) فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

* * *

٢ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ. قَالَ ثُمَّ خَطَبَ. فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ. فَأَتَاهُنَّ. فَذَكَّرَهُنَّ. وَوَعَظَهُنَّ. وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ(٥). فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ(٦) وَالشَّيْءَ.

* * *

(١) (يجلس) اى يأمرهم بالجلوس.

(٢) (لايدرى حينئذ من هى) هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم حينئذ. وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ قال هو وغيره: هو تصحيف وصوابه: لايدرى حسن من هى. وهو حسن بن مسلم راويه عن طاوس عن ابن عباس.

(٣) (الفتخ) واحدها فتخة، كقصبة وقصب. واختلف فى تفسيرها. ففى صحيح البخارى عن عبد الرزاق قال: هى الخواتيم العظام. وقال الأصمعى: هى خواتيم لافصوص لها. وتجمع أيضا على فتخات وأفتاخ.

(٤) (والخواتم) جمع خاتم. وفيه أربع لغات: فتح التاء، وكسرها، وخاتام، وخيتام.

(٥) (وبلال قائل بثوبه) أى مشير به إلى الطلب. أو فاتحا ثوبه للأخذ فيه.

(٦) (والخرص) حلقة الذهب والفضة. أو حلقة القرط. أو الحلقة الصغيرة من الحلى.

(...) وحَدَّثنيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وحَدَّثني يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٣ — (٨٨٥) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَصَلَّىٰ . فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ . فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ . وَأَتَى النِّسَاءَ . فَذَكَّرَهُنَّ . وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ يَدِ بِلَالٍ . وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ . يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً[١] .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ ؟ قَالَ : لَا . وَلَٰكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ . تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا . وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ[٢] .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَحَقًّا[٣] عَلَى الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرَهُنَّ ؟ قَالَ : إِي . لَعَمْرِي ! إِنَّ ذَٰلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ . وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَٰلِكَ ؟

* * *

٤ — (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ . فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ بِلَالٍ . فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ . وَحَثَّ عَلَىٰ طَاعَتِهِ . وَوَعَظَ النَّاسَ . وَذَكَّرَهُمْ . ثُمَّ مَضَىٰ . حَتَّىٰ أَتَى النِّسَاءَ . فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ . فَقَالَ « تَصَدَّقْنَ . فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ » فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ[٤] سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ[٥] . فَقَالَتْ : لِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ !

(١) (يلقين النساء صدقة) هكذا فى النسخ : يلقين . وهو جائز .

(٢) (ويلقين ويلقين) هكذا هو فى النسخ . مكرر . وهو صحيح . ومعناه : ويلقين كذا ويلقين كذا .

(٣) (أحقا) معناه : أترى حقا ؟

(٤) (من سطة النساء) هكذا هو فى النسخ : سِطَة . وفى بعض النسخ . واسطة النساء . قال القاضى : معناه من خيارهن . والوسط العدل والخيار .

(٥) (سفعاء الخدين) السفعة، وزان غرفة، سواد مشرب بحمرة . وسفع الشيء من باب تعب، إذا كان لونه كذلك . فالذكر أسفع ، والأنثى سفعاء .

قَالَ «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ(١) . وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ(٢) » قَالَ : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ . يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ(٣) وَخَوَاتِمِهِنَّ .

* * *

٥ — (٨٨٦) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَا : لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى . ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرَنِي . قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ . حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ . وَلَا إِقَامَةَ . وَلَا نِدَاءَ . وَلَا شَيْءَ . لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ .

* * *

٦ — (...) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ . فَلَا تُؤَذِّنْ لَهَا . قَالَ فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ . وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ : إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ . قَالَ : فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

* * *

٧ — (٨٨٧) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ . غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ . بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

* * *

(٤) (الشكاة) أى الشكوى .

(٥) (وتكفرن العشير) قال أهل اللغة : العشير المعاشر والمخالط . وحمله الأكثرون ، هنا ، على الزوج . وقال آخرون : هو كل مخالط . قال الخليل : يقال : هو العشير، والشعير ، على القلب . ومعنى الحديث أنهن يجحدن الإحسان لضعف عقولهن وقلة معرفتهن .

(٦) (أقرطتهن) هو جمع قرط . قال ابن دريد : ماعلق من شحمة الأذن فهو قرط . سواء كان من ذهب أو خرز . وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلى . قال القاضى : قيل : الصواب قرطتهن . بحذف الألف . وهو المعروف فى جمع قرط . كخرج وخرجة . ويقال فى جمعه قراط . كرمح ورماح . قال القاضي : لايبعد صحة أقرطة . ويكون جمع جمع . أى جمع قراط . لاسيما وقد صح فى الحديث .

٨ – (٨٨٨) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

* * *

٩ – (٨٨٩) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ . فَيَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ . فَإِذَا صَلَّى صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلاَّهُمْ . فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ . أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَٰلِكَ ، أَمَرَهُمْ بِهَا . وَكَانَ يَقُولُ « تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا » وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ . ثُمَّ يَنْصَرِفُ . فَلَمْ يَزَلْ كَذَٰلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ . فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ[1] . حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى . فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ . فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ . كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ . وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلاَةِ . فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَٰلِكَ مِنْهُ قُلْتُ : أَيْنَ الاِبْتِدَاءُ بِالصَّلاَةِ[2] ؟ فَقَالَ : لاَ . يَا أَبَا سَعِيدٍ ! قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ . قُلْتُ : كَلاَّ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لاَ تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ) .

* * *

(١) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال

١٠ – (٨٩٠) حدثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : أَمَرَنَا (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) أَنْ نُخْرِجَ ، فِي الْعِيدَيْنِ ، الْعَوَاتِقَ[3] وَذَوَاتِ الْخُدُورِ[4] . وَأَمَرَ الْحُيَّضَ[5]

(١) (مخاصرا مروان) قال الإمام النووي : أي مماشيا له يده في يدي . هكذا فسروه .

(٢) (أين الابتداء بالصلاة) هكذا ضبطناه على الأكثر . وفي بعض الأصول : ألا نبدأ ؟ ربألا التي هي للاستفتاح . وكلاهما صحيح . والأول أجود في هذا الموطن لأنه ساقه للإنكار عليه .

(٣) (العواتق) قال أهل اللغة : العواتق جمع عاتق . وهي الجارية البالغة . وقال ابن دريد : هي التي قاربت البلوغ . وقال ابن السكيت : هي مابين أن تبلغ إلى أن تعنس، مالم تتزوج . والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن .

(٤) (الخدور) الخدور البيوت . وقيل : الخدر ستر يكون في ناحية البيت .

(٥) (الحيض) جمع حائض . مثل راكع وركع .

أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ .

* * *

١١ - (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ . وَالْمُخَبَّأَةُ وَالْبِكْرُ . قَالَتِ : الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ . يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ .

* * *

١٢ - (...) وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى . الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ(١) . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ(٢) . قَالَ « لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا(٣) » .

* * *

(٢) باب ترك الصلاة، قبل العيد وبعدها، فى المصلى

١٣ - (٨٨٤) وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ . فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا(٤) .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(١) (ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) أى يحضرن مجالس الخير كسماع العلم . ويحضرن دعوة المسلمين ، أى دعاءهم كاستسقائهم .

(٢) (جلباب) قال النضر بن شميل : هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار . وهى المقنعة. تغطى به المرأة رأسها. وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به صدرها وظهرها . وقيل : هو كالملاءة والملحفة . وقيل : هو الإزار . وقيل : الخمار .

(٣) (لتلبسها أختها من جلبابها) قال النووىّ : الصحيح أن معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج إليه . عارية .

(٤) (سخابها) هو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز ، يكون من مسك أو قرنفل أو غيرهما من الطيب . ليس فيه شيء من الجوهر . وجمعه سخب . ككتاب وكتب .

(٣) باب ما يقرأ به فى صلاة العيدين

١٤ – (٨٩١) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ(١) سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ : مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقٓ ، وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ .

* * *

١٥ – (...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ ؟ فَقُلْتُ : بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ، وَقٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ .

* * *

(٤) باب الرخصة فى اللعب، الذى لا معصية فيه، فى أيام العيد

١٦ – (٨٩٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ(٢) مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ . تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ ، يَوْمَ بُعَاثَ(٣) . قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ(٤) . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :

(١) (عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب) هكذا هو فى جميع النسخ . فالرواية الأولى مرسلة لأن عبيدالله لم يدرك عمر، ولكن الحديث صحيح بلا شك ، متصل من الرواية الثانية . فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلاخلاف . فلا عتب على مسلم حينئذ فى روايته ، فإنه صحيح متصل .

(٢) (جاريتان) الجارية هى فتية النساء . أى شابتهن . سميت بها لخفتها . ثم توسعوا حتى سموا كل أمة جارية، وإن كانت غير شابة . والمراد هنا معناها الأصلى .

(٣) (تقاولت به الأنصار يوم بعاث) وتقاولت معناه بما خاطب بعضهم بعضا فى الحرب من الأشعار . وبعاث اسم حصن للأوس ، يصرف ولا يصرف ، وترك صرفه هو الأشهر . ويوم بعاث يوم جرت فيه بين قبيلتى الأنصار : الأوس والخزرج فى الجاهلية ، حرب . وكان الظهور فيه للأوس . ويطلق اليوم ويراد به الوقعة .

(٤) (وليستا بمغنيتين) معناه ليس الغناء عادة لهما . ولاهما معروفتان به . قال القاضى : إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة . وهذا لايهيج الجوارى على شر . ولا إنشادهما لذلك ، من الغناء المختلف فيه . وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد . ولهذا قالت : وليستا بمغنيتين . أى ليستا ممن يغنى بعادة المغنيات . من التشويق والهوى، والتعريض بالفواحش، والتشبيب بأهل الجمال، ومايحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل. كما قيل: الغنا=

أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ[١] فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ وَذَٰلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا أَبَا بَكْرٍ ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا . وَهَٰذَا عِيدُنَا » .

* * *

(...) وحدّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِيهِ : جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ[٢] .

* * *

١٧ – (...) حدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا . وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى[٣] . تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ[٤] . فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ . فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ . وَقَالَ « دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ » وَقَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ . وَأَنَا جَارِيَةٌ . فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ[٥] .

* * *

= رقية الزنا . وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن . ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا . والعرب تسمى الإنشاد غناء . وليس هو من الغناء المختلف فيه . بل هو مباح . وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذى هو مجرد الإنشاد والترنم . وأجازوا الحداء . وفعلوه بحضرة النبى ﷺ . وفى هذا كله إباحة مثل هذا وما فى معناه . وهذا ومثله ليس بحرام . ولا يجرح الشاهد .

(١) (أبمزمور الشيطان) هو بضم الميم الأولى وفتحها . والضم أشهر . ولم يذكر القاضى غيره . ويقال أيضا : مزمار . وأصله صوت بصفير . والزمير الصوت الحسن ، ويطلق على الغناء أيضا .

(٢) (بدف) هو بضم الدال وفتحها . والضم أفصح وأشهر . قال فى المنجد : الدف آلة طرب . وجمعه دفوف .

(٣) (فى أيام منى) هى أيام عيد الأضحى . أضيف إلى المكان بحسب الزمان . قال النووى : يعنى الثلاثة بعد يوم النحر ، وهى أيام التشريق .

(٤) (مسجى بثوبه) أى مغطى به .

(٥) (فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن) قال النووى : معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حبا بليغا . وتحرص على إدامته ما أمكنها . ولا تمل ذلك إلا بعد زمن طويل . وقولها : فاقدروا . هو بضم الدال وكسرها . لغتان حكاهما الجوهرى وغيره . وهو من التقدير . أى قدروا رغبتها فى ذلك إلى أن تنتهى . أى قيسوا قياس أمرها فى حداثتها وحرصها على اللهو ، ومع ذلك ، كانت هى التى تمل وتنصرف عن النظر إليه . والنبى ﷺ لا يمسه شىء من الضجر والإعياء رفقا بها . وقولها : العربة ، معناها المشتهية للعب ، المحبة له .

١٨ - (...) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير. قال: قالت عائشة: والله! لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي. والحبشة يلعبون بحرابهم. في مسجد رسول الله ﷺ. يسترني بردائه. لكي أنظر إلى لعبهم. ثم يقوم من أجلي. حتى أكون أنا التي أنصرف. فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، حريصة على اللهو.

* * *

١٩ - (...) حدثني هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى (واللفظ لهارون) قالا: حدثنا ابن وهب. أخبرنا عمرو؛ أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة، عن عائشة. قالت: دخل رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث[١]. فاضطجع على الفراش. وحول وجهه. فدخل أبو بكر فانتهرني. وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ. فقال «دعهما» فلما غفل[٢] غمزتهما فخرجتا. وكان يوم عيد[٣] يلعب السودان بالدرق[٤] والحراب. فإما سألت رسول الله ﷺ. وإما قال «تشتهين تنظرين؟» فقلت: نعم. فأقامني وراءه. خدي على خده. وهو يقول «دونكم يا بني أرفدة[٥]» حتى إذا مللت قال «حسبك[٦]؟» قلت: نعم. قال «فاذهبي».

* * *

٢٠ - (...) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت: جاء حبش يزفنون[٧] في يوم عيد في المسجد. فدعاني النبي ﷺ. فوضعت رأسي على منكبه. فجعلت

---

(١) (بغناء بعاث) أي بغناء أشعار قيلت في تلك الحرب.

(٢) (فلما غفل) تعني أباها.

(٣) (وكان يوم عيد) أي وكان اليوم يوم عيد.

(٤) (بالدرق) جمع درقة. الترس من جلود، ليس فيه خشب ولا عقب.

(٥) (دونكم يا بني أرفدة) هو بفتح الهمزة وإسكان الراء. ويقال بفتح الفاء وكسرها. وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره. الكسر أشهر. وهو لقب للحبشة. ولفظة دونكم من ألفاظ الإغراء. وحذف المغرى به. تقديره: عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه.

(٦) (حسبك) هو استفهام. بدليل قولها: قلت نعم. تقديره أحسبك؟ أي هل يكفيك هذا القدر؟

(٧) (يزفنون) معناه يرقصون. وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص. لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم. فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات.

أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ.

* * *

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرَا: فِي الْمَسْجِدِ.

* * *

٢١ - (...) وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ (وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ابْنُ عُمَيْرٍ. أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّهَا قَالَتْ، لِلَّعَّابِينَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ. قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ. وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ عَطَاءٌ: فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ؟[1]. قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ[2]: بَلْ حَبَشٌ.

* * *

٢٢ - (٨٩٣) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ. إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا[3]. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «دَعْهُمْ. يَا عُمَرُ!».

---

(١) (قال عطاء: فرس أو حبش؟) هكذا هو فى كل النسخ، ومعناه أن عطاء شك، هل قال: هم فرس أم حبش، يعنى هل هم من الفرس أم من الحبشة؟ وأما ابن عتيق فجزم بأنهم حبش. وهو الصواب.

(٢) (وقال لى ابن عتيق) قال القاضى عياض. هكذا هو عند شيوخنا، وعند الباجى: وقال لى ابن عمير. قال: وفى نسخة أخرى. قال لى ابن أبى عتيق. قال صاحب المشارق والمطالع: الصحيح ابن عمير، وهو عبيد بن عمير، المذكور فى السند، والصواب.

(٣) (فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها) أهوى أى مد يده نحوها. وأمالها إليها ليأخذها. والحصباء هى الحصا الصغار. ويحصبهم أى يرميهم بها.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ - كتاب صلاة الاستسقاء

١ - (٨٩٤) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى. وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ(١) حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

***

٢ - (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ. قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى. فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

***

٣ - (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي. وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

***

٤ - (...) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ(٢)، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي. فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ. يَدْعُو اللهَ. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

***

(١) (وحول رداءه) قال النووي: قال أصحابنا: إن التحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال، من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعته.

(٢) (عمه) المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، المتكرر في الروايات السابقة.

(١) باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٥ - (٨٩٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ . حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

* * *

٧ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ . حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ . غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ : يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

* * *

(...) وحدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

* * *

٦ - (٨٩٦) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى . فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ .

* * *

(٢) باب الدعاء في الاستسقاء

٨ - (٨٩٧) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ . مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ[١] . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا . ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ[٢] وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ[٣] . فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا[٤] .

---

(١) (من باب كان نحو دار القضاء) أي في جهتها ، وهي دار كانت لسيدنا عمر . سميت دار القضاء لكونها بيعت بعد وفاته في قضاء دينه . وقال القاضي عياض : سميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي كتبه على نفسه . وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله ، فإن عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش ، فباع ابنه داره هذه لمعاوية ، وماله بالغابة ، وقضى دينه .

(٢) (هلكت الأموال) المراد بالأموال، هنا، المواشي. خصوصا الإبل. وهلاكها من قلة الأقوات، بسبب عدم المطر والنبات.

(٣) (وانقطعت السبل) أي الطرق فلم تسلكها الإبل ، إما لخوف الهلاك . أو الضعف بسبب قلة الكلأ أو عدمه .

(٤) (فادع الله يغثنا وقوله ﷺ : اللهم ! أغثنا) هكذا هو في جميع النسخ أغثنا ، بالألف . ويغثنا ، بضم الياء . =

قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ ! أَغِثْنَا . اللَّهُمَّ ! أَغِثْنَا . اللَّهُمَّ ! أَغِثْنَا » . قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللهِ ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ[١] . وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ[٢] مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ . قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ[٣] . فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ . ثُمَّ أَمْطَرَتْ[٤] . قَالَ: فَلَا وَاللهِ ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا[٥] . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ[٦] . فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ ! حَوْلَنَا[٧] وَلَا عَلَيْنَا . اللَّهُمَّ ! عَلَى الْآكَامِ[٨]

= من أغاث يغيث ، رباعى . والمشهور فى كتب اللغة أنه إنما يقال فى المطر : غاث الله الناس والأرض ، يغيثهم بفتح الياء . أى أنزل المطر . قال القاضى عياض : قال بعضهم : هذا المذكور فى الحديث من الإغاثة ، بمعنى المعونة ، وليس من طلب الغيث . إنما يقال فى طلب الغيث: اللهم غثنا . قال القاضى: ويحتمل أن يكون من طلب الغيث . أى هب لنا غيثا . أوارزقنا غيثا . كما يقال : سقاه الله وأسقاه ، أى جعل له سقيا، على لغة من فرق بينهما .

(١) (ولا قزعة) هى القطعة من السحاب ، وجماعتها قزع . كقصبة وقصب . قال أبو عبيد : وأكثر ما يكون ذلك فى الخريف .

(٢) (سلع) هو جبل بقرب المدينة . أى ليس بيننا وبينه من حائل يمنعنا من رؤية سبب المطر ، فنحن مشاهدون له وللسماء . وقال الإمام النووى : ومراده بهذا ، الإخبار عن معجزة رسول الله ﷺ ، وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى ، بإنزال المطر سبعة أيام متوالية ، متصلا ، بسؤاله . من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر ، لا ظاهر ولا باطن .

(٣) (مثل الترس) الترس هو ما يتقى به السيف . ووجه الشبه الاستدارة والكثافة . لا القدر .

(٤) (أمطرت) هكذا هو فى النسخ . وكذا جاء فى البخارى . أمطرت ، بالألف ، وهو صحيح . وهو دليل للمذهب المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة .

(٥) (سبتا) أى قطعة من الزمان . وأصل السبت القطع .

(٦) (هلكت الأموال وانقطعت السبل) هلاك الأموال وانقطاع السبل هذه المرة ، من كثرة الأمطار . لتعذر الرعى والسلوك .

(٧) (حولنا) وفى بعض النسخ : حوالينا . وهما صحيحان .

(٨) (الآكام) قال فى المصباح : الأكمة تل والجمع أكم وأكمات، مثل قصبة وقصب وقصبات . وجمع الأكم إكام مثل جبل وجبال وجمع الإكام أكم مثل كتاب وكتب . وجمع الأكم آكام . مثل عنق وأعناق . وقال النووى : قال أهل اللغة : الإكام ، بكسر الهمزة ، جمع أكمة . ويقال فى جمعها : آكام . ويقال: أكم وأكم . وهى دون الجبل وأعلى من الرابية . وقيل : دون الرابية .

وَالظِّرَابِ(١) ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » فَانْقَلَعَتْ(٢) . وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ .

قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

* * *

٩ – (...) وحدثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ(٣) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ . وَفِيهِ قَالَ « اللَّهُمَّ ! حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا(٤) » قَالَ : فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ(٥) . حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ(٦) . وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ(٧) شَهْرًا . وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِجَوْدٍ(٨) .

* * *

١٠ – (...) وحدثني عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا . وَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ ! قَحَطَ الْمَطَرُ(٩) ، وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ(١٠) ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ .

---

(١) (والظراب) واحدها ظَرِب ، وهي الروابي الصغار .

(٢) (فانقلعت) ولفظ البخاريّ : فأقلعت . وهو لغة القرآن . أي فأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة الطاهرة . وفي نسخة النوويّ : فانقطعت . قال : هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة . وفي أكثرها : فانقلعت . وهما بمعنى .

(٣) (أصابت الناس سنة) أي قحط .

(٤) (اللهم حوالينا ولا علينا) أي أنزل المطر على الجهات المحيطة بنا ، ولا تنزله علينا ، قال الجوهريّ : يقال قعدوا حوله وحواله وحوليه وحواليه ، بفتح اللام . ولا يقال : حواليه . بكسرها .

(٥) (تفرجت) أي تقطع السحاب وزال عنها .

(٦) (الجوبة) الجوبة هي الفجوة . ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها ، وهي خالية منه .

(٧) (وادي قناة) قناة اسم لواد من أودية المدينة . وعليه زروع لهم . فأضافه ، هنا ، إلى نفسه .

(٨) (أخبر بجود) الجود هو المطر الشديد .

(٩) (قحط المطر) أي أمسك .

(١٠) (واحمر الشجر) كناية عن يبس ورقها وظهور عودها .

وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى : فَتَقَشَّعَتْ[1] عَنِ الْمَدِينَةِ . فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا . وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً . فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ[2] .

* * *

١١ — (...) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، بِنَحْوِهِ . وَزَادَ : فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ السَّحَابِ . وَمَكَثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهُمُّهُ نَفْسُهُ[3] أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ .

* * *

١٢ — (...) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ؛ أَنَّ حَفْصَ ابْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . وَزَادَ : فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلَاءُ حِينَ تُطْوَى[4] .

* * *

١٣ — (٨٩٨) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ . قَالَ : فَحَسَرَ[5] رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ . حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ « لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ[6] تَعَالَى » .

* * *

(١) (تقشعت) أي انكشفت . وقال النووي : زالت .

(٢) (الإكليل) قال أهل اللغة : هي العصابة . وتطلق على كل محيط بالشيء . ويسمى التاج إكليلا لإحاطته بالرأس .

(٣) (تهمه نفسه) ضبطناه بوجهين : فتح التاء مع ضم الهاء . وضم التاء مع كسر الهاء . يقال : همه الشيء وأهمه . أي اهتم له .

(٤) (يتمزق كأنه الملاء حين تطوى) الواحدة ملاءة . وهي الريطة كالملحفة . التي تلتحف بها المرأة . ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليه ، بالملاءة المنشورة إذا طويت .

(٥) (فحسر) أي كشف بعض بدنه .

(٦) (حديث عهد بربه) أي بتكوين ربه إياه . ومعناه أن المطر رحمة ، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها ، فيتبرك بها .

(٣) باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر

١٤ - (٨٩٩) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ جَعْفَرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ ، عُرِفَ ذَٰلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ . فَإِذَا مَطَرَتْ ، سُرَّ بِهِ ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَٰلِكَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَىٰ أُمَّتِي » . وَيَقُولُ ، إِذَا رَأَىٰ الْمَطَرَ « رَحْمَةٌ » .

* * *

١٥ - (...) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ(١) قَالَ « اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ » قَالَتْ : وَإِذَا تَخَيَّلَتِ(٢) السَّمَاءُ ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ . فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ(٣) . فَعَرَفْتُ ذَٰلِكَ فِي وَجْهِهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ « لَعَلَّهُ ، يَا عَائِشَةُ ! كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ : فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا(٤) » [٤٦/الأحقاف/الآية ٢٤] .

* * *

١٦ - (...) وحدّثني هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا(٥) ضَاحِكًا .

---

(١) (عصفت الريح) أي اشتد هبوبها .

(٢) (تخيلت) قال أبو عبيد وغيره: تخيلت من المخيلة بفتح الميم . وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة. ويقال : أخالت إذا تغيمت .

(٣) (سرى عنه) أي انكشف عنه الهم . قال ابن الأثير : وقد تكرر ذكر هذه اللفظة في الحديث ، وخاصة في ذكر نزول الوحي عليه . وكلها بمعنى الكشف والإزالة . يقال : سروت الثوب، وسريته إذا خلعته. والتشديد فيه للمبالغة.

(٤) (هذا عارض ممطرنا) أي سحاب عرض في أفق السماء يأتينا بالمطر .

(٥) (مستجمعا) المستجمع الجد في الشيء ، القاصد له .

حَتَّىٰ أَرَىٰ مِنْهُ لَهَوَاتِهِ(١) . إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ . قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَىٰ غَيْمًا أَوْ رِيحًا ، عُرِفَ ذَٰلِكَ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَى النَّاسَ، إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ ، فَرِحُوا . رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ . وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ ؟ قَالَتْ فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ ! مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ . قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ . وَقَدْ رَأَىٰ قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا : هَٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا » .

***

(٤) باب في ريح الصبا والدبور

١٧ – (٩٠٠) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « نُصِرْتُ بِالصَّبَا(٢) . وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ(٣) » .

***

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَسْعُودِ ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

---

(١) (لهواته) اللهوات جمع لهاة . وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك . قاله الأصمعي .

(٢) (نصرت بالصبا) الصبا ريح . ومهبها المستوى أن تهب من مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار .

(٣) (بالدبور) الريح التي تقابل الصبا . وقال النووي : هي الريح الغربية .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ – كتاب الكسوف

(١) باب صلاة الكسوف

١ – (٩٠١) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ[١] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي. فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ. وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا. وَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ[٢] أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ[٣] لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ».

* * *

(١) (خسفت الشمس) يقال: كسفت الشمس والقمر، وكسفا. وانكسفا وخسفا وخُسفا وانخسفا بمعنى. وجمهور أهل اللغة وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله، ويكون لذهاب بعضه.

(٥) (إن من أحد أغير من الله) إن نافية، بمعنى ما. ومن استغراقية. وأحد في محل الرفع. ومعناه ليس أحد أمنع من المعاصي من الله تعالى، ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى.

(٣) (لو تعلمون ما أعلم الخ) معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه، وأهوال القيامة وما بعدها، كما علمت. وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره ـ لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه.

٢ – (...) حدثناه يحيى بن يحيى . أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد . وزاد : ثم قال «أما بعد . فإن الشمس والقمر من آيات الله » وزاد أيضا: ثم رفع يديه فقال« اللهم! هل بلغت ».

* * *

٣ – (...) حدثني حرملة بن يحيى . أخبرني ابن وهب . أخبرني يونس . ح وحدثني أبو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادي . قالا : حدثنا ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب . قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ . قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ . فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد . فقام وكبر وصف الناس وراءه . فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة . ثم كبر فركع ركوعا طويلا. ثم رفع رأسه فقال « سمع الله لمن حمده. ربنا ! ولك الحمد » ثم قام فاقترأ قراءة طويلة . هي أدنى من القراءة الأولى . ثم كبر فركع ركوعا طويلا . هو أدنى من الركوع الأول . ثم قال « سمع الله لمن حمده . ربنا ! ولك الحمد » ثم سجد (ولم يذكر أبو الطاهر : ثم سجد) ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك . حتى استكمل أربع ركعات . وأربع سجدات . وانجلت الشمس قبل أن ينصرف . ثم قام فخطب الناس . فأثنى على الله بما هو أهله . ثم قال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله . لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته . فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة » . وقال أيضا « فصلوا حتى يفرج الله عنكم » . وقال رسول الله ﷺ « رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم . حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم[١] . (وقال المرادي: أتقدم) ولقد رأيت جهنم يحطم[٢] بعضها بعضا ، حين رأيتموني تأخرت . ورأيت فيها ابن لحي . وهو الذي سيب السوائب[٣] » . وانتهى حديث أبي الطاهر عند قوله « فافزعوا للصلاة » . ولم يذكر ما بعده .

* * *

(١) (أقدم) ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة . ومعناه أقدم نفسي أو رجلي . وكذا صرح القاضي عياض بضبطه .

(٢) (يحطم) أي يكسر .

(٣) (وهو الذي سيب السوائب) تسييب الدواب إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت . والسوائب جمع سائبة . وهي التي نهى الله سبحانه عنها في قوله : ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة . فالبحيرة هي الناقة التي يمنع درها للطواغيت. فلا يحلبها أحد من الناس . والسائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم. فلا يحمل عليها شيء .

٤ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَبَعَثَ مُنَادِيًا « الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ[1] » فَاجْتَمَعُوا . وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ . وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . فِي رَكْعَتَيْنِ . وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

* * *

٥ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ نَمِرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ . فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . فِي رَكْعَتَيْنِ . وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

* * *

(٩٠٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . فِي رَكْعَتَيْنِ . وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

* * *

(...) وحدثنا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ . بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ .

* * *

٦ - (٩٠٣) وحدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ (حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ) أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا . يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ . ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ . ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ . رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ « اللهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ يَرْكَعُ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ

(١) (الصلاة جامعة) لفظة جامعة منصوبة على الحال . والصلاة منصوبة أيضا على الإغراء . أي احضروا الصلاة . ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر . أي الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع .

وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. وَلَٰكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا، فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّىٰ يَنْجَلِيَا ».

***

٧ - (...) وحدّثنى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

***

(٢) باب ذكر عذاب القبر فى صلاة الخسوف

٨ - (٩٠٣) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا[1]. فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَائِذًا بِاللَّهِ[2] ». ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا. فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ[3] فِي الْمَسْجِدِ. فَأَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ. حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ[4] الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ. فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ. فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ. فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا. وَهُوَ دُونَ ذَٰلِكَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ « إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ[5] فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ ».

(١) (تسألها) تعنى: فلما أعطتها السيدة عائشة ماسألته دعت لها. فقالت فى دعائها: أعاذك الله، أى أجارك من عذاب القبر.

(٢) (عائذا بالله) هو من الصفات القائمة مقام المصدر. وناصبه محذوف. أى أعوذ عياذا به.

(٣) (بين ظهرى الحجر) أى بينها. والحجر جمع حجرة. تعنى بيوت الأزواج الطاهرات. فكلمة ظهرى مقحمة، وهى تثنية ظهر.

(٤) (مصلاه) تعنى موقفه من المسجد.

(٥) (تفتنون) أى تمتحنون.

قَالَتْ عَمْرَةُ : فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

* * *

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ . بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

* * *

(٣) باب ماعرض على النبيّ صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٩ - (٩٠٤) وحدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ . فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ . حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ . ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ . ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ . فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ . فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ . حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ[١] (أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا) فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ . وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ . فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا[٢] . رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا . وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ[٣] . وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ[٤] فِي النَّارِ . وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ . وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا . فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ » .

* * *

(١) (لو تناولت منها قطفا لأخذته) معنى تناولت، مددت يدى لأخذه . والقطف العنقود. وهو فعل بمعنى مفعول، كالذبح بمعنى المذبوح .

(٢) (فى هرة لها) أى بسبب هرة لها .

(٣) (خشاش الأرض) هى هوامها وحشراتها . وقيل : صغار الطير . وحكى القاضى فتح الخاء وكسرها وضمها . والفتح هو المشهور .

(٤) (يجر قصبه) القصب هى الأمعاء .

(...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً » . وَلَمْ يَقُلْ « مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ » .

* * *

١٠ — (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ . (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . بَدَأَ فَكَبَّرَ . ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ . ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى . ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ . ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ . لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا . وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ . ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ . حَتَّى انْتَهَيْنَا . (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ) ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ . حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ . فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ ، وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ[1] . فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لِمَوْتِ بَشَرٍ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ . مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَٰذِهِ . لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ . وَذَٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا[2] . وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ . كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ[3] . فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ : إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي . وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ . وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا . وَلَمْ تَدَعْهَا

---

(١) (وقد آضت الشمس) ومعناه رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف . وهو من آض يئيض ، إذا رجع . ومنه قولهم : أيضا . وهو مصدر منه .

(٢) (مخافة أن يصيبنى من لفحها) أى من ضرب لهبها . ومنه قوله تعالى : تلفح وجوههم النار . أى يضربها لهبها . والنفح دون اللفح . قال الله تعالى : ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك . أى أدنى شىء منه .

(٣) (بمحجنه) المحجن عصا معقفة الطرف .

تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا . ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ . وَذَٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي . وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ . ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ . فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَٰذِهِ » .

* * *

١١ – (٩٠٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي . فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا . حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الْغَشْيُ[1] . فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَىٰ جَنْبِي . فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِي أَوْ عَلَىٰ وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ . قَالَتْ : فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ . فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ . مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَٰذَا . حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ . وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ : مَا عِلْمُكَ بِهَٰذَا الرَّجُلِ[2] ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ . (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ ، هُوَ رَسُولُ اللهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ . فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا . ثَلَاثَ مِرَارٍ . فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ . قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ . فَنَمْ صَالِحًا . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي . سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ » .

* * *

١٢ – (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ . قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ . وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي . فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟

---

(٢) (تجلاني الغشي) وروى أيضا الغشيّ . وهو بمعنى الغشاوة . وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر ، وفي غير ذلك من الأحوال . أي علاني مرض قريب من الإغماء لطول تعب الوقوف .

(٣) (ماعلمك بهذا الرجل) إنما يقول له الملكان السائلان . ماعلمك بهذا الرجل . ولا يقول : رسول الله . امتحانا له وإغرابا عليه . لئلايتلقى منهما أكرام النبي ﷺ ورفع مرتبته . فيعظمه هو تقليدا لهما ، لااعتقادا . ولهذا يقول المؤمن : هو رسول الله . ويقول المنافق : لا أدري . فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ .

* * *

١٣ – (...) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ . قَالَ : لَا تَقُلْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ . وَلَكِنْ قُلْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ .

* * *

١٤ – (٩٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : فَزِعَ[1] النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا . (قَالَتْ تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ) فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ[2] . فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا . لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ[3] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ – مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ .

* * *

١٥ – (...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ: قِيَامًا طَوِيلًا . يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ . وَزَادَ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ[4] إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي . وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي .

* * *

١٦ – (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . فَفَزِعَ ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ ، حَتَّى

---

(١) (ففزع) قال القاضي : يحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو الخوف ، يخشى أن تكون الساعة . ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة إلى الشيء .

(٢) (فأخذ درعا حتى أدرك بردائه) معناه أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع أهل البيت سهوا، ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف . فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به . والدرع هنا درع المرأة وهو قميصها . وهو مذكر .

(٣) (لو أن إنسانا أتى لم يشعر) قوله : لم يشعر صفة لإنسان . أي لو أتى إنسان غير عالم بركوع النبي ﷺ ورآه في قيامه بعد ركوعه، ما ظن أنه ركع من أجل طول قيامه . فجواب لو هو قولها ما حدّث.

(٤) (فجعلت أنظر) يوضحه قولها في الرواية الثانية: حتى رأيتني أريد . قولها رأيتني معناه علمت من نفسي أني أريد الخ وهذا من خصائص أفعال القلوب .

أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَٰلِكَ . قَالَتْ : فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا. فَقُمْتُ مَعَهُ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّىٰ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ . ثُمَّ أَلْتَفِتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ هَٰذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي، فَأَقُومُ . فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ .

* * *

١٧ - (٩٠٧) حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ . فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدْرَ نَحْوِ[1] سُورَةِ الْبَقَرَةِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ. لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَٰذَا . ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ[2] . فَقَالَ « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ . فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا . وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ. فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ . وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » قَالُوا : بِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « بِكُفْرِهِنَّ » قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ « بِكُفْرِ الْعَشِيرِ[3] . وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .

* * *

(١) (قدر نحو) هكذا هو في النسخ : قدر نحو . وهو صحيح . ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحا .

(٢) (كففت) أي توقفت . أو كففت يدك . يتعدى ولا يتعدى .

(٣) (بكفر العشير) هكذا ضبطناه: بكفر بالباء الموحدة الجارة . وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق ، وإن لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى . والعشير المعاشر . كالزوج وغيره .

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسَىٰ) . أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ[١]

***

(٤) باب ذكر من قال إنه ركع ثماني ركعات في أربع سجدات

١٨ - (٩٠٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، مِثْلُ ذَٰلِكَ .

***

١٩ - (٩٠٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي كُسُوفٍ . قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ . ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ . ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ . ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ . ثُمَّ سَجَدَ . قَالَ : وَالأُخْرَىٰ مِثْلُهَا .

***

(٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»

٢٠ - (٩١٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ) عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[٢] . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نُودِيَ بِـ (الصَّلَاةَ جَامِعَةً) . فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ . ثُمَّ قَامَ

(١) (تكعكعت) أي توقفت وأحجمت . قال الهروي وغيره : يقال : تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعا ، إذا أحجم وجبن .

(٢) (عمرو بن العاص) هو معتل العين لا معتل اللام ، كما يعلم من القاموس ، ومن شرح الشفا لملا علي

فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ[1]. ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

* * *

٢١ - (٩١١) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ. يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا[2] عِبَادَهُ. وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا[3] شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ. حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

* * *

٢٢ - (...) وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا».

* * *

٢٣ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

* * *

٢٤ - (٩١٢) حدثنا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ. حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ. فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ. مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ. ثُمَّ قَالَ «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. وَلَكِنَّ

---

(١) (فركع ركعتين فى سجدة) أى ركوعين فى ركعة. والمراد بالسجدة ركعة.

(٢) (يخوف الله بهما) أى بخسفهما.

(٣) (منها) أى من تلك الآيات المخوفة.

اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا[١] إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » .
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ . وَقَالَ « يُخَوِّفُ عِبَادَهُ » .

* * *

٢٥ — (٩١٣) وحدثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ . فَنَبَذْتُهُنَّ[٢] . وَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ ، الْيَوْمَ . فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ . حَتَّىٰ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ . فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ .

* * *

٢٦ — (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ . وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : كُنْتُ أَرْتَمِي[٣] بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ . فَنَبَذْتُهَا . فَقُلْتُ : وَاللهِ ! لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ . رَافِعٌ يَدَيْهِ . فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو . حَتَّىٰ حُسِرَ عَنْهَا[٤] . قَالَ : فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا ، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ .

* * *

٢٧ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ،

---

(١) (فافزعوا) أي التجئوا من عذابه .
(٢) (فنبذتهن) أي فألقيت سهامي من يدي وطرحتهن . قال الراغب : النبذ إلقاء الشيء وطرحه لقلة الاعتداد به .
(٣) (أرتمي) أي أرمي . كما قاله في الرواية الأولى . يقال : أرمي وأرتمي وأترمّى ، كما قاله في الرواية الأخيرة . والارتماء كالترامي بمعنى المراماة . قال ابن الأثير : يقال رميت بالسهم رميا وارتميت ارتماء وترامیت تراميا ورامیت مراماة ، إذا رميت بالسهام عن القسيّ . وقيل : خرجت أرتمي إذا رميت القنص .
(٤) (حسر عنها) أي كشف . وهو بمعنى قوله في الرواية الأولى : جُلّي عنها .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى[1] بِأَسْهُمٍ لِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .

* * *

٢٨ – (٩١٤) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . وَلَـٰكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا » .

* * *

٢٩ – (٩١٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ (وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ) حَدَّثَنَا زَائِدَةُ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ) سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ . لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ » .

---

(١) (أترمّى) يقال : خرج يترمى ، إذا خرج يرمى فى الغرض، ذكره ابن الأثير .

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ - كتاب الجنائز(١)

(١) باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله

١ - (٩١٦) وحدثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرٍ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ(٢): لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ».

* * *

(...) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. جَمِيعًا، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

* * *

٢ - (٩١٧) وحدثنا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ».

* * *

(٢) باب ما يقال عند المصيبة

٣ - (٩١٨) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛

---

(١) (الجنائز) الجنازة مشتقة من جنز، إذا ستر. ذكره ابن فارس وغيره. والمضارع يجنز. والجنازة بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح. ويقال: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت. ويقال عكسه. حكاه صاحب المطالع. والجمع جنائز، بالفتح لا غير.

(٢) (لقنوا موتاكم) أي ذكروا، من حضره الموت منكم، بكلمة التوحيد، بأن تتلفظوا بها عنده.

أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : مَا أَمَرَهُ اللهُ(١) : إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ ! أْجُرْنِي(٢) فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي(٣) خَيْرًا مِنْهَا - إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ(٤) ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ(٥) . ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا . فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ .

قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ . فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ(٦) . فَقَالَ « أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا . وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ(٧) » .

* * *

٤ – (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي

(١) (ما أمره الله) أى فى ضمن مدح الصابرين ، بقوله فى سورة البقرة : الذين إذا أصابتهم مصيبة الخ . فإن كل خصلة ممدوحة فى الكتاب الكريم تتضمن الأمر بها . كما أن المذمومة فيه تقتضى النهى عنها .

(٢) (اللهم أجرنى) كذا بهمزة واحدة . وهو أمر من أجره الله ، إذا أصابه . فهمزة الوصل المجلوبة لصيغة الأمر أسقطت كما أسقطت فى نحو فأتنا ، كراهة توالى المثلين . وبابه نصر وضرب . فيجوز فى الجيم الضم والكسر ، والأول أكثر . قال النووىّ : قال القاضى : يقال : أجرنى بالقصر والمد ، حكاها صاحب الأفعال . وقال الأصمعىّ وأكثر أهل اللغة : هو مقصور لايمد . ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه فى مصيبته .

(٣) (وأخلف لى) هو بقطع الهمزة وكسر اللام . قال أهل اللغة : يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شىء يتوقع حصول مثله : أخلف الله عليك . أى رد عليك مثله . فإن ذهب مالا يتوقع مثله ، بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لاجدّ له ولا والد له . قيل له : خلف الله عليك ، بغير ألف . كأن الله خليفة منه عليك .

(٤) (أى المسلمين خير من أبى سلمة) استعظام منها لشأن زوجها ، وتعجب من أن يكون لها خلف خير منه .

(٥) (أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ) أى هو أول أهل بيت هاجر مع عياله . فهو أول من هاجر بأهله إلى أرض الحبشة ثم إلى المدينة . وكان أخا النبىّ ﷺ من الرضاعة ، وابن عمته .

(٦) (وأنا غيور) هو فعول ، من الغيرة . وهى الحمية والأنفة تكون للرجل على امرأته ، ولها عليه . يقال رجل غيور وامرأة غيور ، بلا هاء . لأن فعولا يشترك فيه الذكر والأنثى . قال النووىّ : يقال : امرأة غيرى وغيور . ورجل غيور وغيران . وقد جاء فعول فى صفات المؤنث كثيرا . كقولهم : امرأة عروس وعروب وضحوك ، لكثيرة الضحك . وعقبة كؤود . وأرض صعود وهبوط وحدور ، وأشباهها .

(٧) (يذهب بالغيرة) يقال : أذهب الله الشىء ، وذهب به . كقوله تعالى : ذهب الله بنورهم .

عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ ! أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا - إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ . وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ . رَسُولَ اللهِ ﷺ .

* * *

٥ — (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ . وَزَادَ : قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي[1] فَقُلْتُهَا . قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ .

* * *

(٣) باب ما يقال عند المريض والميت

٦ — (٩١٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ ، أَوِ الْمَيِّتَ ، فَقُولُوا خَيْرًا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ . قَالَ « قُولِي : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي وَلَهُ . وَأَعْقِبْنِي[2] مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً » قَالَتْ : فَقُلْتُ . فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ . مُحَمَّدًا ﷺ .

* * *

(١) (ثم عزم الله لي) أي خلق لي عزما . والعزم عقد القلب على إمضاء الأمر . قال تعالى : فإذا عزمت فتوكل على الله .

(٢) (وأعقبني) أي بدلني وعوضني منه ، أي في مقابلته ، عقبي حسنة . أي بدلا صالحا .

(٤) باب فى إغماض الميت والدعاء له، إذا حضر

٧ - (٩٢٠) حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ[1] . فَأَغْمَضَهُ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ[2] » . فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ . فَقَالَ « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » . ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ[3] . وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ . وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ . وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » .

***

٨ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « وَاخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ » وَقَالَ « اللَّهُمَّ ! أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ » وَلَمْ يَقُلْ « افْسَحْ لَهُ » . وَزَادَ : قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ : وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيتُهَا .

***

(١) (وقد شق بصره) بفتح الشين، ورفع بصرُهُ . هكذا ضبطناه وهو المشهور . وضبطه بعضهم : بصرَه ، بالنصب وهو صحيح أيضا . والشين مفتوحة ، بلا خلاف . قال القاضى : قال صاحب الأفعال : يقال : شق بصرُ الميت ، وشق الميت بصرَه ، ومعناه شخص ، كما فى الرواية الأخرى . وقال ابن السكيت فى الإصلاح ، والجوهرىّ ، حكاية عن ابن السكيت : يقال : شق بصر الميت ، ولا تقل شق الميت بصره ، هو الذى حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه .

(٢) (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) معناه : إذا خرج الروح من الجسد ، يتبعه البصر ناظرا أين يذهب . وفى الروح لغتان : التذكير والتأنيث . وهذا الحديث دليل للتذكير . وفيه دليل أن الروح أجسام لطيفة متخللة فى البدن ، وتذهب الحياة من الجسد بذهابها .

(٣) (واخلفه فى عقبه فى الغابرين) أى كن خليفة له فى ذريته . والعقب مؤخر الرجل : واستعير للولد وولد الولد . وقولهم: لاعقب له ، أى لم يبق له ولد ذكر . والغابرين أى الباقين . كقوله تعالى : إلا امرأته كانت من الغابرين .

(٥) باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه

٩ ـــ (٩٢١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ. قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَمْ تَرَوُا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ(١) ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ « فَذَٰلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ(٢) » .

***

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

***

(٦) باب البكاء على الميت

١٠ ـــ (٩٢٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ(٣) . لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ . فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ . إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ(٤) تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي(٥) . فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ « أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ ؟ » مَرَّتَيْنِ . فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ .

***

١١ ـــ (٩٢٣) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ . وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا ، أَوِ ابْنًا لَهَا ، فِي الْمَوْتِ . فَقَالَ لِلرَّسُولِ « ارْجِعْ إِلَيْهَا . فَأَخْبِرْهَا :

---

(١) (شخص بصره) أي ارتفع ولم يرتد .

(٢) (يتبع بصره نفسه) المراد بالنفس ، هنا ، الروح .

(٣) (غريب وفي أرض غربة) معناه أنه من أهل مكة ، ومات بالمدينة .

(٤) (من الصعيد) المراد بالصعيد، هنا ، عوالي المدينة . وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض .

(٥) (تسعدني) أي تساعدني في البكاء والنوح .

إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى. وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى (١). فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا. قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ. فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ (٢) كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ. فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَـٰذَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «هَـٰذِهِ رَحْمَةٌ. جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ. وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. جَمِيعًا عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادٍ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

* * *

١٢ — (٩٢٤) حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ (٣). فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ (٤). فَقَالَ «أَقَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا. فَقَالَ «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَـٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهَـٰذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحَمُ».

* * *

(١) (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى. وتقديره: إن هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم. فلم يأخذ إلا ما هو له. فينبغي أن لا تجزعوا، كما لا يجزع من استردت منه وديعة، أو عارية. وقوله ﷺ: وله ما أعطى، معناه أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه، بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه مايشاء. وقوله ﷺ: وكل شيء عنده بأجل مسمى، معناه اصبروا ولا تجزعوا. فإن كل من مات فقد انقضى أجله المسمى. فمحال تقدمه أو تأخره عنه. فإذا علمتم هذا كله، فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم.

(٢) (ونفسه تقعقع) القعقعة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت. والشن القربة البالية. والمعنى: وروحه تضطرب وتتحرك، لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقي في القربة البالية.

(٣) (شكوى له) الشكوى، هنا المرض. يعني مرض سعد بن عبادة مرضا حاصلا له.

(٤) (غشية) هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء. قال القاضي: هكذا رواية الأكثرين. قال: وضبطها =

(٧) باب في عيادة المرضى

١٣ - (٩٢٥) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَارَةَ (يَعْنِي ابْنَ غَزِيَّةَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ! كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟» فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟» فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ. وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ. مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسُ وَلَا قُمُصٌ. نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ[1] حَتَّى جِئْنَاهُ. فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ. حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

***

(٨) باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى

١٤ - (٦٢٦) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى[2]».

***

١٥ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا. فَقَالَ لَهَا «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي[3]! فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ.

= بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء. وفي رواية البخاري: في غاشية. وكله صحيح. وفيه قولان: أحدهما من يغشاه من أهله. والثاني مايغشاه من كرب الموت.

(١) (السباخ) هي جمع سبخة ككلبة. مخفف سبخة، ككلمة. وهي، كما في النهاية، الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

(٢) (الصبر عند الصدمة الأولى) معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه. وأصل الصدم الضرب في شيء صلب، ثم استعمل، مجازا، في كل مكروه حصل بغتة.

(٣) (وما تبالي بمصيبتي) يقال: باليته وباليت به. أي ماتكترث.

فَأَتَتْ بَابَهُ . فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَمْ أَعْرِفْكَ . فَقَالَ « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ » أَوْ قَالَ « عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ » .

***

(...) وحدّثناه يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو . ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ ، بِقِصَّتِهِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ .

***

(٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

١٦ – (٩٢٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بِشْرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ . فَقَالَ : مَهْلًا يَا بُنَيَّةُ ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ[1] ؟ » .

***

(١) (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) وفى رواية : ببعض بكاء أهله عليه . وفى رواية : ببكاء الحى . وفى رواية : يعذب فى قبره بما نيح عليه . وفى رواية : من يبك عليه يعذب . قال الإمام النووى : وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضي الله عنهما . وأنكرت عائشة . ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما . وأنكرت أن يكون النبى ﷺ قال ذلك . واحتجت بقوله تعالى : ولا تزر وازرة وزر أخرى . قالت : وإنما قال النبى ﷺ فى يهودية : إنها تعذب وهم يبكون عليها . يعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء أهلها . لا بسبب البكاء .

واختلف العلماء فى هذه الأحاديث . فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته . فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم . لأنه بسببه ومنسوب إليه . قالوا : فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه ، فلا يعذب . لقول الله تعالى : ولا تزر وازرة وزر أخرى . قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك . ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقى علىّ الجيب يا ابنة معبد

قالوا : فخرج الحديث مطلقا ، حملا على ما كان معتادا لهم .

وقالت طائفة : هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح ، أو لم يوص بتركهما . فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية =

١٧ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

* * *

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

* * *

١٨ — (...) وحدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ . فَصِيحَ عَلَيْهِ . فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ » ؟

* * *

١٩ — (...) حدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ : وَا أَخَاهُ ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ » ؟

* * *

٢٠ — (...) وحدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ،

= بتركهما ، يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما . فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما ، إذ لاصنع له فيهما ، ولا تفريط منه . وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ، ومن أهملها عذب بهما .

وقالت طائفة : معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه ، في زعمهم . وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها . كما كانوا يقولون : يامرمل النسوان ! ومخرب العمران ! ومفرق الأخدان ! ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا ، وهو حرام شرعا .

وقالت طائفة : معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم . وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره . وقال القاضي عياض : وهو أولى الأقوال . واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها . وقال : إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه . فيا عباد الله ! لاتعذبوا إخوانكم . وقالت عائشة رضي الله عنها : معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب ، في حال بكاء أهله عليه ، بذنبه ، لا ببكائهم . والصحيح من هذه الأقوال ماقدمناه عن الجمهور . وأجمعوا ، على اختلاف مذاهبهم ، على أن المراد بالبكاء ، هنا ، البكاء بصوت ونياحة ، لا مجرد دمع العين .

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؛ قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ . حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ . فَقَامَ بِحِيَالِهِ[١] يَبْكِي . فَقَالَ عُمَرُ : عَلَامَ تَبْكِي ؟ أَعَلَيَّ تَبْكِي ؟ قَالَ : إِي . وَاللهِ! لَعَلَيْكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ : وَاللهِ! لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ يُبْكَى[٢] عَلَيْهِ يُعَذَّبُ » .

قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِمُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ . فَقَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : إِنَّمَا كَانَ أُولَٰئِكَ الْيَهُودَ .

* * *

٢١ — (...) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، لَمَّا طُعِنَ ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ . فَقَالَ : يَا حَفْصَةُ ! أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ[٣]» ؟ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ ! أَمَا عَلِمْتَ « أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ » ؟

* * *

٢٢ — (٩٢٨) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ . وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ . وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ . فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ . فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ[٤] . فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي. فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا . فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَىٰ عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ) : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ » قَالَ : فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللهِ مُرْسَلَةً[٥] .

* * *

(١) (بحياله) أي حذاءه ، وعنده .

(٢) (من يبكى) هكذا هو في الأصول : يبكى بالياء ، وهو صحيح . ويكون مَن بمعنى الذي . ويجوز ، على لغة ، أن تكون شرطية وتثبت الياء . ومنه قول الشاعر : ألم يأتيك والإنباء تنمى .

(٣) (المعوّل عليه يعذب) قال محققو أهل اللغة : يقال : عوّل عليه وأعول . لغتان . وهو البكاء بصوت . وقال بعضهم : لايقال إلا أعول . وهذا الحديث يرد عليه .

(٤) (فأراه أخبره بمكان ابن عمر) أي فاظن قائد ابن عباس أخبره بمكان ابن عمر .

(٥) (فأرسلها عبد الله مرسلة) معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي . ولم يقيده بيهوديّ ، كما قيدته عائشة . ولا بوصية كما قيده آخرون . ولا قال : ببعض بكاء أهله ، كما رواه أبوه عمر رضي الله عنهما.

(٩٢٧) فقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[1] ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي شَجَرَةٍ . فَقَالَ لِي : اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ . فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ . فَقُلْتُ : إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ . وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ . قَالَ : مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا . فَقُلْتُ : إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ . قَالَ : وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ (وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ : مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا) . فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ . فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ : وَا أَخَاهْ ! وَا صَاحِبَاهْ ! فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَعْلَمْ ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ (قَالَ أَيُّوبُ : أَوْ قَالَ : أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ » .

قَالَ : فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً . وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ : بِبَعْضِ .

* * *

(٩٢٩) فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ . فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقَالَتْ : لَا . وَاللَّهِ ! مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ » . وَلَٰكِنَّهُ قَالَ « إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا . وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ . وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ » .

قَالَ أَيُّوبُ : قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ : إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلَا مُكَذَّبَيْنِ . وَلَٰكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ .

* * *

٢٣ — (٩٢٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ . قَالَ : تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ . قَالَ : فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا . قَالَ : فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ : وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا . قَالَ : جَلَسْتُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، وَهُوَ مُوَاجِهُهُ : أَلَا تَنْهَىٰ عَنِ الْبُكَاءِ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

* * *

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَٰلِكَ . ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ : صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ .

(١) (البيداء) المفازة ، لاشيء بها . وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة .

حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ. فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَٰؤُلَاءِ الرَّكْبُ؟ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ صُهَيْبٍ. فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَا أَخَاهْ! وَا صَاحِبَاهْ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

* * *

(٩٢٩) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِعَائِشَةَ. فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ. لَا وَاللهِ! مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ» وَلَٰكِنْ قَالَ «إِنَّ اللهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ [٣٥ / فاطر / الآية ١٨]. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَٰلِكَ: وَاللهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ[1].

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ.

* * *

(...) وحدثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ عَمْرٌو عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَنُصَّ رَفْعَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ. وَحَدِيثُهُمَا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو.

* * *

٢٤ - (٩٣٠) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

* * *

٢٥ - (٩٣١) وحدثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ. إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ. فَقَالَ «أَنْتُمْ تَبْكُونَ. وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ».

* * *

(١) (والله أضحك وأبكى) يعني أن العبرة لا يملكها ابن آدم، ولا تسبب له فيها. فكيف يعاقب عليها، فضلا عن الميت.

٣٦ - (٩٣٢) حدثنا أبو كُرَيْب. حَدَّثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، قال: ذُكِرَ عند عائشة؛ أن ابن عمر يرفع إلى النبي ﷺ «إن الميت يُعذب في قبره ببكاء أهله عليه». فقالت: وَهَلَ[1]. إنما قال رسول الله ﷺ «إنه ليُعذب بخطيئته أو بذنبه. وإن أهله ليبكون عليه الآن». وذاك مثل قوله: إن رسول الله ﷺ قام على القليب[2] يوم بدر. وفيه قتلى بدر من المشركين. فقال لهم ما قال[3] «إنهم ليسمعون ما أقول» وقد وَهَلَ. إنما قال «إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق» ثم قرأت: إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ [٢٧/ النمل/ الآية ٨٠]. وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ [٣٥/ فاطر/ الآية ٢٢]. يقول: حين تبوءوا مقاعدهم من النار[4].

* * *

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. حدثنا هشام بن عروة، بهذا الإسناد. بمعنى حديث أبي أسامة. وحديث أبي أسامة أتم.

* * *

٣٧ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن؛ أنها أخبرته؛ أنها سمعت عائشة، وذُكِرَ لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليُعذب ببكاء الحي. فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن. أما إنه لم يكذب. ولكنه نسي أو أخطأ. إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يُبكى عليها. فقال «إنهم ليبكون عليها. وإنها لتعذب في قبرها».

* * *

٣٨ - (٩٣٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي ومحمد ابن قيس، عن علي بن ربيعة. قال: أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب. فقال المغيرة

(١) (وَهَلَ) بفتح الواو، وفتح الهاء وكسرها. أي غلط ونسي.

(٢) (القليب) يعني قليب بدر. وهو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش المقتولين ببدر. وفسر بالبئر العادية القديمة. ولفظه مذكر. ليس كلفظ البئر. ولذا قال: وفيه قتلى بدر. والقتلى جمع قتيل.

(٣) (فقال لهم ما قال) هو قوله: هل وجدتم ما وُعدتم.

(٤) (حين تبوءوا مقاعدهم من النار) أي اتخذوا منازل منها، ونزلوها.

ابْنُ شُعْبَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ، بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(...) وحدثنى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ

* * *

(...) وحدثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

(١٠) باب التشديد في النياحة

٢٩ – (٩٣٤) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا أَبَانُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ؛ أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَرْبَعٌ[1] فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ[2] : الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ[3] ، وَالنِّيَاحَةُ » . وَقَالَ « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا ، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ[4] » .

* * *

٣٠ – (٩٣٥) وحدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتْلُ[5] ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ . قَالَتْ:

(١) (أربع) أى خصال أربع كائنة فى أمتى من أمور الجاهلية .

(٢) (لا يتركونهن) أى كل الترك . إن تتركه طائفة ، يفعله آخرون .

(٣) (والاستسقاء بالنجوم) يعنى اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم فى المغرب مع الفجر . وطلوع آخر يقابله من المشرق ، كما كانوا يقولون : مطرنا بنوء كذا .

(٤) (ودرع من جرب) يعنى يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطى بدنها تغطية الدرع ، وهو القميص .

(٥) (لما جاء رسول الله ﷺ قتل الخ) أى لما جاءهم خبر شهادتهم .

وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ[١] (شَقِّ الْبَابِ) فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ[٢]. وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ. فَذَهَبَ. فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ. فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ. فَذَهَبَ. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللهِ! لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَتْ فَزَعَمَتْ[٣] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ[٤]» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ[٥]. وَاللهِ! مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٦]. وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

* * *

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعِيِّ[٧].

* * *

٣١ - (٩٣٦) حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ، أَلَّا نَنُوحَ. فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ. إِلَّا خَمْسٌ[٨]: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.

* * *

(١) (صائر الباب شق الباب) هكذا هو فى روايات البخاريّ ومسلم: صائر الباب شق الباب. وشق الباب تفسير لصائر. وقال بعضهم: لا يقال صائر، وإنما هو صير، بكسر الصاد وسكون الياء.

(٢) (إن نساء جعفر) خبر إن محذوف بدلالة الحال. يعنى أن نساء جعفر فعلن كذا وكذا.

(٣) (قالت فزعمت) أى قالت عمرة فزعمت عائشة.

(٤) (فاحث فى أفواههن من التراب) يقال: حثا يحثو، وحثى يحثى لغتان. والمعنى ارم فى أفواههن التراب. والأمر بذلك مبالغة فى إنكار البكاء ومنعهن منه.

(٥) (أرغم الله أنفك) أى ألصقك بالرغام وهو التراب. أى أذلك الله. فإنك آذيت رسوله وما كففتهن عن البكاء.

(٦) (ما تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ) معناه إنك قاصر. لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك. ولا تخبر النبيّ ﷺ بقصورك عن ذلك، حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء. والعناء المشقة والتعب.

(٧) (من العيّ) هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا هنا: العيّ، أى التعب. وهو بمعنى العناء السابق فى الرواية الأولى.

(٨) (فما وفت منا امرأة إلا خمس) قال القاضى: معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية رضى الله عنها فى الوقت الذى بايعت فيه، من النسوة، إلا خمس. لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس.

٣٢ – (...) حدثنا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَسْبَاطٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ، أَلَّا تَنُحْنَ. فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ. مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ.

* * *

٣٣ – (٩٣٧) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ: يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ [٦٠/الممتحنة/الآية ١٢] قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ. قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إلَّا آلَ فُلَانٍ. فَإنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إلَّا آلَ فُلَانٍ».

* * *

(١١) باب نهي النساء عن اتباع الجنائز

٣٤ – (٩٣٨) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

* * *

٣٥ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

* * *

(١٢) باب في غسل الميت

٣٦ – (٩٣٩) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ. فَقَالَ «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ ذَٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ[1] كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ.

(١) (في الآخرة) أي في الغسلة الأخيرة.

فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي[١] » فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ . فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ[٢] . فَقَالَ « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[٣] » .

* * *

٣٧ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ[٤] .

* * *

٣٨ - (...) وحدّثنا قتيبة بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَتْ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ . وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ .

* * *

٣٩ - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، بِنَحْوِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا . أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ » . فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

* * *

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ . قَالَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتِ : اغْسِلْنَهَا وِتْرًا . ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا . قَالَ : وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

* * *

---

(١) (فآذنني) أي أعلمنني .

(٢) (حقوه) بفتح الحاء وكسرها ، لغتان : يعني إزاره . وأصل الحقو معقد الإزار . وجمعه أحقٍ وحُقِيّ . وسمي به الإزار مجازا لأنه يشد فيه .

(٣) (أشعرنها إياه) أي اجعلنه شعارا لها . وهو الثوب الذي يلي الجسد . سمي شعارا لأنه يلي شعر الجسد . والحكمة في إشعارها به تبريكها به .

(٤) (مشطناها ثلاثة قرون) أي ثلاث ضفائر . جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة . والمراد بالقرنين جانبا الرأس ، ومشطناها أي سرحنا شعرها بالمشط .

٤٠ – (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد . جميعا عن أبي معاوية . قال عمرو : حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية . حدثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية . قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ ، قال لنا رسول الله ﷺ « اغسلنها وترا . ثلاثا أو خمسا . واجعلن في الخامسة كافورا . أو شيئا من كافور . فإذا غسلتنها فأعلمنني » قالت : فأعلمناه . فأعطانا حقوه وقال « أشعرنها إياه » .

***

٤١ – (...) وحدثنا عمرو الناقد . حدثنا يزيد بن هرون . أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية . قالت : أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل إحدى بناته . فقال « اغسلنها وترا . خمسا أو أكثر من ذلك » بنحو حديث أيوب وعاصم . وقال في الحديث : قالت : فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث[1] . قرنيها وناصيتها .

***

٤٢ – (...) وحدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا هشيم عن خالد ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ؛ أن رسول الله ﷺ ، حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » .

***

٤٣ – (...) حدثنا يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد . كلهم عن ابن علية . قال أبو بكر : حدثنا إسماعيل بن علية عن خالد ، عن حفصة ، عن أم عطية ؛ أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » .

***

(١) (ثلاثة أثلاث) أى جعلنا شعرها أثلاثا . وجعلنا كل ثلث ضفيرة . فحصلت ثلاث ضفائر : ضفيرتان منها قرناها ، وضفيرة ناصيتها .

(١٣) باب فى كفن الميت

٤٤ — (٩٤٠) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ. قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ. نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ. فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ(١). فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا(٢). مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ. قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ(٣). فَكُنَّا، إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ. وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ. وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ(٤)» وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ(٥)، فَهُوَ يَهْدِبُهَا(٦).

* * *

(...) وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

٤٥ — (٩٤١) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ(٧)، مِنْ كُرْسُفٍ(٨). لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ

(١) (فوجب أجرنا على الله) معناه وجوب إنجاز وعد بالشرع لاوجوب العقل.

(٢) (لم يأكل من أجره شيئا) معناه لم توسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله.

(٣) (إلا نمرة) النمرة شملة فيها خطوط بيض وسود. أوبردة من صوف تلبسها الأعراب.

(٤) (الإذخر) هو حشيش معروف طيب الرائحة.

(٥) (ومنا من أينعت ثمرته) أى أدركت ونضجت. يقال: ينع الثمر وأينع ينعا وينوعا فهو يانع.

(٦) (فهو يهدبها) أى يجتنيها. وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا.

(٧) (سحولية) بفتح السين وضمها. والفتح أشهر، وهو رواية الأكثرين. قال ابن الأعرابى وغيره: هى ثياب بيض نقية لاتكون إلا من القطن. وقال آخرون: هى منسوبة إلى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب.

(٨) (من كرسف) الكرسف القطن.

وَلَا عِمَامَةٌ[(١)] . أَمَّا الْحُلَّةُ[(٢)] فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا ، أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا . فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ . وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ . فَأَخَذَهَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ . فَقَالَ: لَأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفِّنَ فِيهَا نَفْسِي . ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَضِيَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا . فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا .

* * *

٤٦ – (...) وحدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ . وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَةٍ[(٣)] . لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ . فَرَفَعَ عَبْدُ اللهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ : أُكَفَّنُ فِيهَا . ثُمَّ قَالَ : لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُكَفَّنُ فِيهَا ! فَتَصَدَّقَ بِهَا .

* * *

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

* * *

٤٧ – (...) وحدثني ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ . فَقُلْتُ لَهَا : فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ .

* * *

(١) (ليس فيها قميص ولا عمامة) معناه لم يكفن فى قميص ولا عمامة ، وإنما كفن فى ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر .

(٢) (أما الحلة) قال ابن الأثير : الحلة واحدة الحلل . وهى برود اليمن . ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين (إزار ورداء) من جنس واحد .

(٣) (سحول يمانية) هكذا هو فى جميع الأصول: سحول. أما يمانية فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة. وسحول بضم السين وفتحها ، والضم أشهر . والسحول جمع سحل وهو ثوب القطن .

(١٤) باب تسجية الميت

٤٨ – (٩٤٢) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ[1].

* * *

(...) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، سَوَاءً.

* * *

(١٥) باب في تحسين كفن الميت

٤٩ – (٩٤٣) حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا. فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ[2]. وَقُبِرَ لَيْلًا[3]. فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ. إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذٰلِكَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

* * *

(١٦) باب الإسراع بالجنازة

٥٠ – (٩٤٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

---

(١) (سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة) معناه غطي جميع بدنه. وحبرة ضرب من برود اليمن.

(٢) (في كفن غير طائل) أي حقير، غير كامل الستر.

(٣) (وقبر ليلا) أي دفن.

« أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ . فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ . (لَعَلَّهُ قَالَ) تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ . وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَٰلِكَ ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

* * *

(...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ .

* * *

٥١ — (...) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ (قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ . فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَٰلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

* * *

(١٧) باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

٥٢ — (٩٤٥) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَحَرْمَلَةَ) (قَالَ هَارُونُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

انْتَهَىٰ حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ . وَزَادَ الْآخَرَانِ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ . فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً .

* * *

(...) حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

إِلَىٰ قَوْلِهِ : الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ. وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ : حَتَّىٰ يُفْرَغَ مِنْهَا . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ .

* * *

(...) وحدثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي رِجَالٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ . وَقَالَ « وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ » .

* * *

٥٣ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ . فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ « أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ » .

* * *

٥٤ - (...) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ » قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! وَمَا الْقِيرَاطُ ؟ قَالَ « مِثْلُ أُحُدٍ » .

* * *

٥٥ - (...) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) . حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ » فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ . فَبَعَثَ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

* * *

٥٦ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي حَيْوَةُ . حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ . فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ ! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ

بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا . ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ. كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ . وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ » ؟ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَاقَالَتْ . وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ[1] الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ. حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ : فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ . فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى[1] الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الأَرْضَ . ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

***

٥٧ – (٩٤٦) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ . فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ . الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ » .

***

(...) وحدّثني ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا أَبَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ ؟ فَقَالَ « مِثْلُ أُحُدٍ » .

***

(١٨) باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه

٥٨ – (٩٤٧) حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً . كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ . إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ » .

قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ[2] بْنَ الْحَبْحَابِ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

***

(١) (وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد وقال فى آخره : فضرب ابن عمر بالحصى) هكذا ضبطناه : الأول حصباء ، والثانى بالحصى جمع حصاة . وهكذا هو فى معظم الأصول . والحصباء هو الحصى .

(٢) (فحدثت به شعيب) القائل : فحدثت به الخ هو سلام بن أبى المطيع ، الراوى أولا عن أيوب . هكذا بينه النسائى فى روايته .

(١٩) باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه

٥٩ – (٩٤٨) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ (قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ[١]. فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ. فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ: عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

***

(٢٠) باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى

٦٠ – (٩٤٩) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا[٢]. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ» وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا[٢] شَرًّا. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ». قَالَ عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي! مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ. وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».

***

(١) (بقديد أو بعسفان) شك من الراوي. وقديد وعسفان موضعان بين الحرمين.

(٢) (فأثني عليها خيرا، فأثني عليها شرا) هكذا هو في بعض الأصول: خيرا وشرا بالنصب، وهو منصوب بإسقاط الجار. أي فأثني بخير وبشر. وفي بعضها مرفوع. ومعنى الإثناء هو الوصف، يستعمل في الخير والشر. والاسم الثناء. قال في المصباح: يقال: أثنيت عليه خيرا وبخير، وأثنيت عليه شرا وبشر. لأنه بمعنى وصفته.

(...) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ.

***

(٢١) باب ما جاء في مستريح ومستراح منه

٦١ - (٩٥٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ. فَقَالَ «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا. وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

***

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ «يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ».

***

(٢٢) باب في التكبير على الجنازة

٦٢ - (٩٥١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى. وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

***

(١) (نعى للناس النجاشي) أي أخبرهم بموته. يقال: نعى الميت ينعاه نعيا، إذا أذاع موته وأخبر به. والنجاشيّ لقب ملك الحبشة. قال ابن الأثير: الياء مشددة، وقيل: الصواب تخفيفها.

٦٣ – (...) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ . فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . فَقَالَ « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى . فَصَلَّى . فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

* * *

(...) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . كَرِوَايَةِ عُقَيْلٍ ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا .

* * *

٦٤ – (٩٥٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ . قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ . فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

* * *

٦٥ – (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ . أَصْحَمَةُ » فَقَامَ فَأَمَّنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ .

* * *

٦٦ – (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ . فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » قَالَ : فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ .

* * *

٦٧ – (٩٥٣) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ . فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » يَعْنِي النَّجَاشِيَّ . وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ « إِنَّ أَخَاكُمْ » .

***

(٢٣) باب الصلاة على القبر

٦٨ - (٩٥٤) حدثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ . فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ : فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَٰذَا ؟ قَالَ : الثِّقَةُ، عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ . هَٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ : انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ(١) . فَصَلَّى عَلَيْهِ . وَصَفُّوا خَلْفَهُ . وَكَبَّرَ أَرْبَعًا . قُلْتُ لِعَامِرٍ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : الثِّقَةُ(٢) ، مَنْ شَهِدَهُ ، ابْنُ عَبَّاسٍ .

***

(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّ هَٰؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

***

٦٩ - (...) وحدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . جَمِيعًا عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ . نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ . لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ : وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

***

(١) (إلى قبر رطب) أي جديد وترابه رطب بعدُ، لم تطل مدته فييبس .

(٢) (الثقة) أي الموثوق به . وهو فاعل فعل مقدر دل عليه السؤال . أي حدثني الثقة . ومابعده بدل وعطف بيان.

٧٠ - (٩٥٥) وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي. حدثنا غندر. حدثنا شعبة عن حبيب ابن الشهيد، عن ثابت، عن أنس؛ أن النبي ﷺ صلى على قبر.

* * *

٧١ - (٩٥٦) وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري (واللفظ لأبي كامل) قالا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد[١] (أو شابا) ففقدها رسول الله ﷺ. فسأل عنها (أو عنه) فقالوا: مات. قال «أفلا كنتم آذنتموني[٢]». قال: فكأنهم صغروا أمرها (أو أمره). فقال «دلوني على قبره» فدلوه. فصلى عليها. ثم قال «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها. وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم».

* * *

٧٢ - (٩٥٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر. حدثنا شعبة (وقال أبو بكر: عن شعبة) عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا. وإنه كبر على جنازة خمسا. فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.

* * *

(٢٤) باب القيام للجنازة

٧٣ - (٩٥٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير. قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة. قال: قال رسول الله ﷺ «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، حتى تخلفكم[٣] أو توضع[٤]».

* * *

(١) (تقم المجلس) أي تكنسه. والقمامة الكناسة. والمقمة المكنسة.

(٢) (آذنتموني) أي أعلمتموني.

(٣) (تخلفكم) أي تصيرون وراءها، غائبين عنها.

(٤) (أو توضع) أي عن أعناق الرجال، أو توضع في القبر.

٧٤ – (...) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الْجِنَازَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا ، فَلْيَقُمْ حَتَّىٰ تُخَلِّفَهُ ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ » .

* * *

٧٥ – (...) وحدثني أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الْجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا ، حَتَّىٰ تُخَلِّفَهُ ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا » .

* * *

٧٦ – (٩٥٩) حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا اتَّبَعْتُمْ جِنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّىٰ تُوضَعَ » .

* * *

٧٧ – (...) وحدثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا . فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ تُوضَعَ » .

* * *

٧٨ – (٩٦٠) وحدثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) . عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : مَرَّتْ جِنَازَةٌ . فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَقُمْنَا مَعَهُ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ . فَقَالَ

« إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ[(١)] . فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا » .

* * *

٧٩ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُوالزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ، مَرَّتْ بِهِ ، حَتَّىٰ تَوَارَتْ.

* * *

٨٠ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُوالزُّبَيْرِ أَيْضًا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، حَتَّىٰ تَوَارَتْ .

* * *

٨١ - (٩٦١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ؛ أَنَّ قَيْسَ ابْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ . فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ . فَقَامَا . فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ[(٢)] . فَقَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ . فَقِيلَ : إِنَّهُ يَهُودِيٌّ . فَقَالَ « أَلَيْسَتْ نَفْسًا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِيهِ : فَقَالَا : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ .

* * *

(٣٥) باب نسخ القيام للجنازة

٨٢ - (٩٦٢) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ ، قَائِمًا . وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ . فَقَالَ لِي : مَا يُقِيمُكَ ؟ فَقُلْتُ : أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ . لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ . فَقَالَ نَافِعٌ : فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ

(١) (فزع) مصدر وصف به للمبالغة ، أو تقديره : ذو فزع . أي خوف وهول .

(٢) (من أهل الأرض) معناه جنازة كافر من أهل تلك الأرض . وقال القاضي عياض : أي من أهل الذمة المقرين بأرضهم على أداء الجزية .

حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . ثُمَّ قَعَدَ .

* * *

٨٣ ــ (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ ، فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ .

وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَٰلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَىٰ وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ ، حَتَّىٰ وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ .

* * *

(...) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٨٤ ــ (...) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ . قَالَ : سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ ، فَقُمْنَا . وَقَعَدَ ، فَقَعَدْنَا . يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ .

* * *

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(٢٦) باب الدعاء للميت في الصلاة

٨٥ ــ (٩٦٣) وحدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ . سَمِعَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَنَازَةٍ . فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ[١] . وَاعْفُ عَنْهُ . وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ[٢] .

(١) (وعافه) أمر من المعافاة . أي خلصه من المكاره .

(٢) (وأكرم نزله) النزل ، بضم الزاي وإسكانها ، ما يعد للنازل من الزاد . أي أحسن نصيبه من الجنة . قال تعالى: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا .

وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ[١]. وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ. وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ. وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ. وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ) » . قَالَ : حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَٰلِكَ الْمَيِّتَ .

* * *

(...) قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ جُبَيْرٍ[٢]. حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَٰذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا.

* * *

(...) وحدثناه إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ .

* * *

٨٦ - (...) وحدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمْصِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ) يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ . وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ . وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ . وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ . وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ . وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ . وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ . وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ . وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ » .

قَالَ عَوْفٌ : فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ . لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَٰلِكَ الْمَيِّتِ .

* * *

(١) (ووسع مدخله) أي قبره .

(٢) (وحدثني عبد الرحمن بن جبير) القائل : وحدثني، هو معاوية بن صالح، الراوي في الإسناد الأول عن حبيب .

(٢٧) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

٨٧ - (٩٦٤) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ . وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ . مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا[1]

* * *

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى . كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرُوا : أُمَّ كَعْبٍ .

* * *

٨٨ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ؛ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ : لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا . فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ . فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّ هَٰهُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي . وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا . فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ : فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا .

* * *

(٢٨) باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف

٨٩ - (٩٦٥) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ) عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى[2] . فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ . وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ .

* * *

(١) (وسطها) أي حذاء وسطها . قال النووي : السنة أن يقف الإمام عند عجيزة الميتة .

(٢) (بفرس معرورى) معناه بفرس عرى . قال أهل اللغة : اعروريت الفرس إذا ركبته عُرْيًا ، فهو معرورًى . قالوا : ولم يأت افعولى معدًّى إلا قولهم : اعروريت الفرس ، واحلوليت الشيء .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ. ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ[١]. فَعَقَلَهُ رَجُلٌ[٢] فَرَكِبَهُ. فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ[٣] بِهِ. وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ. نَسْعَى خَلْفَهُ. قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «كَمْ مِنْ عِذْقٍ[٤] مُعَلَّقٍ (أَوْ مُدَلًّى) فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ!» أَوْ قَالَ شُعْبَةُ «لِأَبِي الدَّحْدَاحِ!».

***

(٢٩) باب فى اللحد ونصب اللبن على الميت

٩٠ — (٩٦٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِسْوَرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ[٥]: الْحَدُوا لِي لَحْدًا[٦]. وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ[٧] نَصْبًا. كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

***

(٣٠) باب جعل القطيفة فى القبر

٩١ — (٩٦٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكِيعٌ. جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

(١) (بفرس عرى) أى لا سرج عليه ولا جلّ.
(٢) (فعقله رجل) معناه أمسكه له وحبسه.
(٣) (يتوقص) أى يتوثب.
(٤) (عِذْق) العذق، هنا، بكسر العين المهملة، وهو الغصن من النخلة. وأما العَذق، بفتحها، فهو النخلة بكمالها. وليس مرادا هنا. وقال فى النهاية: العذق بكسر العين، العرجون بما فيه من الشماريخ.
(٥) (هلك فيه) أى مات فى ذلك المرض. وذكر الموت بلفظ الهلاك فى لغة العرب، غير مقصور فى موضع الذم، كما يشهد له الكتاب العزيز.
(٦) (الحدوا لى لحدا) بوصل الهمزة وفتح الحاء. ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء. يقال: لحد يلحد كذهب يذهب. وألحد يُلحد، إذا حفر اللحد. واللحد، هو الشق تحت الجانب القبلىّ من القبر.
(٧) (اللبن) هى مايضرب من الطين مربعا للبناء، واحدتها لبنة ككلمة.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ[١] .

(قَالَ مُسْلِمٌ) أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ . وَأَبُو التَّيَّاحِ[٢] اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ . مَاتَا بِسَرْخَسَ[٣] .

***

(٣١) باب الأمر بتسوية القبر

٩٢ – (٩٦٨) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ) أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ . (وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ) ؛ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ . قَالَ : كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ . بِرُودِسَ[٤] . فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا . فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا[٥] .

***

٩٣ – (٩٦٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ . قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ . وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ[٥] .

***

(١) (قطيفة حمراء) هذه القطيفة ألقاها شقران ، مولى رسول الله ﷺ . وقال : كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ . والقطيفة: كساء له خمل .

(٢) (وأبو التياح) لا ذكر لأبي التياح هنا . وإنما ذكره مسلم مع أبي جمرة ، لاشتراكهما في أشياء قلّ أن يشترك فيها اثنان من العلماء . فإنهما جميعا ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس في سنة واحدة سنة ١٢٨ .

(٣) (سرخس) مدينة معروفة بخراسان .

(٤) (برُودِس) هكذا ضبطناه في صحيح مسلم . وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الأكثرين . وهي جزيرة بأرض الروم .

(٥) (يأمر بتسويتها . وفي الرواية الأخرى : ولا قبرا مشرفا إلا سويته) قال النووي . فيه أن السنة إن القبر لا يرفع عن الأرض رفعا كثيرا ، ولا يسنم . بل يرفع نحو شبر ويسطح .

(...) وحدّثنيه أبو بكر بن خلاد الباهلي. حدثنا يحيى (وهو القطان) حدثنا سفيان. حدثني حبيب، بهذا الإسناد. وقال: ولا صورة إلا طمستها(١).

***

(٣٢) النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

٩٤ - (٩٧٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر. وأن يقعد عليه. وأن يبنى عليه.

***

(...) وحدثني هارون بن عبد الله. حدثنا حجاج بن محمد. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. جميعا عن ابن جريج. قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ. بمثله.

***

٩٥ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا إسماعيل بن علية عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: نهي عن تقصيص القبور(٢).

***

(٣٣) النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه

٩٦ - (٩٧١) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر».

***

(...) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي). ح وحدثنيه عمرو الناقد. حدثنا أبو أحمد الزبيري. حدثنا سفيان. كلاهما عن سهيل، بهذا الإسناد، نحوه.

***

(١) (ولا صورة إلا طمستها) قال النووي. فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح.

(٢) (تقصيص القبور) التقصيص هو التجصيص.

٩٧ ـ (٩٧٢) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَاثِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

* * *

٩٨ ـ (...) وحدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ. وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

* * *

(٣٤) باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٩٩ ـ (٩٧٣) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحٰقَ) (قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

* * *

١٠٠ ـ (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ. فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ. فَفَعَلُوا. فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ. أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ(١). فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذٰلِكَ. وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَائِشَةَ. فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ! وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

* * *

(١) (المقاعد) أي كان منتهيا إلى موضع يسمى مقاعد، بقرب المسجد الشريف. اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء.

١٠١ - (...) وحدثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتِ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَأُنْكِرَ ذَٰلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: وَاللهِ! لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ.

(قَالَ مُسْلِمٌ): سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ. أُمُّهُ بَيْضَاءُ.

***

(٣٥) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها

١٠٢ - (٩٧٤) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ) عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ[١]. فَيَقُولُ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ[٢]. وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا. مُؤَجَّلُونَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ[٣]» (وَلَمْ يُقِمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ «وَأَتَاكُمْ»).

***

١٠٣ - (...) وحدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي! قُلْنَا: بَلَى. ح وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ:

(١) (البقيع) مدفن أهل المدينة.

(٢) (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دارَ منصوب على النداء، أي ياأهل دار، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. وقيل: منصوب على الاختصاص. قال الخطابي: وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر. قال: وهو صحيح. فإن الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول.

(٣) (بقيع الغرقد) البقيع مدفن أهل المدينة. سمي بقيع الغرقد، لغرقد كان فيه. وهو ماعظم من العوسج. وفيه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حيّ وميت.

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ (رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي ! قَالَ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ. قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ! قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي ، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَاضْطَجَعَ . فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا[١] ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا[٢] ، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا ، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ . ثُمَّ أَجَافَهُ[٣] رُوَيْدًا . فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي[٤] ، وَاخْتَمَرْتُ[٥] ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي[٦] . ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ . حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ . فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ . فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ . فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ[٧] . فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ . فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ . فَقَالَ « مَالَكِ ؟ يَا عَائِشُ ! حَشْيَا رَابِيَةً[٨] ! » قَالَتْ : قُلْتُ : لَا شَيْءَ . قَالَ « لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ « فَأَنْتِ السَّوَادُ[٩] الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ . فَلَهَدَنِي[١٠] فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي.

---

(١) (إلا ريثما) معناه إلا قدر ما .

(٢) (أخذ رداءه رويدا) أي قليلا لطيفا لئلا ينبهها .

(٣) (ثم أجافه) أي أغلقه . وإنما فعل ذلك ﷺ في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها، فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل .

(٤) (فجعلت درعي في رأسي) درع المرأة قميصها .

(٥) (واختمرت) أي ألقيت على رأسي الخمار ، وهو ماتستر به المرأة رأسها .

(٦) (وتقنعت إزاري) هكذا هو في الأصول: إزاري، بغير باء في أوله. وكأنه بمعنى لبست إزاري، فلهذا عدى بنفسه.

(٧) (فأحضر فأحضرت) الإحضار العدو. أي فعدا فعدوت ، فهو فوق الهرولة .

(٨) (مالك ياعائش حشيا رابية) يجوز في عائش فتح الشين وضمها . وهما وجهان جاريان في كل المرخمات . وحشيا معناه قد وقع عليك الحشا ، وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه، من ارتفاع النفس وتواتره . يقال : امرأة حشياء وحشية . ورجل حشيان وحشش . قيل : أصله من أصاب الربو حشاه . رابية أي مرتفعة البطن .

(٩) (فأنت السواد) أي الشخص.

(١٠) (فلهدني) قال أهل اللغة : لهده ولهده ، بتخفيف الهاء ، وتشديدها ، أي دفعه.

ثُمَّ قَالَ « أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟ » قَالَتْ : مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ . نَعَمْ . قَالَ « فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ . فَنَادَانِي . فَأَخْفَاهُ مِنْكِ . فَأَجَبْتُهُ . فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ . وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ . وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ . فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ . وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي . فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ » . قَالَتْ : قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « قُولِي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ . وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، بِكُمْ لَلَاحِقُونَ » .

* * *

١٠٤ — (٩٧٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ . فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ (فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ) : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ . (وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ) : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ . وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَلَاحِقُونَ . أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ .

* * *

(٣٦) باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه

١٠٥ — (٩٧٦) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي . وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي » .

* * *

١٠٨ — (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ . فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ . فَقَالَ « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي . وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي . فَزُورُوا الْقُبُورَ . فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ » .

* * *

١٠٦ - (٩٧٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ (وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ) عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ[1] إِلَّا فِي سِقَاءٍ ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا . وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

* * *

(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ (الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ .

* * *

(٣٧) باب ترك الصلاة على القاتل نفسه

١٠٧ - (٩٧٨) حدثنا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ . أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[2] . فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

---

(١) (وكنت نهيتكم عن النبيذ) يعني إلقاء التمر ونحوه في ماء الظروف . إلا في سقاء . أي إلا في قربة . إنما استثناها لأن السقاء يبرد الماء ، فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف .

(٢) (بمشاقص) المشاقص سهام عراض ، واحدها مِشْقَص .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ - كتاب الزكاة(١)

١ - (٩٧٩) وحدثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَو ابْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ. فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٢) صَدَقَةٌ. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ(٣) صَدَقَةٌ. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ(٤)»

* * *

(١) (الزكاة) هي فى اللغة النماء والتطهير. فالمال ينمو بها من حيث لا يرى. وهى مطهرة لمؤديها من الذنوب. وقيل: لينمو أجرها عند الله تعالى. وسميت فى الشرع زكاة، لوجود المعنى اللغوىّ فيها. وقيل: لأنها تزكى صاحبها وتشهد بصحة إيمانه.

(٢) (أوسق) الأوسق جمع وسق. وفيه لغتان: فتح الواو، وهو المشهور، وكسرها. وأصلها فى اللغة الحمل. والمراد بالوسق ستون صاعا. كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادىّ. وفى رطل بغداد أقوال: أشهرها إنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. وقيل: مائة وثمانية وعشرون، بلا أسباع. وقيل: مائة وثلاثون. فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادىّ. وأصح الأقوال إن هذا التقدير بالأرطال تقريب.

(٣) (ولا فيما دون خمس ذود) الرواية المشهورة خمس ذود. بإضافة ذود إلى خمس. وروى بتنوين خمس. ويكون ذود بدلا منه قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشرة، لاواحد له من لفظه. إنما يقال فى الواحد: بعير. وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء. وأشباه هذه الألفاظ لاواحد لها من لفظها. قالوا وقوله: خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة. قال سيبويه: تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث، وليس باسم كسر عليه مذكره. قال أبو حاتم السجستانىّ: تركوا القياس فى الجمع فقالوا: خمس ذود لخمس من الإبل وثلاث ذود لثلاث من الإبل وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس.

(٤) (ولا فيما دون خمس أواق صدقة) هكذا وقع فى الرواية الأولى: أواقى، بالياء. وفى باقى الروايات بعدها: أواق، بحذف الياء. وكلاهما صحيح. قال أهل اللغة: الأُوقيّة، بضم الهمزة وتشديد الياء، وجمعها أواقىّ بتشديد الياء وتخفيفها، وأواق بحذفها. وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما. وهى أوقية الحجاز. قال القاضي عياض: ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة فى زمن النبيّ ﷺ وهو يوجب الزكاة فى أعداد منها. ويقع بها البياعات والأنكحة. كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة.

٢ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ، يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

* * *

٣ – (...) وحدثني أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

* * *

٤ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ[1] مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ».

* * *

٥ – (...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ. حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

* * *

(...) وحدثني عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

* * *

(١) (ولا فيما دون خمسة أوساق) هكذا هو في الأصول: خمسة أوساق. وهو صحيح. جمع وسق، بكسر الواو، كحمل وأحمال.

(...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : (بَدَلَ التَّمْرِ) ثَمَرٍ .

***

٦ – (٩٨٠) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ[1] صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » .

***

(١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر

٧ – (٩٨١) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ . قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ[2] . وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ[3] نِصْفُ الْعُشْرِ » .

***

(٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٨ – (٩٨٢) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ

(١) (من الورق) قال أهل اللغة ، يقال ورِق وورْق بكسر الراء وإسكانها . والمراد به ، هنا ، الفضة كلها ، مضروبها وغيره . واختلف أهل اللغة في أصله . فقيل : يطلق ، في الأصل ، على جميع الفضة . وقيل : هو حقيقة للمضروب دراهم ، ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازا .

(٢) (فيما سقت الأنهار والغيم العشور) ضبطناه العشور ، بضم العين ، جمع عشر . والغيم هو المطر .

(٣) (وفيما سقي بالسانية) السانية هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر . ويقال له : الناضح . يقال منه : سنا يسنو سنوا ، إذا استقى به .

فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

* * *

٩ – (...) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ابْنُ مُوسَىٰ عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، (قَالَ عَمْرٌو): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (وَقَالَ زُهَيْرٌ : يَبْلُغُ بِهِ[1]) « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

* * *

(...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . كُلُّهُمْ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٠ – (...) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ[2] » .

* * *

(٣) باب في تقديم الزكاة ومنعها

١١ – (٩٨٣) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ . حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ . فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ[3] وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ[4] .

---

(١) (يبلغ به) يعني يرفعه إليه ﷺ .

(٢) (إلا صدقة الفطر) بالرفع على البدلية ، وبالنصب على الاستثنائية .

(٣) (منع ابن جميل) أي منع الزكاة وامتنع من دفعها .

(٤) (ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله) يعني ماينغضب ابن جميل على طالب الصدقة إلا كفران هذه النعمة وهي أنه كان فقيرا فأغناه الله .

وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا[١]. قَدِ احْتَبَسَ[٢] أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ . وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ . وَمِثْلُهَا مَعَهَا[٣] » . ثُمَّ قَالَ « يَا عُمَرُ ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ[٤] ؟ » .

* * *

(٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

١٢ - (٩٨٤) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ . صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ . ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى . مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

* * *

١٣ - (...) حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ . صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ .

* * *

١٤ - (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

* * *

(١) (وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا الخ) قال أهل اللغة : الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها . والواحد عَتاد . ويجمع أعتاد وأعتدة . وقيل : إن أعتاد جمع عَتَد . أما عتاد فجمعه أعتدة . ومعنى الحديث : أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده . ظنا منهم أنها للتجارة . وأن الزكاة فيها واجبة . فقال لهم : لا زكاة لكم علي . فقالوا للنبي ﷺ : إن خالدا منع الزكاة . فقال لهم : إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله ، قبل الحول عليها ، فلا زكاة فيها .

(٢) (قد احتبس) يقال : حبسه واحتبسه إذا وقفه . ويقال للوقف : حبيس .

(٣) (وأما العباس فهي علي ومثلها معها) معناه أني تسلفت منه زكاة عامين .

(٤) (أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه) أي مثله ونظيره . يعني أنهما من أصل واحد . يقال لنخلتين طلعتا من عرق واحد : صنوان . ولأحدهما : صنو . ويكون جمعه على صورة مثناه المرفوع . ويتميزان بالإعراب .

١٥ – (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ . صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ[١] مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ .

* * *

١٦ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ . أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ . صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ . صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

* * *

١٧ – (٩٨٥) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ[٢] ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .

* * *

١٨ – (...) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ) عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ . حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ . صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا . فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ : إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ[٣] تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا ، مَا عِشْتُ .

* * *

(١) (عِدله) أي مثله ونظيره . قال في المصباح : وعِدل الشيء ، بالكسر ، مثله من جنسه أو مقداره . وعَدله ، بالفتح ، مايقوم مقامه من غير جنسه .

(٢) (أقط) الأقط هو الكشك . وهو اللبن المتحجر مثل الجبن .

(٣) (أن مدين من سمراء الشام) المدان تثنية مد ، وهو ربع الصاع . فالمدان نصفه . والمراد بالسمراء الحنطة . أي أن نصف الصاع منها يعدل صاعا من تمر . أي يساويه في الإجزاء .

١٩ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ . حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ . مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . صَاعًا مِنْ أَقِطٍ . صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَٰلِكَ حَتَّىٰ كَانَ مُعَاوِيَةُ . فَرَأَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَٰلِكَ .

* * *

٢٠ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : الْأَقِطِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالشَّعِيرِ .

* * *

٢١ - (...) وحدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ، لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عِدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أَنْكَرَ ذَٰلِكَ أَبُو سَعِيدٍ . وَقَالَ : لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ .

* * *

(٥) باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

٢٢ - (٩٨٦) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ، أَنْ تُؤَدَّىٰ ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

* * *

٢٣ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّىٰ ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

* * *

(٦) باب إثم مانع الزكاة

٢٤ – (٩٨٧) وحدثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا[١]، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ[٢] مِنْ نَارٍ[٣]، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ. كُلَّمَا بَرَدَتْ[٤] أُعِيدَتْ لَهُ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيَرَى سَبِيلَهُ[٥]. إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْإِبِلُ؟ قَالَ «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا. وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا[٦] يَوْمَ وِرْدِهَا. إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ. بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[٧]. أَوْفَرَ مَا كَانَتْ. لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا. تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا. كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا[٨]. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ

---

(١) (لا يؤدى منها حقها) قد جاء الحديث على وفق التنزيل: والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله. الآية. فاكتفى ببيان حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب. لأن الفضة، مع كونها أقرب مرجع للضمير أكثر تداولاً فى المعاملات من الذهب. ولذا اكتفى بها.

(٢) (صفحت له صفائح) الصفائح جمع صفيحة. وهى العريضة من حديد وغيره. أى جعلت كنوزه الذهبية والفضية كأمثال الألواح.

(٣) (من نار) يعنى كأنها نار. لا أنها نار.

(٤) (كلما بردت) هكذا هو فى بعض النسخ: بردت، بالباء. وفى بعضها: رُدَّت. وذكر القاضى الروايتين. وقال: الأولى هى الصواب. قال: والثانية رواية الجمهور.

(٥) (فيرى سبيله) ضبطناه بضم الياء وفتحها. وبرفع لام سبيله، ونصبها. ويكون يُرى، بالضم، من الإراءة. وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ، مقهور لا يقدر أن يذهب حتى يعين له أحد السبيلين.

(٦) (حلبها) هو بفتح اللام، على اللغة المشهورة. وحكى إسكانها، وهو غريب ضعيف، وإن كان هو القياس.

(٧) (بطح لها بقاع قرقر) بطح، قال جماعة: معناه ألقى على وجهه. وقال القاضى: ليس من شرط البطح كونه على الوجه، وإنما هو فى اللغة بمعنى البسط والمد. فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره. ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها. والقاع المستوى الواسع من الأرض، يعلوه ماء السماء فيمسكه. قال الهروى: وجمعه قيعة وقيعان. مثل جار وجيرة وجيران. والقرقر المستوى أيضا، من الأرض، الواسع.

(٨) (كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها) هكذا هو فى جميع الأصول، فى هذا الموضع. قال القاضى عياض: قالوا: هو تغيير وتصحيف. وصوابه ما جاء بعده فى الحديث الآخر: كلما رد عليه أخراها، رد عليه أولاها. وبهذا ينتظم الكلام.

سَنَةٍ . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ . فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؟ قَالَ « وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا . إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ . لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا . لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ[(١)] تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا[(٢)] . كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ . فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَالْخَيْلُ ؟ قَالَ « الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ . وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ . وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ . فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ[(٣)] ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ[(٤)] . فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ . وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ . فَرَجُلٌ[(٥)] رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ[(٦)] . ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا . فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ . وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ . فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ . فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ[(٧)] . فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ . إِلَّا كُتِبَ لَهُ ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ ، حَسَنَاتٌ ، وَكُتِبَ لَهُ ، عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا ، حَسَنَاتٌ . وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا[(٨)] فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ[(٩)] إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ ، عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا ، حَسَنَاتٍ . وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ

---

(١) (ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) قال أهل اللغة : العقصاء ملتوية القرنين . والجلحاء التي لا قرن لها . والعضباء التي انكسر قرنها الداخل .

(٢) (تطؤه بأظلافها) الأظلاف جمع ظلف . وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس .

(٣) (فأما التي هي له وزر) هكذا هو في أكثر النسخ : التي . ووقع في بعضها : الذي . وهو أوضح وأظهر .

(٤) (ونواء على أهل الإسلام) أي مناوأة ومعاداة .

(٥) (فرجل) أي فخيل رجل .

(٦) (ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد . وأصله من الربط . ومنه الرباط . وهو حبس الرجل نفسه في الثغر، وإعداده الأهبة لذلك .

(٧) (في مرج وروضة) قال ابن الأثير : المرج هو الأرض الواسعة ، ذات نبات كثير ، يمرج فيه الدواب ، أي تسرح . والروضة أخص من المرعى .

(٨) (ولا تقطع طولها) أي حبلها الطويل الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس ، والآخر في وتد أو غيره ، لتدور فيه وترعى من جوانبها ، ولا تذهب لوجهها . قال النووي : ويقال : طيلها ، بالياء . وكذا جاء في الموطأ .

(٩) (فاستنت شرفا أو شرفين) بمعنى استنت جرت وعدت . والشرف هو العالي من الأرض . وقيل : المراد هنا طلقا أو طلقين . وقال ابن الأثير : الشرف هو الشوط .

مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ». قِيلَ: يَارَسُولَ اللهِ! فَالْحُمُرُ؟ [(١)] قَالَ «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ [(٢)] شَيْءٌ إِلَّا هَـٰذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [٩٩/الزلزلة/الآية ٧، ٨]».

* * *

٣٥ – (...) وحدّثني يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، إِلَىٰ آخِرِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا» وَلَمْ يَقُلْ «مِنْهَا حَقَّهَا» وَذَكَرَ فِيهِ «لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا» وَقَالَ «يُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ».

* * *

٣٦ – (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ [(٣)] لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ. فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ. حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ. تَسْتَنُّ عَلَيْهِ. كُلَّمَا مَضَىٰ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا. حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا. إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ. فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا. لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ. كُلَّمَا مَضَىٰ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا. حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ. ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

---

(١) (فالحمر) جمع حمار. أي فما حكمها.

(٢) (ما أنزل عليّ في الحمر الخ) معنى الفاذة القليلة النظير. والجامعة أي العامة، المتناولة لكل خير ومعروف. ومعنى الحديث: لم ينزل عليّ فيها نص بعينها. لكن نزلت هذه الآية العامة.

(٣) (مامن صاحب كنز) قال الإمام أبو جعفر الطبري: الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض، سواء كان في بطن الأرض أو على ظهرها. زاد صاحب العين وغيره: وكان مخزونا.

قَالَ سُهَيْلٌ : فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا . قَالُوا : فَالْخَيْلُ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا (أَوْ قَالَ) الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا (قَالَ سُهَيْلٌ : أَنَا أَشُكُّ) الْخَيْرُ[1] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ . وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ . وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ . فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ . فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ . فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا . وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا . وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ . (حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا) وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ . وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا . وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا . فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا . وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا[2] وَرِيَاءَ النَّاسِ . فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ » . قَالُوا : فَالْحُمُرُ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَٰذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [٩٩/الزلزلة/الآية ٧، ٨] » .

* * *

(...) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ بَزِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ (بَدَلَ عَقْصَاءُ) « عَضْبَاءُ » وَقَالَ « فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ » وَلَمْ يَذْكُرْ : جَبِينُهُ .

* * *

(...) وحدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرًا

(١) (الخيل معقود في نواصيها الخير) يعني أن الخير ملازم بها كأنه معقود فيها .

(٢) (أشرا وبطرا وبذخا) قال أهل اللغة : الأشر هو المرح واللجاج . وأما البطر فالطغيان عند الحق . وأما البذخ فهو بمعنى الأشر والبطر . وقال الراغب : الأشر شدة البطر . والبطر دهش يعتري الإنسان من سوء احتمال النعمة ، وقلة القيام بحقها وصرفها إلى غير وجهها . وقال ابن الأثير : البذخ هو الفخر والتطاول .

حَدَّثَهُ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللهِ أَوِ الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

* * *

٢٧ – (٩٨٨) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ[١]. وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا[٢]. وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ. وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا. وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا. إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ. وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا. لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ[٣] وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا. وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ. إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ[٤]. يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ. فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ. فَيُنَادِيهِ[٥]: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ. فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ. فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ[٦] فِي فِيهِ. فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ[٧] ».

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَٰذَا الْقَوْلَ. ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ ذَٰلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

(١) (أكثر ما كانت قط) هكذا هو في الأصول بالثاء المثلثة. وفي قط لغات حكاهن الجوهري. والفصيحة المشهورة قطُّ.

(٢) (تستن عليه بقوائمها وأخفافها) أي ترفع يديها وتطرحهما معا على صاحبها.

(٣) (جماء) هي الشاة التي لاقرن لها. كجلحاء. مذكره أجمّ.

(٤) (شجاعا أقرع) الشجاع الحية الذكر. والأقرع الذي تمعّط شعره لكثرة سمه. وقيل: الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه. وربما بلغ رأس الفارس. ويكون في الصحارى.

(٥) (فيناديه) أي ينادي الشجاع صاحب الكنز.

(٦) (سلك يده) معنى سلك أدخل.

(٧) (فيقضمها قضم الفحل) يقال: قضمت الدابة شعيرها تقضمه، إذا أكلته.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا حَقُّ الإِبِلِ ؟ قَالَ « حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ[(١)] . وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا . وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا . وَمَنِيحَتُهَا[(٢)] . وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ » .

* * *

٢٨ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا . إِلَّا أُقْعِدَ[(٣)] لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ . تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا . وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا . لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ » . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ « إِطْرَاقُ فَحْلِهَا[(٤)] . وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا . وَمَنِيحَتُهَا . وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ . وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ . وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ . يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ . وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ . وَيُقَالُ : هَٰذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ . فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ . أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ . فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ » .

* * *

(٧) باب إرضاء السعاة[(٥)]

٢٩ - (٩٨٩) حدثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ

(١) (حلبها على الماء) أي يوم ورودها . قال النووي : وفى حلبها فى ذلك اليوم رفق بالماشية وبالمساكين ، لأنه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها فى المنازل . وهو أسهل على المساكين وأمكن فى وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا .

(٢) (ومنيحتها) قال أهل اللغة : المنيحة ضربان : أحدهما أن يعطى الآخر شيئا هبة. وهذا النوع يكون فى الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك . الثانى أن يمنحه ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا . ثم يردها. ويقال : منحه يمنَحه بفتح النون فى المضارع وكسرها . قال فى النهاية : ويقال : المِنحة أيضا ، بكسر الميم .

(٣) (أقعد) كذا بزيادة الهمزة هنا ، فى النسخ . كلها خطها وطبعها .

(٤) (إطراق فحلها) أى إعارته للضراب .

(٥) (السعاة) جمع الساعى، وهم العاملون على الصدقات .

مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا : إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ(١) يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ(٢) » .

قَالَ جَرِيرٌ : مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَـٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ .

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(٨) باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

٣٠ – (٩٩٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ . فَلَمَّا رَآنِي قَالَ « هُمُ الْأَخْسَرُونَ . وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! » قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ . فَلَمْ أَتَقَارَّ(٣) أَنْ قُمْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي(٤)! مَنْ هُمْ ؟ قَالَ « هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا . إِلَّا مَنْ قَالَ هَـٰكَذَا وَهَـٰكَذَا وَهَـٰكَذَا(٥) (مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ . مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ . تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا . كُلَّمَا نَفِدَتْ(٦) أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » .

* * *

(١) (المصدّقين) بتخفيف الصاد . وهم السعاة العاملون على الصدقات .

(٢) (ارضوا مصدقيكم) معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم .

(٣) (فلم أتقار) أي لم يمكنني القرار والثبات .

(٤) (فداك أبي وأمي) بفتح الفاء في جميع النسخ . لأنه ماضي خبر بمعنى الدعاء . ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال . أي يفديك أبي وأمي وهما أعز الأشياء عندي .

(٥) (إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا) أي إلاَّ من أشار بيده إلى الجوانب في صرف ماله إلى وجوه الخير . فالقول مجاز عن الفعل .

(٦) (كلما نفدت) هكذا ضبطناه : نفدت بالدال المهملة . ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء . وكلاهما صحيح .

(...) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا عَلَى الأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ . فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا ، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا » .

***

٣١ – (٩٩١) حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا . تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ . إِلاَّ دِينَارٌ أُرْصِدُهُ[١] لِدَيْنٍ عَلَيَّ » .

***

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

***

(٩) باب الترغيب في الصدقة

٣٢ – (٩٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ[٢] ، عِشَاءً ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! » قَالَ قُلْتُ : لَبَّيْكَ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ . أَمْسَىٰ ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ . إِلاَّ دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ . إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ . هَٰكَذَا (حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ[٣]) وَهَٰكَذَا (عَنْ يَمِينِهِ) وَهَٰكَذَا (عَنْ شِمَالِهِ) » قَالَ : ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! » قَالَ قُلْتُ : لَبَّيْكَ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِلاَّ مَنْ قَالَ هَٰكَذَا وَهَٰكَذَا وَهَٰكَذَا » مِثْلَ مَا صَنَعَ

(١) (أرصده) بفتح الهمزة وضم الصاد . أو بضم الهمزة وكسر الصاد أي أعده .

(٢) (في حرة المدينة) هي أرض ذات حجارة سود خارج المدينة المنورة . وهي بين حرتين . وتسميان لابتين . ويوم الحرة وقعة مشهورة في الإسلام .

(٣) (حثا بين يديه) هو من كلام أبي ذر . ومعناه رمى . وقوله : بين يديه وعن يمينه وعن شماله ، من كلامه أيضا .

فِي الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ . قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا . قَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ! كَمَا أَنْتَ حَتَّىٰ آتِيَكَ » قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَى عَنِّي. قَالَ: سَمِعْتُ لَغَطًا(١) وَسَمِعْتُ صَوْتًا . قَالَ فَقُلْتُ : لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ(٢) . قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ . قَالَ : ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ « لَا تَبْرَحْ حَتَّىٰ آتِيَكَ » قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ . فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ. قَالَ فَقَالَ « ذَاكَ جِبْرِيلُ . أَتَانِي فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . قَالَ قُلْتُ : وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ » .

* * *

٣٣ — (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ) عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي . فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ . لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ . قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ. فَالْتَفَتَ فَرَآنِي. فَقَالَ « مَنْ هَـٰذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ . جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ . قَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ! تَعَالَهْ(٣) » قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً . فَقَالَ « إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا(٤) . فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا » قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً . فَقَالَ « اجْلِسْ هَهُنَا » قَالَ : فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ . فَقَالَ لِي « اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْكَ » قَالَ : فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّىٰ لَا أَرَاهُ . فَلَبِثَ عَنِّي . فَأَطَالَ اللُّبْثَ(٥) . ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ « وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ » قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ . مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا . قَالَ « ذَاكَ جِبْرِيلُ . عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ . فَقَالَ : بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ

---

(١) (لغطا) هو بفتح الغين وإسكانها ، لغتان . أى جلبة وصوتا غير مفهوم .

(٢) (عُرِضَ له) أى عرض له الجن أو أصابه منهم مسّ .

(٣) (تعالَهْ) كذا بهاء السكت .

(٤) (إلا من أعطاه الله خيرا...الخ) قال النووىّ : المراد بالخير الأول المال. كقوله تعالى : وإنه لحب الخير ، أي المال. والمراد بالخير الثانى طاعة الله تعالى . والمراد بيمينه وشماله ما سبق أنه جميع وجوه المكارم والخير . ونفح ، بالحاء المهملة ، أى ضرب يديه فيه بالعطاء . والنفح الرمى والضرب .

(٥) (فأطال اللبث) بفتح اللام وضمها ، مثل المكث والمكث .

مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ! وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ » .

***

(١٠) باب فى الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

٣٤ - (٩٩٢) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ . فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ[١] فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ[٢] . إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ[٣] . أَخْشَنُ الْجَسَدِ . أَخْشَنُ الْوَجْهِ . فَقَامَ عَلَيْهِمْ[٤] فَقَالَ : بَشِّرِ الْكَانِزِينَ[٥] بِرَضْفٍ[٦] يُحْمَى عَلَيْهِ[٧] فِي نَارِ جَهَنَّمَ . فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ . حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ[٨] . وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ . حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ[٩] . قَالَ : فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُسَهُمْ . فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا[١٠] . قَالَ : فَأَدْبَرَ . وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ . فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ . قَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا . إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ .

---

(١) (فبينا أنا فى حلقة) أى بين أوقات قعودى فى الحلقة. والحلقة . بإسكان اللام . وحكى الجوهرى لغة رديئة فى فتحها .

(٢) (ملأ من قريش) الملأ الأشراف . ويقال أيضا للجماعة .

(٣) (أخشن الثياب .. الخ) هو بالخاء والشين المعجمتين ، فى الألفاظ الثلاثة . ونقله القاضى هكذا عن الجمهور . وهو من الخشونة .

(٤) (فقام عليهم) أى فوقف .

(٥) (بشر الكانزين) هم الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله . والمبالغ فى ادخارها يسمى كنازاً .

(٦) (برضف) الرضف الحجارة المحماة . الواحدة رضفة ، مثل تمر وتمرة .

(٧) (يحمى عليه) أى يوقد عليه .

(٨) (من نغض كتفيه) النغض هو العظم الرقيق الذى على طرف الكتف . ويقال له أيضا : الناغض .

(٩) (يتزلزل) التزلزل إنما هو للرضف . أى يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه .

(١٠) (رجع إليه شيئا) رجع يتعدى بنفسه فى اللغة الفصحى . قال تعالى : فإن رجعك الله إلى طائفة منهم . ويقال : ليس لكلامه مرجوع أى جواب . كما فى المفردات .

فَقَالَ «أَتَرَى أُحُدًا؟» فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ (١) وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ. فَقُلْتُ: أَرَاهُ. فَقَالَ «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا (٢) أُنْفِقُهُ كُلَّهُ. إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ» ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا. قَالَ قُلْتُ: مَالَكَ وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لَا تَعْتَرِيهِمْ (٣) وَتُصِيبُ مِنْهُمْ. قَالَ: لَا. وَرَبِّكَ! لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا (٤). وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ. حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

* * *

٣٥ - (...) وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ. حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ عَنِ الْأَحْنَفِ ابْنِ قَيْسٍ. قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ. يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ. وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ (٥) يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ. قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ (٦)؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. قَالَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً. فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ.

* * *

(١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٣٦ - (٩٩٣) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ!

(١) (فنظرت ما عليّ من الشمس) يعني كم بقي من النهار.
(٢) (ذهبا) تمييز، رافع لإبهام المثلية.
(٣) (لا تعتريهم) أي تأتيهم وتطلب منهم. يقال: عروته واعتريته واعتروته، إذا أتيته تطلب منه حاجة.
(٤) (لا أسألهم عن دنيا) هكذا هو في الأصول: عن دنيا. وفي رواية البخاري: لا أسألهم دنيا. بحذف عن وهو الأجود. أي لا أسألهم شيئا من متاعها.
(٥) (من قبل أقفائهم) أي من جهة مؤخر رؤوسهم.
(٦) (قبيل) مصغر قبل، مبنيا على الضم لانقطاعه عن الإضافة. وهو ظرف للقول. أي ما الذي قلته آنفا.

أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ[(١)] » . وَقَالَ « يَمِينُ اللهِ مَلْآى (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلْآنُ[(٢)]) سَحَّاء . لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ »[(٣)] .

* * *

٣٧ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ قَالَ لِي : أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ » . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَمِينُ اللهِ مَلْآى . لَا يَغِيضُهَا سَحَّاءُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ[(٤)] . أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ . فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ » . قَالَ « وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَىٰ الْقَبْضُ . يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ[(٥)] » .

* * *

(١٢) باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

٣٨ - (٩٩٤) حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ . قَالَ : قَالَ

---

(١) (أنفق أنفق عليك) هو معنى قوله عز وجل : وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه . فيتضمن الحث على الإنفاق في وجوه الخير ، والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى .

(٢) (وقال ابن نمير ملآن) هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون . قالوا: وهو غلط منه وصوابه ملأى .

(٣) (سحاء لايغيضها شيء الليل والنهار) ضبطوا سحاء بوجهين: أحدهما سحًّا بالتنوين على المصدر . وهذا هو الأصح الأشهر . والثاني حكاه القاضي : سَحاء بالمد على الوصف . ووزنه فعلاء صفة لليد . وهذا الثاني هو الذي عليه النسخ الموجودة. والسح: الصب الدائم . والليل والنهار ، في هذه الرواية ، منصوبان على الظرف . ومعنى لا يغيضها شيء ينقصها، يقال: غاض الماء وغاضه الله ، لازم ومتعد .

(٤) (لا يغيضها سحاء الليل والنهار) ضبطناه بوجهين : نصب الليل والنهار ورفعهما . النصب على الظرف ، والرفع على أنه فاعل .

(٥) (وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض) ضبطوه بوجهين : أحدهما الفيض بالفاء والياء والثاني القبض بالقاف والباء . وذكر القاضي أنه بالقاف وهو الموجود لأكثر الرواة . قال : وهو الأشهر والمعروف . قال ومعنى القبض الموت . وأما الفيض بالفاء فالإحسان والعطاء والرزق الواسع . قال وقد يكون بمعنى القبض ، بالقاف، أي الموت . ومعنى يخفض ويرفع، قيل: هوعبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء . وقد يكونان عن تصرف المقادير بالخلق ، بالعز والذل .

رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ . دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ[١] . وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ[٢] فِي سَبِيلِ اللهِ . وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ» .

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ . ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَىٰ عِيَالٍ صِغَارٍ . يُعِفُّهُمْ ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ ، وَيُغْنِيهِمْ .

***

٣٩ - (٩٩٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ . وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ[٣] . وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَىٰ مِسْكِينٍ . وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ . أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ» .

***

٤٠ - (٩٩٦) حدثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو . إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ[٤] لَهُ ، فَدَخَلَ . فَقَالَ : أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ ، عَمَّنْ يَمْلِكُ ، قُوتَهُ[٥]» .

***

(١٣) باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٤١ - (٩٩٧) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ[٦] . فَبَلَغَ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) (على عياله) أي من يموله ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وخادم وولد .
(٢) (على دابته) أي التي أعدها للغزو عليها .
(٣) (في رقبة) أي في فك رقبة وإعتاقها .
(٤) (قهرمان) هو الخازن القائم بحوائج الإنسان . وهو بمعنى الوكيل .
(٥) (قوته) مفعول يحبس .
(٦) (عن دبر) أي علق عتقه بموته ، فقال : أنت حر يوم أموت .

فقال «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فقال: لا. فقال «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فاشتراه نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه. ثم قال «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

* * *

(...) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي. حدثنا إسماعيل (يعني ابن عُلَيَّة) عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رجلا من الأنصار (يقال له أبو مذكور) أعتق غلاما له عن دبر. يقال له يعقوب. وساق الحديث بمعنى حديث الليث.

* * *

(١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين

٤٢ - (٩٩٨) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا. وكان أحب أمواله إليه بَيْرَحَى[1]. وكانت مستقبلة المسجد. وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب.

قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ [٣/ آل عمران/ الآية ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله يقول في كتابه: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ. وإن أحب أموالي إليّ بيرحى. وإنها صدقة لله. أرجو بِرَّها وذُخْرَها[2] عند الله. فضعها! يا رسول الله، حيث شئت. قال رسول الله ﷺ «بَخْ[3]! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ[4]. ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ. قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا.

(١) (بيرحى) اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه. قال القاضي رحمه الله: روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء. وبفتح الباء والراء. وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبليّ المسجد. وهو حائط يسمى بهذا الاسم. ومعنى الحائط، هنا، البستان. وقال في الفائق: إنها فَيْعَلَى، من البراح، وهي الأرض المنكشفة الظاهرة.

(٢) (أرجو برها وذخرها) يعني لا أريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية، بل أطلب مثوبتها الآجلة الأخروية الباقية.

(٣) (بخ) قال أهل اللغة: بخ، بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة. قال ابن دريد: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه.

(٤) (مال رابح) ضبطناه هنا بوجهين: بالياء وبالباء. وقال القاضي: روايتنا فيه في كتاب مسلم بالباء الموحدة =

وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ » فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

* * *

٤٣ - (...) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ . قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أُرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا . فَأُشْهِدُكَ ، يَارَسُولَ اللهِ ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي ، بَرِيحَا ، لِلهِ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ » قَالَ : فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ .

* * *

٤٤ - (٩٩٩) حدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَتْ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ » .

* * *

٤٥ - (١٠٠٠) حدثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَصَدَّقْنَ ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ[١] » قَالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ[٢] . وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ . فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ . فَإِنْ كَانَ ذَٰلِكَ يَجْزِي عَنِّي[٣] وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَىٰ غَيْرِكُمْ . قَالَتْ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ : بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ . قَالَتْ : فَانْطَلَقْتُ . فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . حَاجَتِي حَاجَتُهَا[٤] . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ . قَالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ : ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ : أَتُجْزِي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا ، عَلَىٰ

= واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاريّ والموطأ وغيرهما. فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر . ومن رواه رايح ، بالمثناة ، فمعناه رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة .

(١) (من حليكن) هو بفتح الحاء وإسكان اللام ، مفرد . وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها ، واللام مكسورة فيهما ، والياء مشددة . وهي ما يزين به من مصوغ الذهب أو الفضة ، أو من الحجارة الثمينة .

(٢) (خفيف ذات اليد) أي قليل المال .

(٣) (يجزى عنى) أي يكفي .

(٤) (حاجتي حاجتها) أي حاجة تلك المرأة عين حاجتي .

أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا(١)؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

***

٤٦ — (...) حدثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ. فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ. بِمِثْلِهِ. سَوَاءً. قَالَ قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ. فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «تَصَدَّقْنَ. وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

***

٤٧ — (١٠٠١) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ. وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا. إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. فَقَالَ «نَعَمْ. لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

***

(...) وحدثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

***

٤٨ — (١٠٠٢) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا(٢)، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً(٣)».

***

(١) (حجورهما) الحجور جمع حجر، بالفتح وبكسر، وهو الحضن. يقال: فلان في حجر فلان أي كنفه وحمايته
(٢) (وهو يحتسبها) أي والحال أنه يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب.
(٣) (كانت له صدقة) أي يثاب عليها كما يثاب على الصدقة.

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

٤٩ – (١٠٠٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ . قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ . وَهِيَ رَاغِبَةٌ (أَوْ رَاهِبَةٌ[١]) أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ « نَعَمْ » .

* * *

٥٠ – (...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ[٢] إِذْ عَاهَدَهُمْ . فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ . أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ « نَعَمْ . صِلِي أُمَّكِ » .

* * *

(١٥) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٥١ – (١٠٠٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[٣] وَلَمْ تُوصِ . وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ[٤] تَصَدَّقَتْ . أَفَلَهَا أَجْرٌ ، إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ » .

* * *

(١) (وهي راغبة أو راهبة) هذا الشك إنما هو فى هذه الرواية . وأما الرواية الثانية ففيها : وهى راغبة ، بلا شك وتردد .

(٢) (فى عهد قريش) ظرف لقولها : قدمت أى أن قدومها كان فى مدة عهد قريش . قال ابن حجر : أرادت بذلك ما بين الحديبية والفتح .

(٣) (افتلتت نفسها) ضبطناه : نفسَها ، ونفسُها بنصب السين ورفعها . فالرفع على أنه مفعول مالم يسم فاعله . والنصب على أنه مفعول ثان . قال القاضى : أكثر روايتنا فيه النصب . وقوله : افتلتت ، بالفاء ، هذا هو الصواب الذى رواه أهل الحديث وغيرهم . قالوا : ومعناه ماتت فجأة : وكل شىء فعل بلا تمكث فقد افتلت . ويقال : افتلت الكلام واقترحه واقتضبه ، اذا ارتجله .

(٤) (وأظنها لو تكلمت) أى لو قدرت على الكلام .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَي بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ : وَلَمْ تُوصِ . كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ . وَلَمْ يَقُلْ ذَٰلِكَ الْبَاقُونَ .

***

(١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٥٢ – (١٠٠٥) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، (فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ . قَالَ : قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ[1] » .

***

٥٣ – (١٠٠٦) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَي بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَي بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[2] بِالْأُجُورِ . يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي . وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ . وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ . قَالَ « أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً[3] . وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً . وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً . وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً . وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ . وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ[4] . وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ[5] صَدَقَةٌ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ !

---

(١) (كل معروف صدقة) أي ما عرف فيه رضاء الله فثوابه كثواب الصدقة .

(٢) (الدثور) جمع دثر ، وهو المال الكثير .

(٣) (بكل تسبيحة صدقة ... الخ) قال القاضي : يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجرا ، كما للصدقة أجر . وإن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور . وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام . وقيل : معناه أنها صدقة على نفسه .

(٤) (وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة) فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره . والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل . لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية . وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا . والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل .

(٥) (وفي بضع أحدكم) هو بضم الباء ، ويطلق على الجماع ، ويطلق على الفرج نفسه . وكلاهما تصح إرادته هنا . =

أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا(١)».

* * *

٥٤ – (١٠٠٧) حدثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ) عَنْ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ(٢). فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى(٣). فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ «يُمْسِي».

* * *

(...) وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ. أَخْبَرَنِي أَخِي، زَيْدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ» وَقَالَ «فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ».

* * *

(...) وحدثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ

= وفى هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات. فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذى أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

(١) (أجراً) ضبطناه أجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران.

(٢) (مفصل) ملتقى العظمين فى البدن.

(٣) (عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى) قد يقال: وقع هنا إضافة ثلاثة إلى مائة. مع تعريف الأول وتنكير الثانى. والمعروف لأهل العربية عكسه. وهو تنكير الأول وتعريف الثانى. أما السلامى فبضم السين وتخفيف اللام، وهو المفصل. وجمعه سلاميات، بفتح الميم وتخفيف الياء. وفى القاموس: السلامى كحبارى، عظام صغار طول الإصبع فى اليد والرجل، وجمعه سلاميات.

تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ » بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ . وَقَالَ « فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ » .

***

٥٥ - (١٠٠٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » قِيلَ : أَرَأَيْتَ[1] إِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ « يَعْتَمِلُ[2] بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » قَالَ قِيلَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ قَالَ « يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ[3] » قَالَ قِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ قَالَ « يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ » قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ « يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ . فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ[4] » .

***

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

***

٥٦ - (١٠٠٩) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ » . قَالَ « تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ[5] . وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ ، صَدَقَةٌ » . قَالَ « وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ . وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » .

***

(١) (أرأيت) أي أخبرني ماحكم من لم يجد مايتصدق به .

(٢) (يعتمل) الاعتمال افتعال ، من العمل .

(٣) (يعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم . وقولهم : يالهف نفسي على كذا - كلمة يتحسر بها على مافات . ويقال : لهف يلهف لهفاً أي حزن وتحسر . وكذلك التلهف .

(٤) (يمسك عن الشر فإنها صدقة) معناه صدقة على نفسه . والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك . كما أن للمتصدق بالمال أجرا .

(٥) (تعدل بين الاثنين صدقة) أي تصلح بينهما بالعدل .

(١٧) باب في المنفق والممسك

٥٧ — (١٠١٠) وحدثني القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ(١). فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا(٢). وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».

***

(١٨) باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

٥٨ — (١٠١١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «تَصَدَّقُوا. فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا(٣): لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا. فَأَمَّا الْآنَ، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا. فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا».

***

٥٩ — (١٠١٢) وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ. ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ. وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً. يَلُذْنَ بِهِ(٤). مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَّادٍ «وَتَرَى الرَّجُلَ».

***

---

(١) (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان) ما من يوم، يعني ليس من يوم. وكلمة من زائدة. ويوم اسمه. وقوله: يصبح العباد فيه، صفة يوم. وقوله: إلا ملكان، مستثنى من متعلق محذوف، وهو خبر ما. والمعنى: ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان يقولان كيت وكيت.

(٢) (أعط منفقا خلفا) قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك، بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا. والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا.

(٣) (أعطيها) أي عرضت عليه.

(٤) (يلذن به) معنى يلذن به، أي ينتمين إليه ليقوم بحوائجهن، ويذب عنهن. كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط =

٦٠ – (١٥٧) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ . حَتَّىٰ يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ . وَحَتَّىٰ تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا[١] وَأَنْهَارًا » .

* * *

٦١ – (...) وحدثنا أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ . فَيَفِيضَ حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ[٢] مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً . وَيُدْعَىٰ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : لَا أَرَبَ لِي فِيهِ[٣] » .

* * *

٦٢ – (١٠١٣) وحدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ (وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا[٤] . أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ[٥] مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ : فِي هٰذَا[٦] قَتَلْتُ . وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ : فِي هٰذَا قَطَعْتُ رَحِمِي . وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ : فِي هٰذَا قُطِعَتْ يَدِي . ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا » .

* * *

= وبقيت نساؤها . فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه . وهو من لاذ به ، يلوذ لوذا ولياذا ، إذا التجأ إليه واستغاث .

(١) (مروجا) أي رياضا ومزارع . وقال بعضهم : المرج هو الموضع الذي يرعى فيه الدواب .

(٢) (حتى يهم رب المال) ضبطوه بوجهين : أجودهما وأشهرهما بضم الياء وكسر الهاء ، ويكون رب المال منصوبا مفعولا، والفاعل من . وتقديره يحزنه ويهتم له . والثاني يهم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا . وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته أي يقصده . قال أهل اللغة : يقال أهمه إذا أحزنه . وهمه إذا أذابه . ومنه قولهم : همك ما أهمك . أي أذابك الشيء الذي أحزنك فأذهب شحمك . وعلى الوجه الثاني هو من هم به ، إذا قصده .

(٣) (لا أرب لي فيه) أي لا حاجة.

(٤) (تقيء الأرض أفلاذ كبدها) الأفلاذ جمع فلذ ، ككتف . والفلذ جمع فلذة وهي قطعة من الكبد مقطوعة طولا . وخص الكبد لأنها من أطايب الجزور . ومعنى الحديث أنها تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها .

(٥) (أمثال الأسطوان) جمع أسطوانة ، وهي السارية والعمود . وشبهه بالأسطوانة لعظمه .

(٦) (في هذا) أي من أجل هذا وبسببه .

(١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٦٣ — (١٠١٤) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَٰنُ بِيَمِينِهِ(١). وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً. فَتَرْبُو(٢) فِي كَفِّ الرَّحْمَٰنِ حَتَّىٰ تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ. كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ(٣)».

* * *

٦٤ — (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ. إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ. فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَلُوصَهُ(٤). حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ».

* * *

(...) وحدثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَوْدِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ). كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ رَوْحٍ «مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا» وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ «فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا».

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ عَنْ سُهَيْلٍ.

* * *

(١) (إلا أخذها الرحمن بيمينه) كنى عن قبول الصدقة بأخذها في الكف، وعن تضعيف أجرها بالتربية.

(٢) (فتربو) أي تزيد. قال تعالى: وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله.

(٣) (فلوه أو فصيله) قال أهل اللغة: الفلوّ المهر سمي بذلك لأنه فلي عن أمه، أي فصل وعزل. والفصيل ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه. فعيل بمعنى مفعول. كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول. وفي الفلو لغتان فصيحتان: أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو. والثانية كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو.

(٤) (أو قلوصه) هي الناقة الفتية. ولا يطلق على الذكر.

٦٥ - (١٠١٥) وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة. حدثنا فضيل بن مرزوق. حدثني عدي بن ثابت عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «أيها الناس! إن الله طيب[1] لا يقبل إلا طيبا. وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين. فقال: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم. [٢٣/ المؤمنون/الآية ٥١] وقال: يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم [٢/البقرة/الآية١٧٢]». ثم ذكر الرجل[2] يطيل السفر. أشعث أغبر. يمد يديه إلى السماء. يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي[3] بالحرام. فأنى يستجاب لذلك؟».

***

(٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار

٦٦ - (١٠١٦) حدثنا عون بن سلام الكوفي. حدثنا زهير بن معاوية الجعفي عن أبي إسحق، عن عبدالله بن معقل، عن عدي بن حاتم؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول «من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق[4] تمرة، فليفعل».

***

٦٧ - (...) حدثنا علي بن حجر السعدي وإسحق بن إبراهيم وعلي بن خشرم (قال ابن حجر: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا عيسى بن يونس) حدثنا الأعمش عن خيثمة، عن عدي بن حاتم؛ قال: قال رسول الله ﷺ «ما منكم من أحد[5] إلا سيكلمه الله. ليس بينه وبينه ترجمان[6].

(١) (إن الله طيب) قال القاضي: الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص. وهو بمعنى القدوس. وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث.

(٢) (ثم ذكر الرجل) هذه الجملة من كلام الراوي. والضمير فيه للنبي ﷺ. والرجل بالرفع، مبتدأ. مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله ﷺ. ويجوز أن ينصب على أنه مفعول ذكر.

(٣) (وغذي) بضم الغين وتخفيف الذال.

(٤) (بشق) الشق بكسر الشين، نصفها وجانبها.

(٥) (ما منكم من أحد) أي ما أحد منكم.

(٦) (ترجمان) بفتح التاء وضمها، هو المعبر عن لسان بلسان.

فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ[(١)] فَلَا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ . وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ[(٢)] فَلَا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ . وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: قَالَ الْأَعْمَشُ : وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وَقَالَ إِسْحٰقُ : قَالَ الْأَعْمَشُ : عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ .

* * *

٦٨ — (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ. ثُمَّ قَالَ « اتَّقُوا النَّارَ » . ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ[(٣)] حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا . ثُمَّ قَالَ « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ : كَأَنَّمَا . وَقَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ .

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا . وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ . ثَلَاثَ مِرَارٍ. ثُمَّ قَالَ « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

* * *

٦٩ — (١٠١٧) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ . قَالَ :

---

(١) (أيمن منه) أى إلى جانبه الأيمن.

(٢) (أشأم منه) أى إلى جانبه الأيسر .

(٣) (وأشاح) المشيح الحذر والجادّ فى الأمر . وقيل : المقبل إليك المانع لما وراء ظهره . فيجوز أن يكون أشاح أحد هذه المعانى ، أى حذر النار كأنه ينظر إليها . أو جدّ على الإيصاء باتقائها ، أو أقبل إليك فى خطابه أو أعرض كالهارب . وقال الخليل وغيره : معناه نحّاه وعدل به .

فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ(١) أَوِ الْعَبَاءِ(٢) . مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ . عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ . بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ . فَتَمَعَّرَ(٣) وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ . فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ . فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ. فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ « يَاأَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ [٤/النساء/الآية ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا . وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ [٥٩/الحشر/الآية ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ (حَتَّى قَالَ) وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا . بَلْ قَدْ عَجَزَتْ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ. حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ(٤) مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ. حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ(٥) . كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ(٦) . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ . مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ . وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ . مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » .

* * *

(١) (مجتابي النمار) نصب على الحالية . أي لابسيها خارقين أوساطها مقوّرين . يقال : اجتبت القميص أي دخلت فيه. والنمار جمع نمرة . وهي ثياب صوف فيها تنمير . وقيل : هي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب . كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض . أراد أنه جاءه قوم لابسي أزر مخططة من صوف .

(٢) (العباء) بالمد وبفتح العين ، جمع عباءة وعباية ، لغتان . نوع من الأكسية .

(٣) (فتمعّر) أي تغيّر .

(٤) (كومين) هو بفتح الكاف وضمها . قال القاضي : ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم . قال ابن سراج : هو بالضم اسم لما كوّم . وبالفتح المرة الواحدة . قال : والكومة ، بالضم ، الصبرة . والكوم العظيم من كل شيء . والكوم المكان المرتفع كالرابية . قال القاضي . فالفتح هنا أولى ، لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية .

(٥) (يتهلل) أي يستنير فرحا وسرورا .

(٦) (مذهبة) ضبطوه بوجهين : أحدها ، وهو المشهور ، وبه جزم القاضي والجمهور : مذهبة . والثاني ، ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره : مُدْهُنَة . وقال القاضي عياض : في المشارق ، وغيره من الأئمة : هذا تصحيف . وذكر القاضي وجهين في تفسيره : أحدهما معناه فضة مذهبة، فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه . والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود، وجمعها مذاهب . وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها إثر بعض .

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدْرَ النَّهَارِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ : ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ .

* * *

٧٠ - (...) حدثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ . قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَفِيهِ : فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا. فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الْآيَةَ ».

* * *

٧١ - (...) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضُّحَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . عَلَيْهِمُ الصُّوفُ . فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ. قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ .

* * *

(٢١) باب الحمل أجرة يتصدق بها ، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٧٢ - (١٠١٨) حدثني يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. قَالَ: أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ . قَالَ : كُنَّا نُحَامِلُ[1] . قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ . قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ . فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَٰذَا . وَمَا فَعَلَ هَٰذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً . فَنَزَلَتْ : الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ [٩/التوبة/الآية ٧٩] .

وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ : بِالْمُطَّوِّعِينَ .

* * *

(١) (كنا نحامل) معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة، أو نتصدق بها كلها. وقال ابن الأثير في تفسير المحاملة : أي نحمل لمن يحمل لنا ، من المفاعلة . أو هو من التحامل وهو تكلف الحمل على مشقة .

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ . ح وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُودَاوُدَ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا.

***

(٢٢) باب فضل المنيحة

٧٣ - (١٠١٩) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَبْلُغُ بِهِ[١] « أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ[٢] نَاقَةً . تَغْدُو بِعُسٍّ . وَتَرُوحُ بِعُسٍّ[٣] . إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ » .

***

٧٤ - (١٠٢٠) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ « مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً[٤] ، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا[٥] » .

***

(١) (يبلغ به) معناه يبلغ به النبي ﷺ ، أي يرفعه إليه .

(٢) (ألا رجل يمنح أهل بيت . . الخ) الجملة الفعلية صفة رجل . وهو مبتدأ خبره جملة : إن أجرها لعظيم . ومعنى يمنح الخ يعطيهم ناقة يأكلون لبنها وينتفعون من وبرها مدة ثم يردونها إليه . وتسمى الناقة المعطاة على هذا الوجه منيحة ومنحة .

(٣) (تغدو بعس وتروح بعس) أي تذهب تلك الناقة بملء عس لبنا وقت الصباح ، وتذهب بملء عس لبنا وقت المساء . يعني يحلب من لبنها ملء إناء صباحا ومساء : وهذه الجملة صفة مادحة للمنيحة . والعس بالضم والتشديد ، القدح الكبير . جمعه عساس كسهام . وأعساس كأقفال . والقدح آنية تروي الرجلين .

(٤) (من منح منيحة) مبتدأ ، وقوله : غدت بصدقة، خبره . والضمير الراجع إلى الموصول محذوف . تقديره غدت تلك المنيحة له متلبسة بصدقة .

(٥) (صبوحها وغبوقها) الصبوح ماحلب من اللبن بالغداة . والغبوق، بالعشي . قال القاضي عياض : هما مجروران على البدل من قوله : بصدقة . ويصح نصبهما على الظرف .

(٢٣) باب مثل المنفق والبخيل

٧٥ – (١٠٢١) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ عَمْرٌو : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ[١] . كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ . مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا . فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ (وَقَالَ الْآخَرُ : فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ) أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ[٢] أَوْ مَرَّتْ[٣] . وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ . قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا . حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ[٤] » قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَالَ : يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ .

* * *

(...) حدثني سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقَدِيَّ) . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ . كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ . قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا[٥] . فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ . حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ[٦] وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ[٧] .

(١) (مثل المنفق والمتصدق) قال القاضي عياض : وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة . وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير . ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده . فمنها : مثل المنفق والمتصدق . وصوابه مثل المنفق والبخيل . ومنها : كمثل رجل . وصوابه كمثل رجلين عليهما جنتان . ومنها : قوله جبتان أو جنتان . وصوابه جنتان بالنون ، بلا شك . والجنة الدرع ، ويدل عليه الحديث نفسه أي قوله فأخذت كل حلقة موضعها ، وقوله في الحديث الآخر : جنتان من حديد .

(٢) (سبغت عليه) أي كملت واتسعت .

(٣) (أو مرت) قيل : إن صوابه مدت ، بالدال ، بمعنى سبغت . كما قال في الحديث الآخر انبسطت . لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى . والسابغ الكامل .

(٤) (حتى تجن بنانه وتعفو أثره) في هذا الكلام اختلال كثير . لأن قوله : تجن بنانه وتعفو أثره إنما جاء في المتصدق لا في البخيل . وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله : قلصت كل حلقة موضعها ، وقوله : يوسعها فلا تتسع ، وهذا من وصف البخيل فأدخله في وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض . ومعنى يعفو أثره أي يمحى أثر مشيه بسبوغها وكمالها . وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق ، والبخل بضد ذلك .

(٥) (قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما) أي ألجئت إليها ولصقت بها كأنها مغلولة إلى أعناقهما .

(٦) (حتى تغشى أنامله) أي تغطيها وتسترها . من غشيت الشيء إذا غطيته .

(٧) (وتعفو أثره) أي تمحو أثر مشيته وتطمسه لفضلها عن قامته . يعني أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر =

وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ . وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا » . قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ[1] . فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ .

* * *

٧٧ – (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ وُهَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ . إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ . حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ . وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ . وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ . وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا » قَالَ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ » .

* * *

(٢٤) باب ثبوت أجر المتصدق ، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها

٧٨ – (١٠٢٢) حدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ . فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ . قَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ . لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ . فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ . قَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ . لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ . فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ . فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ . أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا . وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ . وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ » .

* * *

= الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشى لابسه بمرور الذيل عليه .

(١) (يقول بأصبعه في جيبه) أي يدخلها فيه مشيرا إلى إرادة التوسيع بالاجتهاد . فالقول فيه ليس على حقيقته بل هو مجاز عن الفعل .

(٢٥) باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، بإذنه الصريح أو العرفي

٧٩ - (١٠٢٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ. قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ، أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ (وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي) مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ - أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».

***

٨٠ - (١٠٢٤) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ. وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ. وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَٰلِكَ. لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

***

(...) وحدثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ «مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا».

***

٨١ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ. كَانَ لَهَا أَجْرُهَا. وَلَهُ مِثْلُهُ. بِمَا اكْتَسَبَ. وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ. وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَٰلِكَ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا[1]».

***

(...) وحدثناه ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

***

(١) (شيئا) هكذا وقع في جميع النسخ: شيئا بالنصب. فيقدر له ناصب. فيحتمل أن يكون تقديره: من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئا. ويحتمل أن يقدر: من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيئا. وجمع ضميرهما مجازا على قول الأكثرين: إن أقل الجمع ثلاثة. أو حقيقة على قول من قال: أقل الجمع اثنان.

(٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه

٨٢ – (١٠٢٥) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ. قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ «نَعَمْ. وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ».

* * *

٨٣ – (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا[١]. فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ. فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ. فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَدَعَاهُ فَقَالَ «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ. فَقَالَ «الأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

* * *

٨٤ – (١٠٢٦) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ[٢] إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ».

* * *

(٢٧) باب من جمع الصدقة وأعمال البرّ

٨٥ – (١٠٢٧) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ

(١) (أن أقدد لحما) من القدّ، وهو الشق طولا.

(٢) (وبعلها شاهد) أى مقيم فى البلد.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ[١] فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ[٢] : يَا عَبْدَ اللهِ ! هَـٰذَا خَيْرٌ . فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ[٣] ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ[٤] » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا عَلَىٰ أَحَدٍ يُدْعَىٰ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ[٥] . فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَعَمْ . وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

***

(...) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ يُونُسَ ، وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ .

***

٨٦ – (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ . كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ : أَيْ فُلُ[٦] ! هَلُمَّ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ !

---

(١) (من أنفق زوجين) قال القاضي : قال الهروي في تفسير هذا الحديث: قيل: مازوجان ؟ قال: فرسان أو عبدان أو بعيران. وقال ابن عرفة : كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج. يقال: زوجت بين الإبل ، إذا قرنت بعيرا ببعير . وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب . قال : والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد . وقيل: إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر . ويقع الزوج أيضا على الصنف ، وفسر بقوله تعالى: وكنتم أزواجا ثلاثة .

(٢) (نودي في الجنة...الخ) معناه لك هنا خير وثواب وغبطة . وقيل: معناه هذا الباب، فيما نعتقده، خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه ، فتعال فادخل منه. ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن كل مناد يعتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره.

(٣) (فمن كان من أهل الصلاة الخ) قال العلماء : معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك .

(٤) (دعي من باب الريان) قال العلماء : سمي باب الريان تنبيها على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى، وعاقبته إليه ، وهو مشتق من الري .

(٥) (ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة) من ضرورة اسم ما . ومن زائدة استغراقية .

(٦) (أي فل هلم) هكذا ضبطناه : أي فل بضم اللام . وهو المشهور. ولم يذكر القاضي وآخرون غيره . قال القاضي : معناه أي فلان . فرخم ونقل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في الترخيم .

ذَٰلِكَ الَّذِي لَا تَوَىٰ عَلَيْهِ(١) . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

* * *

٨٧ ـ (١٠٢٨) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : أَنَا . قَالَ « فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : أَنَا . قَالَ « فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : أَنَا . قَالَ « فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : أَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

* * *

(٢٨) باب الحث في الإنفاق ، وكراهة الإحصاء

٨٨ ـ (١٠٢٩) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَنْفِقِي (أَوِ انْضَحِي ، أَوِ انْفَحِي) وَلَا تُحْصِي ، فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ(٢) » .

* * *

(...) وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « انْفَحِي (أَوِ انْضَحِي ، أَوْ أَنْفِقِي) وَلَا تُحْصِي . فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ . وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ(٣) » .

* * *

(١) (لا توى عليه) أي لا هلاك .

(٢) (أنفق أو انضحي أو انفحي ولا تحصي) معنى انضحي وانفحي أعطي. والنضح والنفح العطاء. ويطلق النضح أيضا على الصب ، فلعله المراد هنا ، ويكون أبلغ من النفح . والإحصاء الإحاطة بالشيء حصرا وعدا . والمراد به هنا عدّه للتبقية ، وادخاره للاعتداد به وترك النفقة منه في سبيل الله تعالى .

(٣) (ولا توعى فيوعى الله عليك) الإيعاء جعل الشيء في الوعاء . وأصله الحفظ . والمراد به هنا منع الفضل عمن افتقر إليه . ومعنى فيحصي الله عليك ويوعي عليك أي يمنعك فضله ويقتر عليك كما منعت وقترت . وهي من مجاز المقابلة =

(...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

***

٨٩ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ . فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ(١) مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ « ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ(٢) . وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ » .

***

(٢٩) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

٩٠ - (١٠٣٠) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ(٣) ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا . وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ(٤) » .

***

= وتجنيس الكلام . كقوله تعالى : ومكروا ومكر الله . وقيل : معنى لاتحصى أى لاتعدّيه فتستكثريه فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك ، قال الإمام النووى : معناه الحث على النفقة فى الطاعة والنهى عن الإمساك والبخل ، وعن ادخار المال فى الوعاء .

(١) (أرضخ) الرضخ إعطاء شىء ليس بالكثير .

(٢) (ارضخى ما استطعت) معناه مما يرضى به الزبير . وتقديره إن لك فى الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض ، وكلها يرضاها الزبير فافعلى أعلاها . أو يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك .

(٣) (يانساء المسلمات) ذكر القاضى فى إعرابه ثلاثة أوجه . أصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة قال الباجى : وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق . وهو من باب إضافة الشىء إلى نفسه ، والموصوف إلى صفته ، والأعم إلى الأخص . كمسجد الجامع ، وجانب الغربى ، ولدار الآخرة .

(٤) (ولو فرسن شاة) قال أهل اللغة : هو بكسر الفاء والسين ، وهو الظلف . قالوا : وأصله فى الإبل ، وهو فيها ، مثل القدم فى الإنسان . قالوا : ولا يقال إلا فى الإبل . ومرادهم أصله مختص بالإبل . ويطلق على الغنم استعارة . وهذا النهى عن الاحتقار نهى للمعطية المهدية . ومعناه لاتمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها ، لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها . بل تجود بما تيسر ولو كان قليلا كفرسن شاة . وهو خير من العدم .

(٣٠) باب فضل إخفاء الصدقة

٩١ - (١٠٣١) حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ(١) يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ(٢) . وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ(٣) . وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ(٤) . وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ(٥) ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ . وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ(٥) ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللهَ . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ(٦) فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ . وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » .

* * *

(١) (يظلهم الله فى ظله) قال القاضى : إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك . وكل ظل فهو لله ، وملكه وخلقه وسلطانه. والمراد هنا ظل العرش، كما جاء فى حديث آخر مبينا . والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها ، وأخذهم العرق . ولا ظل هناك لشىء إلا للعرش .

(٢) (الإمام العادل) قال القاضى : هو كل من إليه نظر فى شىء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام . وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه .

(٣) (وشاب نشأ بعبادة الله) هكذا هو فى جميع النسخ : نشأ بعبادة الله . ومعناه نشأ متلبسا للعبادة ، أو مصاحبا لها أو ملتصقا بها .

(٤) (ورجل معلق قلبه فى المساجد) هكذا هو فى النسخ كلها : فى المساجد . ومعناه شديد الحب لها ، والملازمة للجماعة فيها . وليس معناه دوام القعود فى المسجد .

(٥) (ورجلان تحابا فى الله) معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله . أى كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان فى حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى، حال اجتماعهما وافتراقهما.

(٦) (ورجل دعته امرأة) قال القاضى : يحتمل قوله : أخاف الله، باللسان . ويحتمل قوله فى قلبه ليزجر نفسه . وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهى جامعة للمنصب والجمال. لاسيما وهى داعية إلى نفسها طالبة لذلك. قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوها . فالصبر عنها لخوف الله تعالى، وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من أكمل المراتب وأعظم الطاعات ، فرتب الله تعالى عليه أن يظله فى ظله . وذات المنصب هى ذات الحسب والنسب الشريف . ومعنى دعته أى دعته إلى الزنا بها . هذا هو الصواب فى معناه .

(٧) (ورجل تصدق بصدقة) هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم فى بلادنا وغيرها ، وكذا نقله القاضى عن جميع روايات نسخ مسلم : لا تعلم يمينه ما تنفق شماله . والصحيح المعروف : حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه . هكذا رواه مالك فى الموطأ والبخارى فى صحيحه ، وغيرهما من الأئمة . وهو وجه الكلام . لأن المعروف فى النفقة فعلها باليمين .

(...) وحدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَقَالَ « وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَعُودَ إِلَيْهِ » .

***

(٣١) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

٩٢ — (١٠٣٢) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ ؟ فَقَالَ « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ (١) . تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى (٢) . وَلَا تُمْهِلَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ (٣) قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا . وَلِفُلَانٍ كَذَا . أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » .

***

٩٣ — (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ « أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ . تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ . وَلَا تُمْهِلَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا . وَلِفُلَانٍ كَذَا . وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » .

***

(...) حدثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ .

***

---

(١) (وأنت صحيح شحيح) قال الخطابي : الشح أعم من البخل . وكأن الشح جنس والبخل نوع . وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور ، والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع . قال : فمعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة . فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره . بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره ، فإن صدقته حينئذ ناقصة ، بالنسبة إلى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر .

(٢) (وتأمل الغنى) أي تطمع فيه .

(٣) (حتى إذا بلغت الحلقوم) أي بلغت الروح . والمراد قاربت بلوغ الحلقوم . إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته .

(٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأن اليد العليا هي المنفقة ، وأن السفلى هي الآخذة

٩٤ — (١٠٣٣) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ . وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ. وَالسُّفْلَىٰ السَّائِلَةُ » .

* * *

٩٥ — (١٠٣٤) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ (أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ) عَنْ ظَهْرِ غِنًى (١) . وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ . وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

* * *

٩٦ — (١٠٣٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ؛ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي . ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي . ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ هَـٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ (٢) . فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ (٣) بُورِكَ لَهُ فِيهِ. وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ (٤) لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ . وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ (٥) . وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ » .

* * *

(١) (عن ظهر غنى) معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه . وتقديره: أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه .

(٢) (خضرة حلوة) شبهه، في الرغبة فيه ، والميل إليه، وحرص النفوس عليه ، بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة . فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده ، والحلو كذلك على انفراده . فاجتماعهما أشد . وفيه إشارة إلى عدم بقائه . لأن الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء .

(٣) (بطيب نفس) ذكر القاضي فيه احتمالين: أظهرهما أنه عائد على الآخذ. ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف ولا تطلع بورك له فيه . والثاني أنه عائد إلى الدافع . ومعناه أنه من أخذ ممن يدفع منشرحا بدفعه إليه طيب النفس، لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه، مما لا تطيب معه نفس الدافع .

(٤) (بإشراف نفس) قال العلماء : إشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه .

(٥) (كالذي يأكل ولا يشبع) قيل: هو الذي به داء لا يشبع بسببه. وقيل: يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية.

٩٧ – (١٠٣٦) حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا شَدَّادٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ[١]. وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ. وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ[٢]. وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

***

(٣٣) باب النهي عن المسألة

٩٨ – (١٠٣٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصُبِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ. إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ. فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ[٣]. فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ. وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

***

٩٩ – (١٠٣٨) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ[٤]. فَوَاللهِ! لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ».

***

(١) (أن تبذل الفضل خير لك) معناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه. وإن أمسكته فهو شر لك.

(٢) (ولا تلام على كفاف) معناه أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه.

(٣) (إنما أنا خازن. وفي الرواية الأخرى: وإنما أنا قاسم) معناه أن المعطي حقيقة هو الله تعالى. ولست أنا معطيا. إنما أنا خازن على ما عندي، ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به. فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره. والإنسان مصرَّف مربوب.

(٤) (لاتلحفوا في المسئلة) هكذا هو في بعض الأصول: في المسئلة. بـ (في). وفي بعضها بالباء. وكلاهما صحيح. والإلحاف الإلحاح.

(...) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ (وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ[1] فِي دَارِهِ) عَنْ أَخِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

١٠٠ - (١٠٣٧) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ . وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ » .

* * *

(٣٤) باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه

١٠١ - (١٠٣٩) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَٰذَا الطَّوَّافِ[2] الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ . فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ . وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ » . قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ[3] ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ . وَلَا يُفْطَنُ لَهُ ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ . وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا » .

* * *

١٠٢ - (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ . وَلَا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ . إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ . اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا » [٢ / البقرة / الآية ٢٧٣] .

* * *

(١) (من جوزة) أي من شجرة ثمرها الجوز .

(٢) (ليس المسكين بهذا الطواف) معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف ، بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له ولا يسأل الناس . وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف ، بل معناه نفي كمال المسكنة .

(٣) (فما المسكين) هكذا هو في الأصول كلها : فما المسكين. وهو صحيح . لأن ما تأتي كثيرا لصفات من يعقل. كقوله تعالى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء.

(...) وحدَّثنيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ . أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ .

***

(٣٥) باب كراهة المسألة للناس

١٠٣ — (١٠٤٠) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ (١) » .

***

(...) وحدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ « مُزْعَةٌ » .

***

١٠٤ — (...) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ » .

***

١٠٥ — (١٠٤١) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا (٢) ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا . فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » .

***

---

(١) (مزعة لحم) أى قطعة . قال القاضى : قيل معناه يأتى يوم القيامة ذليلا ساقطا لاوجه له عند الله . وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم فيه ، عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه .

(٢) (تكثرا) هو مفعول له . أى ليكثر ماله ، لا للاحتياج .

١٠٦ – (١٠٤٢) حدثني هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَٰلِكَ . فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ . وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

* * *

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « وَاللهِ ! لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانٍ .

* * *

١٠٧ – (...) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ ، فَيَحْمِلَهَا عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا ، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ » .

* * *

١٠٨ – (١٠٤٣) حدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ (قَالَ سَلَمَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الدَّارِمِيُّ : أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ . أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ . وَأَمَّا هو عِنْدِي ، فَأَمِينٌ . عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً . فَقَالَ « أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ؟ » وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ . فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! ثُمَّ قَالَ « أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ؟ » فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! ثُمَّ قَالَ « أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ؟ » قَالَ : فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ ؟ قَالَ « عَلَىٰ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . وَتُطِيعُوا (وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا » فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَٰئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ . فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ .

* * *

(٣٦) باب من تحل له المسألة

١٠٩ - (١٠٤٤) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ . حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ. قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[١] . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا . فَقَالَ « أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ . فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا » . قَالَ : ثُمَّ قَالَ « يَا قَبِيصَةُ ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ[٢] . وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ[٣] فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ[٤] (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ[٥]) . وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ[٦] حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ[٧]: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ . فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ . حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، يَا قَبِيصَةُ ! سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا[٨] سُحْتًا » .

***

(١) (تحملت حمالة) الحمالة هي المال الذي يتحمله الإنسان، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين . كالإصلاح بين قبيلتين ، ونحو ذلك .

(٢) (حتى يصيبها ثم يمسك) أي إلى أن يجد الحمالة ويؤدي ذلك الدين ، ثم يمسك نفسه عن السؤال .

(٣) (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله) قال ابن الأثير : الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة . واجتاحت أي أهلكت .

(٤) (قواما من عيش) أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة .

(٥) (سدادا من عيش) القوام والسداد ، بمعنى واحد . وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة . وكل شيء سددت به شيئاً فهو سداد . ومنه : سداد الثغر ، وسداد القارورة ، وقولهم : سداد من عوز .

(٦) (فاقة) أي فقر وضرورة بعد غنى .

(٧) (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه) هكذا هو في جميع النسخ : حتى يقوم ثلاثة ، وهو صحيح . أي يقومون بهذا الأمر فيقولون : لقد أصابته فاقة . والحجاء مقصور ، وهو العقل . وإنما قال ﷺ : من قومه ، لأنهم من أهل الخبرة بباطنه . والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيرا بصاحبه .

(٨) (سحتاً يأكلها صاحبها) هكذا هو في جميع النسخ : سحتا . وفيه إضمار . أي أعتقده سحتا أو يؤكل سحتا . والسحت هو الحرام .

(٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف

١١٠ - (١٠٤٥) وحدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ . فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي . حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا . فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خُذْهُ. وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَـٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ[1] وَلَا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ . وَمَا لَا ، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ[2] » .

* * *

١١١ - (...) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْعَطَاءَ . فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ : أَعْطِهِ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ[3] أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ . وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَـٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ . وَمَا لَا ، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ »

قَالَ سَالِمٌ : فَمِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا . وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ .

* * *

(...) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ عَمْرٌو : وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَٰلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

* * *

١١٢ - (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي[4] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ . فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا ، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ[5] . فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلّٰهِ ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ . فَقَالَ : خُذْ مَا أُعْطِيتَ . فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَىٰ

(١) (غير مشرف) أي غير متطلع إليه ، ولا طامع فيه .

(٢) (فلا تتبعه نفسك) أي فلا تجعل نفسك تابعة له .

(٣) (فتموله) أي اجعله لك مالا .

(٤) (استعملني) أي جعلني عاملا على الصدقة ، أي على أخذها وجمعها .

(٥) (بعمالة) أجرة العمل .

عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي(١) . فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ ، فَكُلْ . وَتَصَدَّقْ » .

***

(...) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

***

(٣٨) باب كراهة الحرص على الدنيا

١١٣ – (١٠٤٦) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . قَالَ «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ(٢) عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ : حُبِّ الْعَيْشِ ،وَالْمَالِ».

***

١١٤ – (...) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْحَيَاةِ ، وَحُبِّ الْمَالِ » .

***

١١٥ – (١٠٤٧) وحدّثني يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ(٣) : الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ(٤) » .

***

(١) (فعمّلني) أي أعطاني عمالتي وأجرة عملي .

(٢) (قلب الشيخ شاب ... الخ) هذا مجاز واستعارة. ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشابّ في شبابه .

(٣) (وتشب منه اثنتان) هو بمعنى قلب الشيخ شاب ... الخ .

(٤) (الحرص على المال والحرص على العمر) إنما لم تنكسر هاتان الخصلتان لأن الإنسان مجبول على حب الشهوات، كما قال تعالى : زين للناس حب الشهوات . الآية . والشهوة إنما تنال بالمال والعمر .

(...) وحدثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ . قَالَ بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ .

* * *

(٣٩) باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً

١١٦ — (١٠٤٨) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا. وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ[١] . وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ[٢] ».

* * *

(...) وحدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ[٣] أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ) بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ .

* * *

١١٧ — (...) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِيًا آخَرَ. وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ . وَاللهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

* * *

١١٨ — (١٠٤٩) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَوْ أَنَّ

(١) (ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) معناه أنه لايزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلىء جوفه من تراب قبره.

(٢) (ويتوب الله على من تاب) معناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم ، وغيره من المذمومات .

(٣) (فلا أدرى أشيء أنزل) أى أمن القرآن هو أنزله الله سبحانه، أم هو من عند رسوله عليه الصلاة والسلام ، كان يقوله .

لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ . وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ . وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا .

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ : فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ . لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ .

* * *

١١٩ — (١٠٥٠) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَىٰ قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ . فَقَالَ : أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ . فَاتْلُوهُ . وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ[١] . كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً . كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ . فَأُنْسِيتُهَا . غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا : لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَىٰ وَادِيًا ثَالِثًا . وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ . وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ[٢] . فَأُنْسِيتُهَا . غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ . فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

* * *

(٤٠) باب ليس الغنى عن كثرة العرض

١٢٠ — (١٠٥١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ[٣] . وَلَكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَى النَّفْسِ » .

* * *

(١) (ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم) الأمد الغاية والمدة . والقسوة غلظ القلب . وفيه تلميح إلى قوله تعالى ، في سورة الحديد : فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم .

(٢) (المسبّحات) هي من السور ما افتتح بسبحان وسبّح ويسبح وسبِّح اسم ربك .

(٣) (العَرَض) هو متاع الدنيا . ومعنى الحديث : الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها . لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة . لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه ، فليس له غنى .

(٤١) باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

١٢١ – (١٠٥٢) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ « لَا وَاللهِ ! مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ ! إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ[١] ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ[٢] . أَوَ خَيْرٌ هُوَ[٣] . إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ[٤] حَبَطًا[٥] أَوْ يُلِمُّ[٦] . إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ[٧] . أَكَلَتْ . حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا[٨] اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ[٩] . ثَلَطَتْ[١٠] أَوْ بَالَتْ . ثُمَّ اجْتَرَّتْ[١١] . فَعَادَتْ . فَأَكَلَتْ . فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ

---

(١) (أيأتي الخير بالشر) أي أيستجلب الخيرُ الشرَّ . يعني أن ما يحصل لنا من الدنيا خير إذا كان من جهة مباحة، فهل يترتب عليه شرّ ؟

(٢) (إن الخير لا يأتي إلا بخير) أي أن الخير الحقيقيّ لا يأتي إلا بالخير . ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدى إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة .

(٣) (أو خير هو) معناه أن هذا الذى يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وإنما هو فتنة .

(٤) (إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم) معناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الأكل ، أو يقارب القتل. إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذى تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر. وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن ، تطلبه النفوس وتميل إليه. فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه، غير صارف له فى وجوهه ، فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه . ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيرا ، وإن أخذ كثيرا فرقه فى وجوهه ، كما تثلطه الدابة ، فهذا لا يضره . هذا مختصر معنى الحديث .

(٥) (حبطا) أى تخمة . وهى امتلاء البطن وانتفاخه من الإفراط فى الأكل .

(٦) (أو يلم) أى يقارب الإهلاك .

(٧) (إلا آكلة الخضر) أى إلا الماشية التى تأكل الخضر ، وهى البقول التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول ويبسها. قال فى النهاية : الخضر نوع من بقول ليس من أحرارها وجيدها .

(٨) (امتلأت خاصرتاها) أى امتلأت شبعا وعظم جنباها .

(٩) (استقبلت الشمس) أى بركت وقعدت مستقبلة عين الشمس .

(١٠) (ثلطت) ثلط البعير يثلط ، إذا ألقى رجيعا سهلا رقيقا .

(١١) (اجترت) أى أخرجت الجرّة وهى ما تخرجه الماشية من كرشها لتمضغه ثم تبلعه، تستمرىء بذلك ما أكلت =

لَهُ فِيهِ . وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » .

***

١٢٢ – (...) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا » قَالُوا : وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « بَرَكَاتُ الْأَرْضِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ قَالَ « لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ . لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ . لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ . إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ . إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ . فَإِنَّهَا تَأْكُلُ . حَتَّىٰ إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ . ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ . ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ . إِنَّ هَٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ(١) . فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ . وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » .

***

١٢٣ – (...) حدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ :

= وقال ابن الأثير في النهاية . ضرب في هذا الحديث مثلين : أحدهما للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها ، والآخر للمقتصد في أخذها والنفع بها . فقوله : إن مما ينبت الربيع مايقتل حبطا أو يلم . فإنه مثل للمفرط الذي يأخذ الدنيا بغير حقها . وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال فتنشق أمعاؤها من ذلك فتهلك أو تقارب الهلاك . وكذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنعها مستحقها قد تعرض للهلاك في الآخرة بدخول النار ، وفي الدنيا بأذى الناس له ، وحسدهم إياه ، وغير ذلك من أنواع الأذى . وأما قوله : إلا آكلة الخضر . فإنه مثل للمقتصد . وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي الأمطار فتحسن وتنعم . ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها ، حيث لا تجد سواها . فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمريها . فضرب آكلة الخضر من المواشي مثلا لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها ، ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها ، فهو بنجوة من وبالها كما نجت آكلة الخضر . ذلك أنها إذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمري بذلك ما أكلت وتجتر وتثلط . فإذا ثلطت فقد زال عنها الحبط . وإنما تحبط الماشية لأنها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول ، فتنتفخ أجوافها ، فيعرض لها المرض فتهلك . وأراد بزهرة الدنيا حسنها وبهجتها . وبركات الأرض ثمارها وما يخرج من نباتها .

(١) (إن هذا المال خضرة حلوة) قال الحافظ في الفتح : وقال ابن الأنباري : قوله المال خضرة حلوة ، ليس هو صفة المال ، وإنما هو للتشبيه . كأنه قال : المال كالبقلة الخضراء الحلوة .

جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ . فَقَالَ « إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي ، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا » فَقَالَ رَجُلٌ : أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ ؟ قَالَ : وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ . فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ(١) . وَقَالَ « إِنَّ هَٰذَا السَّائِلَ(٢) » (وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ) فَقَالَ « إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ . وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ . إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ . فَإِنَّهَا أَكَلَتْ . حَتَّىٰ إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ . ثُمَّ رَتَعَتْ . وَإِنَّ هَٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ . وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَىٰ مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ . وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

***

(٤٢) باب فضل التعفف والصبر

١٢٤ - (١٠٥٣) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَأَعْطَاهُمْ . ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ . حَتَّىٰ إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ « مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ . وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ . وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ . وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ . وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ(٣) » .

***

(...) حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

***

(١) (الرحضاء) أي العرق ، من الشدة . وأكثر ما يسمى به عرق الحمى .

(٢) (إن هذا السائل) هكذا هو في بعض النسخ . وفي بعضها : أين . وفي بعضها : أنّى ، وفي بعضها : أي ، وكله صحيح. فمن قال : أين وأنى فهما بمعنى . ومن قال : إن فمعناه ، والله أعلم ، إن هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن . ولهذا قال: وكأنه حمده . ومن قال : أي فمعناه أيكم . فحذف الكاف والميم .

(٣) (خير وأوسع من الصبر) هكذا هو في جميع نسخ مسلم . خير . مرفوع وهو صحيح . وتقديره هو خير .

(٤٣) باب في الكفاف والقناعة

١٢٥ - (١٠٥٤) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُقْرِئُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ (وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَرُزِقَ كَفَافًا(١) ، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ » .

***

١٢٦ - (١٠٥٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ . كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا(٢) » .

***

(٤٤) باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة

١٢٧ - (١٠٥٦) حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ . قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا . فَقُلْتُ : وَاللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! لَغَيْرُ هٰؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ . قَالَ « إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي(٣) أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي . فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ » .

***

١٢٨ - (١٠٥٧) حدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا . ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ

(١) (كفافا) قال في النهاية : الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ، ويكون بقدر الحاجة إليه . وهو نصب على الحال .

(٢) (قوتا) قال أهل اللغة والعربية : القوت ما يسد الرمق .

(٣) (إنهم خيروني) معناه أنهم ألحوا في المسئلة لضعف إيمانهم ، وألجؤوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أو نسبتي إلى البخل . ولست بباخل . ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين .

رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ[١] غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ . فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ . فَجَبَذَهُ[٢] بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً . نَظَرْتُ إِلَىٰ صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ . مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ . ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ ! مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ . فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَضَحِكَ . ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .

* * *

(...) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِهَٰذَا الْحَدِيثِ .

وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ : قَالَ : ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْذَةً . رَجَعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ[٣] .

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ : فَجَاذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ[٤] . وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

* * *

١٢٩ — (١٠٥٨) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً[٥] وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا . فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيَّ ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ . قَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي . قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا . فَقَالَ « خَبَأْتُ هَٰذَا لَكَ » . قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ « رَضِيَ مَخْرَمَةُ » .

* * *

(١) (نجرانىّ) منسوب إلى نجران . موضع بين الحجاز واليمن .

(٢) (فجبذه) جبذ وجذب لغتان مشهورتان . وقوله : فجاذبه ، فى الرواية الثانية ، بمعنى جبذه .

(٣) (رجع نبىّ الله ﷺ فى نحر الأعرابىّ) النحر أعلى الصدر . أى استقبل ﷺ نحره استقبالا تاما . ولم يتأثر من سوء أدبه .

(٤) (حتى انشق البرد) قال القاضى : يحتمل أنه على ظاهره ، وأن الحاشية انقطعت وبقيت فى العنق . و يحتمل أن يكون معناه بقى أثرها . لقوله فى الرواية الأخرى : أثرت بها حاشية الرداء .

(٥) (أقبية) مفردها قباء . وهو ثوب يلبس فوق الثياب .

١٣٠ - (...) حدثنا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ . قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ . فَقَالَ لِي أَبِي، مَخْرَمَةُ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ. فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ . وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ . وَهُوَ يَقُولُ « خَبَأْتُ هَذَا لَكَ . خَبَأْتُ هَذَا لَكَ » .

***

(٤٥) باب إعطاء من يخاف على إيمانه

١٣١ - (١٥٠) حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ أَعْطَى(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ . قَالَ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ. وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ(٢) . فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ(٣) . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ وَاللهِ ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ « أَوْ مُسْلِمًا » فَسَكَتُّ قَلِيلًا . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللهِ ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ « أَوْ مُسْلِمًا » فَسَكَتُّ قَلِيلًا . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ .

(١) (أنه أعطى) هكذا هو فى النسخ . وهو صحيح . وتقديره : قال أعطى . فحذف لفظة قال. معنى هذا الحديث أن سعدا رأى رسول الله ﷺ يعطى ناسا ويترك من هو أفضل منهم فى الدين. وظن أن النبى ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان المتروك فأعلمه به . وحلف أنه يعلمه مؤمنا . فقال له النبى ﷺ «أو مسلما» . فلم يفهم منه النهى عن الشفاعة فيه مرة أخرى . فسكت . ثم رآه يعطى من هو دونه بكثير . فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الإنسان فقال : يارسول الله! مالك عن فلان ؟ تذكيرا. وجوّز أن يكون النبى ﷺ هم بعطائه من المرة الأولى ثم نسيه . فأراد تذكيره . وهكذا المرة الثالثة . إلى أن أعلمه النبى ﷺ أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل فى الدين . فقال ﷺ « إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلىّ مخافة أن يكبه الله فى النار » معناه أنى أعطى ناسا مؤلفة، فى إيمانهم ضعف . لولم أعطهم كفروا . فيكبهم الله فى النار . وأترك أقواما هم أحب إلىّ من الذين أعطيتهم . ولا أتركهم احتقارا لهم ، ولا لنقص دينهم ، ولا إهمالا لجانبهم ، بل أكلهم إلى ما جعل الله فى قلوبهم من النور والإيمان التام ، وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكماله .

(٢) (وهو أعجبهم إلىّ) أى أفضلهم عندى .

(٣) (فساررته) أى فكلمته سرا ، دون جهر ، تأدبا معه ﷺ.

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللهِ ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ « أَوْ مُسْلِمًا » قَالَ « إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ . خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » .

وَفِي حَدِيثِ الْحُلْوَانِيِّ تَكْرَارُ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ .

* * *

(...) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

(...) حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ . يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا . فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي . ثُمَّ قَالَ « أَقِتَالًا ؟ أَيْ سَعْدُ[1] ! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ » .

* * *

(٤٦) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه

١٣٢ – (١٠٥٩) حدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا ، يَوْمَ حُنَيْنٍ ، حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ[2] . فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ . الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ . فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ . يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ! .

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَحُدِّثَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مِنْ قَوْلِهِمْ . فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ . فَجَمَعَهُمْ

(١) (أقتالا . أي سعد) أي أتدافع مدافعة ، وتكابرني ياسعد . شبه تكريره ، بعد التنبيه ، بالقتال .

(٢) (حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء) أي حين جعل الله من أموالهم ما جعله فيئا على رسوله . وهو من الغنيمة ما لا تلحقه مشقة . وهوازن قبيلة .

فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ[(١)] . فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ : أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا . وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ ، قَالُوا : يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِهِ . يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ . أَتَأَلَّفُهُمْ[(٢)] . أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ[(٣)] بِرَسُولِ اللهِ ؟ فَوَاللهِ ! لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ » فَقَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ رَضِينَا . قَالَ « فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً[(٤)] . فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ . فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ » . قَالُوا : سَنَصْبِرُ .

* * *

(...) حدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ نَصْبِرْ . وَقَالَ : فَأَمَّا أُنَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ .

* * *

(...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : قَالُوا : نَصْبِرُ . كَرِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

(١) (في قبة من أدم) القبة من الخيام: بيت صغير مستدير . وهو من بيوت العرب . ومن أدم معناه من جلود . وهو جمع أديم بمعنى الجلد المدبوغ . ويجمع أيضا على أُدُم .

(٢) (أتألفهم) أي أستميل قلوبهم بالإحسان ليثبتوا على الإسلام ، رغبة في المال . وكان النبي ﷺ يعطي المؤلفة من الصدقات . وكانوا أشراف العرب . فمنهم من كان يعطيه دفعا لأذاه . ومنهم من كان يعطيه طمعا في إسلامه وإسلام نظرائه وأتباعه . ومنهم من كان يعطيه ليثبت على إسلامه ، لقرب عهده بالجاهلية .

(٣) (رحالكم) أي منازلكم .

(٤) (أثرة شديدة) فيها لغتان : إحداهما ضم الهمزة وإسكان الثاء ، وأصحهما وأشهرهما بفتحهما جميعا . والأثرة الاستئثار بالمشترك ، أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق.

١٣٣ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَنْصَارَ. فَقَالَ « أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟ » فَقَالُوا : لَا . إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » فَقَالَ « إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ[١] وَمُصِيبَةٍ . وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ[٢] وَأَتَأَلَّفَهُمْ . أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا ، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا[٣] ، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

* * *

١٣٤ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ . فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ . فَقَالَ «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » قَالُوا : هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ . قَالَ « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا ، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

* * *

١٣٥ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ (يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ) قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ ، بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ[٤] . وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) (حديث عهد بجاهلية) أى كانوا قريب عهد بجاهلية ، : يعنى أن زمانهم قريب من زمان الكفر . قال الحافظ ابن حجر : وقع بالإفراد فى الصحيحين . والمعروف حديثو عهد . وفعيل يستوى فيه الإفراد وغيره .

(٢) (أجبرهم) أى أفعل معهم ما ينجبر به خاطرهم وينسيهم مصيبتهم .

(٣) (وسلك الأنصار شعبا) قال الخليل : الشعب هو ما انفرج بين جبلين . وقال ابن السكيت : هو الطريق فى الجبل .

(٤) (ونعمهم) النعم واحد الأنعام . وهى الأموال الراعية. وأكثر ما يقع على الإبل . قال القسطلانى : وكانت عادتهم، إذا أرادوا التثبت فى القتال، استصحاب الأهالى ونقلهم معهم إلى موضع القتال .

يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ . وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ[١] . فَأَدْبَرُوا عَنْهُ[٢] . حَتَّىٰ بَقِيَ وَحْدَهُ . قَالَ: فَنَادَىٰ يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ. لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . قَالَ: فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ! » فَقَالُوا : لَبَّيْكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ . قَالَ : ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ! » قَالُوا : لَبَّيْكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ . قَالَ : وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ . فَنَزَلَ فَقَالَ : أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ . فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ . وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً . فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ . وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا . فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَىٰ . وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا ! فَبَلَغَهُ ذَٰلِكَ . فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ . فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ! مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » فَسَكَتُوا . فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ! أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ[٣] إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ ؟ » قَالُوا : بَلَىٰ . يَا رَسُولَ اللهِ! رَضِينَا . قَالَ : فَقَالَ « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا ، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا ، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ » .

قَالَ هِشَامٌ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ ؟ قَالَ وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ ؟ .

* * *

١٣٦ - (...) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ . قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ: حَدَّثَنِي السُّمَيْطُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ . ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا . فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ . قَالَ: فَصُفَّتِ الْخَيْلُ . ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ . ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَٰلِكَ . ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ . ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ . قَالَ : وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ . قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ[٤] .

---

(١) (ومعهم الطلقاء) بمعنى مسلمة الفتح الذين منّ عليهم رسول الله ﷺ ، يوم الفتح ، فلم يأسرهم ولم يقتلهم . وهو جمع طليق .

(٢) (فأدبروا عنه) أي ولوا عنه أدبارهم . وما أقبلوا على العدوّ معه ، حتى بقي ﷺ وحده .

(٣) (تحوزونه) في المصباح : وكل من ضم إلى نفسه شيئا فقد حازه .

(٤) (قد بلغنا ستة آلاف) قال القاضي : هذا وهم من الراوي عن أنس . والصحيح ما جاء في الرواية الأولى : عشرة آلاف ومعه الطلقاء . لأن المشهور في كتب المغازي أن المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفا : عشرة آلاف شهدوا الفتح . وألفان من أهل مكة . ومن انضاف إليهم .

وَعَلَى مُجَنِّبَةِ(١) خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَ : فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي(٢) خَلْفَ ظُهُورِنَا . فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا ، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ ، وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ . قَالَ : فَنَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَالَ الْمُهَاجِرِينَ ! يَالَ الْمُهَاجِرِينَ ! » . ثُمَّ قَالَ « يَالَ الْأَنْصَارِ ! يَالَ الْأَنْصَارِ(٣) ! » . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : هَذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ(٤) . قَالَ : قُلْنَا : لَبَّيْكَ . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَ : فَايْمُ اللهِ! مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللهُ . قَالَ: فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلْنَا . قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ .

ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ . كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ ، وَأَبِي التَّيَّاحِ ، وَهِشَامِ بْنِ زَيْدٍ .

***

١٣٧ — (١٠٦٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ . وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ . فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ :

---

(١) (وعلى مجنبة) قال شمر : المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق . وهما مجنبتان : ميمنة ، وميسرة، بجانبي الطريق ، والقلب بينهما .

(٢) (فجعلت خيلنا تلوى) هكذا هو في أكثر النسخ: تلوى : وفي بعضها : تلوذ . وكلاهما صحيح . أي فجعلت فرساننا يثنون أفراسهم ويعطفونها خلف ظهورنا .

(٣) (يال المهاجرين يال المهاجرين . ثم قال يال الأنصار يال الأنصار) هكذا هو في جميع النسخ في المواضع الأربعة : يال ، بلام مفصولة مفتوحة . والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها . وهي لام الجر . إلا أنها تفتح في المستغاث به ، فرقا بينها وبين مستغاث له . فيقال : يالزيد لعمرو . بفتح في الأولى وكسر في الثانية .

(٤) (هذا حديث عمية) هذه اللفظة : ضبطوها في صحيح مسلم على أوجه : أحدها عِمِّيَّة ، قال القاضي : كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا ، وفسّر بالشدة . والثاني عُمِّيَّة . والثالث عَمِّيَّه أي حدثني به عمي . وقال القاضي : على هذا الوجه معناه عندي جماعتي . أي هذا حديثهم. قال صاحب العين : العم الجماعة . قال القاضي : وهذا أشبه بالحديث . والوجه الرابع كذلك ، إلا أنه بتشديد الياء ، وهو الذي ذكره الحميديّ صاحب الجمع بين الصحيحين ، وفسره بعمومتي . أي حديث فضل أعمامي . أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامي . كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة ، ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس ، فحدثه به من شهده من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه .

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْـ ... ـدِ[١] بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ ؟
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ[٢] فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ : فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً .

* * *

١٣٨ - (...) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ . فَأَعْطَىٰ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ . وَزَادَ : وَأَعْطَىٰ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ مِائَةً .

* * *

(...) وحدّثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ ، وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ . وَلَمْ يَذْكُرِ الشِّعْرَ فِي حَدِيثِهِ .

* * *

١٣٩ - (١٠٦١) حدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ . فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ . فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ[٣] . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ . فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا ، فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي ؟ وَعَالَةً[٤] ، فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي ؟ وَمُتَفَرِّقِينَ[٥] ، فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي ؟» وَيَقُولُونَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . فَقَالَ « أَلَا تُجِيبُونِي ؟ » فَقَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . فَقَالَ « أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا . وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا » .

---

(١) (ونهب العبيد) النهب الغنيمة . والعبيد اسم فرسه .

(٢) (يفوقان مرداس) هكذا هو فى جميع الروايات : مرداس ، غير مصروف . وهو حجة لمن جوّز ترك الصرف بعلة واحدة . وأجاب الجمهور بأنه فى ضرورة الشعر .

(٣) (أن يصيبوا ما أصاب الناس) أى أن يجدوا ما وجد الناس من القسمة .

(٤) (عالة) أى فقراء ، جمع عائل . وهو جمع مطرد فى الأجوف الثلاثى .

(٥) (ومتفرقين) يعنى متدابرين ، يعادى بعضكم بعضا . كما قال تعالى : إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم . الآية .

لِأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا. زَعَمَ عَمْرٌو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا. فَقَالَ «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ[1] وَالْإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ[2]. وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ. وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً. فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

* * *

١٤٠ – (١٠٦٢) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ. فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ. وَأَعْطَىٰ عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَٰلِكَ. وَأَعْطَىٰ أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ. وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ! إِنَّ هَٰذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ. قَالَ فَقُلْتُ: وَاللهِ! لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ. قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّىٰ كَانَ كَالصِّرْفِ[3]. ثُمَّ قَالَ «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ!» قَالَ: ثُمَّ قَالَ «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَىٰ. قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَٰذَا[4] فَصَبَرَ».

قَالَ قُلْتُ: لَا جَرَمَ[5] لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا.

* * *

١٤١ – (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ. فَغَضِبَ مِنْ ذَٰلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا. وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ «قَدْ أُوذِيَ مُوسَىٰ بِأَكْثَرَ مِنْ هَٰذَا فَصَبَرَ».

* * *

(١) (بالشاء) هو جمع شاة، كشياه، وهى الغنم.

(٢) (الأنصار شعار والناس دثار) قال أهل اللغة: الشعار الثوب الذى يلى الجسد، والدثار فوقه. ومعنى الحديث الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء وألصق الناس بى من سائر الناس.

(٣) (حتى كان كالصرف) هو صبغ أحمر يصبغ به الجلود. قال ابن دريد: وقد يسمى الدم أيضا صرفا.

(٤) (قد أوذى بأكثر من هذا) أى آذاه قومه أكثر من هذا الإيذاء.

(٥) (لا جرم) أى لابد. أو حقا. أو لا محالة. أو هذا أصله ثم كثر حتى تحول إلى معنى القسم.

(٤٧) باب ذكر الخوارج وصفاتهم

١٤٢ - (١٠٦٣) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ . قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ(١) . مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ(٢) . وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا . يُعْطِي النَّاسَ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! اعْدِلْ . قَالَ « وَيْلَكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ(٣) إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ » فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : دَعْنِي . يَا رَسُولَ اللهِ ! فَأَقْتُلَ هَٰذَا الْمُنَافِقَ . فَقَالَ « مَعَاذَ اللهِ(٤) ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي . إِنَّ هَٰذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ(٥) . يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ(٦) » .

* * *

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ(٧) . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

* * *

(١) (بالجعرانة) موضع قريب من مكة . وهو بتسكين العين والتخفيف . وقد تكسر العين وتشدد الراء .

(٢) (منصرفه من حنين) هو ظرف زمانيّ لأتى . أي حين انصرافه، عليه الصلاة والسلام، من حنين .

(٣) (لقد خبت وخسرت) روى بفتح التاء في خبت وخسرت . وبضمها فيهما . ومعنى الضم ظاهر . وتقدير الفتح : لقد خبت أنت أيها التابع إذا كنتُ لا أعدل ، لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل . والفتح أشهر .

(٤) (معاذ الله) أي أعوذ به عوذا من أن يتحدث الناس الخ .

(٥) (لا يجاوز حناجرهم) قال القاضي : فيه تأويلان . أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق، إذ بهما تقطيع الحروف . والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل . والحناجر جمع حنجرة ، وهي رأس الغلصمة ، حيث تراه ناتئا من خارج الحلق .

(٦) (يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) قال القاضي : معناه يخرجون منه خروج السهم ، إذا نفذ الصيد ، من جهة أخرى . ولم يتعلق به شيء منه . والرمية هي الصيد المرميّ ، وهي فعيلة بمعنى مفعولة .

(٧) (كان يقسم مغانم) جمع مغنم . وهو كالغنيمة ، ما أصيب من أموال أهل الحرب من الكفار .

١٤٣ – (١٠٦٤) حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ ، بِذَهَبَةٍ[1] فِي تُرْبَتِهَا[2] ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ[3] الطَّائِيُّ ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ . قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ . فَقَالُوا: أَيُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ[4] وَيَدَعُنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَٰلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ » فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ[5] . مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ[6] . غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ[7] . نَاتِئُ الْجَبِينِ[8] مَحْلُوقُ الرَّأْسِ[9] . فَقَالَ : اتَّقِ اللهَ . يَا مُحَمَّدُ ! قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ ! أَيَأْمَنُنِي عَلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي ؟ » قَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ . فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ . (يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَٰذَا[10] قَوْمًا يَقْرَأُونَ

---

(١) (بذهبة) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا: بذهبة، بفتح الذال. وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم عن الجلودى.

(٢) (فى تربتها) صفة لذهبة . يعنى أنها غير مسبوكة لم تخلص من ترابها .

(٣) (وزيد الخير) كذا هو فى جميع النسخ : الخير. وفى الرواية التى بعدها زيد الخيل . وكلاهما صحيح، يقال بالوجهين. كان يقال له فى الجاهلية زيد الخيل ، فسماه رسول الله ﷺ ، فى الإسلام، زيد الخير .

(٤) (صناديد نجد) أى ساداتها . واحدها صنديد .

(٥) (كث اللحية) قال ابن الأثير : الكثاثة فى اللحية أن تكون غير دقيقة ولا طويلة ، وفيها كثافة . يقال : رجل كَث اللحية ، بالفتح . وقوم كُث ، بالضم .

(٦) (مشرف الوجنتين) أى غليظهما . والوجنتان تثنية وجنة . والوجنة من الإنسان ، ما ارتفع من لحم خده .

(٧) (غائر العينين) أى أن عينيه داخلتان فى محاجرهما ، لاصقتان بقعر الحدقة .

(٨) (ناتئ الجبين) أى بارز الجبين . من النتوء ، وهو الإرتفاع . ولعل الجبين وقع هنا غلطا من الجبهة . والرواية الصحيحة هى ما يأتى بعد هذه من قوله : ناشز الجبهة أو ناتئ الجبهة . فإن الجبين جانب الجبهة . ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة ، وهما لا يوصفان بالنتوء

(٩) (محلوق الرأس) وحلق الرأس ، إذ ذاك، مخالف للعرب. فإنهم كانوا لا يحلقون رؤسهم ، وكانوا يفرقون شعورهم .

(١٠) (إن من ضئضئ هذا) هو أصل الشيء . وهكذا هو فى جميع نسخ بلادنا . وحكاه القاضى عن الجمهور . وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعا . وهذا صحيح فى اللغة : قالوا : ولأصل الشيء أسماء كثيرة : منها الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين ، والنِّجار ، والنحاس ، والسِّنخ ، والعنصر ، والعيص ، والأرومة .

الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ . وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ . يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ(١) » .

* * *

١٤٤ – (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي نُعْمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مِنَ الْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ(٢). لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا(٣). قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ ابْنِ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ(٤). فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَـٰذَا مِنْ هَـٰؤُلَاءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « أَلَا تَأْمَنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً » قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ. مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ. نَاشِزُ الْجَبْهَةِ(٥) . كَثُّ اللِّحْيَةِ . مَحْلُوقُ الرَّأْسِ . مُشَمَّرُ الْإِزَارِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اتَّقِ اللهَ . فَقَالَ « وَيْلَكَ ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ » قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ . فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ « لَا . لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي » . قَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ(٦) . وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ » قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ(٧) فَقَالَ « إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَـٰذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ. رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » . قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ « لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ » .

* * *

(١) (قتل عاد) أى قتلا عاما مستأصلا . كما قال تعالى : فهل ترى لهم من باقية .

(٢) (فى أديم مقروظ) أى فى جلد مدبوغ بالقرظ . والقرظ حب معروف يخرج فى غُلُف كالعدس من شجر العضاه .

(٣) (لم تحصّل من ترابها) أى لم تميز ولم تُصَفّ من تراب معدنها .

(٤) (وإما عامر بن الطفيل) قال العلماء : ذكر عامر ، هنا ، غلط ظاهر . لأنه توفى قبل هذا بسنين . والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة . كما هو مجزوم به فى باقى الروايات .

(٥) (ناشز الجبهة) أى مرتفعها .

(٦) (لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس) أى أفتش وأكشف. ومعناه إنى أمرت بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

(٧) (وهو مقف) أى مولّ ، قد أعطانا قفاه .

١٤٥ – (...) حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . قَالَ : وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ . وَقَالَ : نَاتِئُ الْجَبْهَةِ . وَلَمْ يَقُلْ : نَاشِزُ . وَزَادَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ « لَا » . قَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ ، سَيْفُ اللهِ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ « لَا » ، فَقَالَ « إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَـٰذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ لَيِّنًا رَطْبًا[١] » . وَقَالَ : قَالَ عُمَارَةُ : حَسِبْتُهُ قَالَ « لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ » .

* * *

١٤٦ – (...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : زَيْدُ الْخَيْرِ ، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ أَوْ عَامِرُ ابْنُ الطُّفَيْلِ . وَقَالَ : نَاشِزُ الْجَبْهَةِ . كَرِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ . وَقَالَ : إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَـٰذَا قَوْمٌ . وَلَمْ يَذْكُرْ « لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ » .

* * *

١٤٧ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ[٢] ؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهَا ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي مَنِ الْحَرُورِيَّةُ . وَلَـٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « يَخْرُجُ فِي هَـٰذِهِ الأُمَّةِ (وَلَمْ يَقُلْ : مِنْهَا[٣]) قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ .

---

(١) (لينا رطبا) هكذا هو فى أكثر النسخ : لينا ، بالنون أى سهلا . وفى كثير من النسخ : ليًّا . وأشار القاضى إلى أنه رواية أكثر شيوخهم . قال : ومعناه سهلا لكثرة حفظهم . قال : وقيل ليًّا أى يلوون ألسنتهم به ، أى يحرفون معانيه وتأويله .

(٢) (الحرورية) هم الخوارج . سموا حرورية لأنهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل . وحروراء قرية بالعراق ، قريبة من الكوفة . وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة . وقيل : لخروجهم عن طريق الجماعة . وقيل : لقوله ﷺ يخرج من ضئضئ هذا .

(٣) (يخرج فى هذا الأمة ، ولم يقل منها) قال المازرى : هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضى الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية . لأن لفظة من تقتضى كونهم من الأمة ، لا كفارا . بخلاف فى .

فيقرأون القرآن . لا يجاوز حلوقهم (أو حناجرهم) يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية . فينظر الرامي إلى سهمه . إلى نصله . إلى رصافه(١) . فيتمارى(٢) في الفوقة(٣) . هل علق بها من الدم شيء » .

* * *

١٤٨ – (...) حدثني أبو الطاهر . أخبرنا عبد الله بن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب . أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري . ح وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عبد الرحمن الفهري . قالا : أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب . أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك الهمداني ؛ أن أبا سعيد الخدري قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما . أتاه ذو الخويصرة . وهو رجل من بني تميم . فقال: يا رسول الله ! اعدل . قال رسول الله ﷺ «ويلك ! ومن يعدل إن لم أعدل ؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل» . فقال عمر بن الخطاب ﷺ : يارسول الله ! ائذن لي فيه أضرب عنقه . قال رسول الله ﷺ « دعه . فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم . وصيامه مع صيامهم . يقرأون القرآن . لا يجاوز تراقيهم . يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء . ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء . ثم ينظر إلى نضيه(٤) فلا يوجد فيه شيء (وهو القدح(٥)) . ثم ينظر إلى قذذه(٦) فلا يوجد فيه شيء . سبق الفرث والدم(٧) . آيتهم رجل أسود . إحدى عضديه مثل ثدي المرأة . أو مثل البضعة تدردر(٨) .

---

(١) (إلى رصافه) الرصاف مدخل النصل من السهم . والنصل هو حديدة السهم .

(٢) (فيتمارى) التماري ، هنا ، تفاعل من المرية وهي الشك ، لا من المراء وهو الجدال . أي فيشك .

(٣) (في الفوقة) الفوق والفوقة هو الحز الذي يجعل فيه الوتر .

(٤) (نضيه) النضي ، كغني ، السهم بلا نصل ولا ريش.

(٥) (القدح) قال ابن الأثير : القدح هو السهم الذي كانوا يستقسمون به، أو الذي يرمى به عن القوس. يقال للسهم أول ما يقطع : قطع . ثم ينحت ويبرى فيسمى : بريا . ثم يقوم فيسمى : قدحا . ثم يراش ويركب نصله فيسمى : سهما

(٦) (إلى قذذه) القذذ ريش السهم، واحدتها قذة.

(٧) (سبق الفرث والدم) أي أن السهم قد جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شيء . والفرث اسم ما في الكرش .

(٨) (مثل البضعة تدردر) البضعة القطعة من اللحم . وتدردر أصله تتدردر ، معناه تضطرب وتذهب وتجيء

يَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ[١] مِنَ النَّاسِ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَـٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ . فَأَمَرَ بِذَٰلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ . فَوُجِدَ . فَأُتِيَ بِهِ . حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيْهِ ، عَلَىٰ نَعْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢] الَّذِي نَعَتَ .

* * *

١٤٩ — (١٠٦٥) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ . يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ . سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ[٣] . قَالَ « هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ (أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ)[٤] . يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ[٥] » . قَالَ : فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا . أَوْ قَالَ قَوْلًا « الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ (أَوْ قَالَ الْغَرَضَ) فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَىٰ بَصِيرَةً[٦] . وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَىٰ بَصِيرَةً[٦] . وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَىٰ بَصِيرَةً » . قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ . يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ !

* * *

١٥٠ — (...) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ) حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَمْرُقُ مَارِقَةٌ[٧] عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » .

* * *

(١) (على حين فرقة) ضبطوه في الصحيحين بوجهين : أحدهما حين فُرْقة ، أي وقت افتراق الناس ، أي افتراق يقع بين المسلمين ، وهو الافتراق الذي كان بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما . والثاني خير فِرْقة ، أي أفضل الفرقتين . والأول أكثر وأشهر . ويؤيده الرواية التي بعد هذه : يخرجون في فُرقة من الناس ، فإنه بضم الفاء بلا خلاف ، ومعناه ظاهر .

(٢) (على نعت رسول الله ﷺ) أي على الصفة التي وصفه رسول الله ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، بها .

(٣) (سيماهم التحالق) السيما العلامة . وفيها ثلاث لغات : القصر ، وهو الأفصح ، وبه جاء القرآن . والمد . والثالثة السيمياء ، بزيادة ياء مع المد ، لا غير . والمراد بالتحالق حلق الرؤوس . وفي الرواية الأخرى : التحلق .

(٤) (أو من أشر الخلق) هكذا هو في كل النسخ : أو من أشر . بالألف . وهي لغة قليلة . والمشهور شر بغير ألف .

(٥) (أدنى الطائفتين إلى الحق) أي أقرب الطائفتين من الحق .

(٦) (فلا يرى بصيرة) أي حجة . يعني شيئا من الدم يستدل به على إصابة الرمية .

(٧) (تمرق مارقة) أي طائفة مارقة .

١٥١ - (...) حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ. فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ . يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلاَهُمْ بِالْحَقِّ(١) » .

* * *

١٥٢ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ . فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » .

* * *

١٥٣ - (...) حدثني عُبَيْدُ اللهِ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ(٢) . يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ .

* * *

(٤٨) باب التحريض على قتل الخوارج

١٥٤ - (١٠٦٦) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ الأَشَجُّ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ . قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ(٣) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ . وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ(٤) . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ

(١) (يلي قتلهم أولاهم بالحق) الجملة صفة لمارقة . أي يباشر قتلهم من هو أولى الأمة بالحق .

(٢) (على فُرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها .

(٣) (فلأن أخر من السماء) أي أسقط منها على الأرض فأهلك . وهو في تأويل الاسم مبتدأ . مصدّر بلام الابتداء ، بعدها أداة المصدر . خبره قوله : أحب . والجملة جواب إذا . أي لخروري من السماء أحب إليّ من أن أكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

(٤) (وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة) معناه أجتهد رأيي. وقال القاضي : وفيه جواز التورية ، والتعريض في الحرب . فكأنه تأول الحديث على هذا . وقوله : خدعة ، بفتح الخاء . وإسكان الدال على الأفصح . ويقال بضم الخاء . ويقال خُدَعة . ثلاث لغات مشهورات .

أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ[(١)]، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ[(٢)]. يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ. فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ، عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

(...) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

(...) حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

* * *

١٥٥ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ[(٣)]، لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا[(٤)] لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! إِي. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! إِي. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!

* * *

(١) (أحداث الأسنان سفهاء الأحلام) معناه صغار الأسنان ضعاف العقول.

(٢) (يقولون من خير قول البرية) معناه: فى ظاهر الأمر. كقولهم: لا حكم إلا لله. ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى.

(٣) (مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد) مخدج اليد أى ناقص اليد. ومودن اليد ناقص اليد. ومثدون اليد صغير اليد مجتمعها.

(٤) (لولا أن تبطروا) البطر، هنا، التجبر وشدة النشاط.

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ . قَالَ : لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ . فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ ، مَرْفُوعًا .

* * *

١٥٦ - (...) حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ . فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ . وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ . وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ . يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ . لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ(١) . يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » . لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ . وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ . وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ . عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ . عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ . فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ! وَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ . فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ . وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ(٢) . فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ .

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ : فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا(٣) . حَتَّى قَالَ : مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ . فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ . فَقَالَ لَهُمْ : أَلْقُوا الرِّمَاحَ . وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا(٤) . فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ(٥) كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ . فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ(٦) .

---

(١) (لا تجاوز صلاتهم تراقيهم) المراد بالصلاة ، هنا ، القراءة ، لأنها جزؤها .

(٢) (وأغاروا فى سرح الناس) السرح والسارح والسارحة الماشية . أى أغاروا على مواشيهم السائمة .

(٣) (فنزلني زيد بن وهب منزلا) هكذا هو فى معظم النسخ : منزلا، مرة واحدة . وفى نادر منها ، منزلا منزلا، مرتين. وهو وجه الكلام. أى ذكر لى مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التى كان القتال عندها .

(٤) (وسلوا سيوفكم من جفونها) أى أخرجوها من أغمادها . جمع جَفن ، وهو الغمد .

(٥) (فإنى أخاف أن يناشدوكم) يقال : نشدتك الله وناشدتك الله أى سألتك بالله وأقسمت عليك .

(٦) (فوحشوا برماحهم) أى رموا بها عن بعد منهم ، ودخلوا فيهم بالسيوف حتى لا يجدوا فرصة .

وَسَلُّوا السُّيُوفَ . وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ[١] . قَالَ : وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ . وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ . فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ . فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَقَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِنَفْسِهِ حَتَّىٰ أَتَىٰ نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ . قَالَ : أَخِّرُوهُمْ . فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ . فَكَبَّرَ . ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللهُ . وَبَلَّغَ رَسُولُهُ . قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَللهَ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ! لَسَمِعْتَ هَٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : إِي . وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ! حَتَّىٰ اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا[٢] . وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ .

* * *

١٥٧ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، قَالُوا : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ . قَالَ عَلِيٌّ : كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ[٣] . إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا . إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَٰؤُلَاءِ . « يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَٰذَا ، مِنْهُمْ . (وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ) مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ . مِنْهُمْ أَسْوَدُ . إِحْدَىٰ يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ[٤] أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ » . فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : انْظُرُوا . فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا . فَقَالَ : ارْجِعُوا . فَوَاللهِ ! مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ[٥] . فَأَتَوْا بِهِ حَتَّىٰ وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ عُبَيْدُاللهِ : وَأَنَا حَاضِرُ ذَٰلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ . وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ . زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ بُكَيْرٌ : وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ ذَٰلِكَ الْأَسْوَدَ .

* * *

(١) (وشجرهم الناس برماحهم) أى مدوها إليهم وطاعنوهم بها . ومنه التشاجر ، فى الخصومة . وسمى الشجر شجرا لتداخل أغصانه ، والمراد بالناس أصحاب على .

(٢) (حتى استحلفه ثلاثا) قال الإمام النووى : وإنما استحلفه ليُسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التى أخبر بها رسول الله ﷺ ويظهر لهم أن عليا وأصحابه أولى الطائفين بالحق ، وأنهم محقون فى قتالهم .

(٣) (كلمة حق أريد بها باطل) معناه أن الكلمة أصلها صدق . قال تعالى : إن الحكم إلا لله . لكنهم أرادوا بها الإنكار على علىّ رضى الله عنه فى تحكيمه .

(٤) (إحدى يديه طبي شاة) المراد به ضرع الشاة . وهو فيها مجاز واستعارة . وإنما أصله للكلبة والسباع .

(٥) (فى خربة) أى فى خرق من خروق الأرض . والخربة أيضا ، موضع الخراب ، وهو ضد العمران .

(٤٩) باب الخوارج شر الخلق والخليقة

١٥٨ - (١٠٦٧) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي (أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي) قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ . يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ . هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ(١) » .

فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ : فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ ، أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ . قُلْتُ : مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ : كَذَا وَكَذَا ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَٰذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

* * *

١٥٩ - (١٠٦٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ ابْنِ عَمْرٍو . قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ : هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) « قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَعْدُو(٢) تَرَاقِيَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

* * *

(...) وحدثناه أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ .

* * *

١٦٠ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ . جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ(٣) مُحَلَّقَةٌ رُؤُسُهُمْ » .

* * *

(١) (هم شر الخلق والخليقة) الخلق الناس ، والخليقة البهائم . وقيل : هما بمعنى واحد ، ويريد بهما جميع الخلائق .

(٢) (يعدو) يجاوز .

(٣) (يتيه قوم قبل المشرق) أي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق . يقال تاه ، إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق .

(٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله
وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

١٦١ – (١٠٦٩) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ . فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كِخْ كِخْ[1] . ارْمِ بِهَا . أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ[2] ؟ » .

* * *

(...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ « أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ؟ » .

* * *

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ . كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ « أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ » .

* * *

١٦٢ – (١٠٧٠) حدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « إِنِّي لَأَنْقَلِبُ[3] إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي . ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا . ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً . فَأُلْقِيهَا » .

* * *

١٦٣ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَاللهِ ! إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي (أَوْ فِي بَيْتِي) فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا . ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً (أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ) . فَأُلْقِيهَا » .

* * *

(١) (كخ كخ) قال القاضي : يقال : كخ كخ ، بفتح الكاف وتسكين الخاء ، ويجوز كسرها مع التنوين . وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات . فيقال له : كخ ، أي اتركه وارم به .

(٢) (أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه . وإن لم يكن المخاطب عالما به . وتقديره : عجب ! كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه ؟ وهذا أبلغ في الزجر عنه ، من قوله : لا تفعله .

(٣) (إني لأنقلب) أي أنصرف وأرجع .

١٦٤ - (١٠٧١) حدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا وكيع عن سفيان ، عن منصور ، عن طلحة بن مصرف ، عن أنس بن مالك ؛ أن النبي ﷺ وجد تمرة . فقال « لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها » .

* * *

١٦٥ - (...) وحدثنا أبو كريب . حدثنا أبو أسامة عن زائدة ، عن منصور ، عن طلحة بن مصرف . حدثنا أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ مر بتمرة بالطريق فقال « لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها » .

* * *

١٦٦ - (...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار . قالا : حدثنا معاذ بن هشام . حدثني أبي عن قتادة ، عن أنس ؛ أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال « لولا أن تكون صدقة لأكلتها » .

* * *

(٥١) باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة

١٦٧ - (١٠٧٢) حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي . حدثنا جويرية عن مالك ، عن الزهري ؛ أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ؛ أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب . فقالا : والله ! لو بعثنا هذين الغلامين (قالا لي وللفضل بن عباس) إلى رسول الله ﷺ فكلماه ، فأمرهما على هذه الصدقات ، فأديا ما يؤدي الناس ، وأصابا مما يصيب الناس ! قال : فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب . فوقف عليهما . فذكرا له ذلك . فقال علي بن أبي طالب : لا تفعلا . فوالله ! ما هو بفاعل . فانتحاه ربيعة[1] ابن الحارث فقال : والله ! ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا[2] . فوالله ! لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك[3] . قال علي : أرسلوهما . فانطلقا . واضطجع علي . قال : فلما صلى رسول الله ﷺ

---

(١) (فانتحاه ربيعة) معناه عرض له وقصده .

(٢) (إلا نفاسة منك علينا) معناه حسدا منك لنا .

(٣) (مانفسناه عليك) أي ماحسدناك على ذلك.

الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ . فَقُمْنَا عِنْدَهَا . حَتَّىٰ جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا . ثُمَّ قَالَ « أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ[١] » ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ . وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ . قَالَ : فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ[٢] . ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ . وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ[٣] . فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَىٰ بَعْضِ هَٰذِهِ الصَّدَقَاتِ . فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ . وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ . قَالَ : فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ . قَالَ : وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ[٤] عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ . إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ[٥] . ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ (وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ) وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » ، قَالَ : فَجَاءَاهُ . فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ « أَنْكِحْ هَٰذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ » (لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) فَأَنْكَحَهُ . وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ « أَنْكِحْ هَٰذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ » (لِي) فَأَنْكَحَنِي . وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ « أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ[٦] كَذَا وَكَذَا » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ[٧] : وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي .

* * *

(١) (أخرجا ماتصرران) هكذا هو فى معظم الأصول ببلادنا . وهو الذى ذكره الهروىّ والمازرىّ وغيرهما من أهل الضبط : تصرران. ومعناه تجمعانه فى صدوركما من الكلام . وكل شيء جمعته فقد صررته. ووقع فى بعض النسخ : تسرران بالسين، من السر . أى ماتقولانه لى سرا .

(٢) (فتواكلنا الكلام) اتكل كل أن يكل كل واحد أمره إلى صاحبه . يعنى أنا أراد كل منا أن يبتدئ صاحبه بالكلام دونه .

(٣) (وقد بلغنا النكاح) أى الحلم كقوله تعالى : حتى إذا بلغوا النكاح .

(٤) (تلمع) هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم. ويجوز فتح التاء والميم. يقال : ألمع ولمع، إذا أشار بثوبه أو بيده.

(٥) (إنما هى أوساخ الناس) معنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم وأنفسهم . كما قال تعالى : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، فهى كغسالة الأوساخ .

(٦) (أصدق عنهما من الخمس) أى أدّ عن كل منهما صداق زوجته . يقال : أصدقتها ، إذا سميت لها صداقا ، وإذا أعطيتها صداقها . وقال تعالى : وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة . قال النووىّ: يحتمل أن يريد من سهم ذوى القربى من الخمس لأنهما من ذوى القربى . ويحتمل أن يريد من سهم النبىّ ﷺ من الخمس .

(٧) (قال الزهرىّ : ولم يسمه لى) أى لم يبين لى عبد الله بن عبد الله بن نوفل مقدار الصداق الذى سماه لهما رسول الله عليه الصلاة والسلام .

١٦٨ - (...) حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ : ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَقَالَ فِيهِ : فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ . وَقَالَ : أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ(١) . وَاللهِ! لَا أَرِيمُ مَكَانِي(٢) حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا ، بِحَوْرِ(٣) مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَالَ لَنَا « إِنَّ هَٰذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ . وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » . وَقَالَ أَيْضًا: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ » وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ .

***

(٥٢) باب إباحة الهدية للنبيّ صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب ، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة . وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المتصدّق عليه، زال عنها وصف الصدقة ، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

١٦٩ - (١٠٧٣) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ : إِنَّ جُوَيْرِيَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ « هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ » قَالَتْ : لَا . وَاللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ

(١) (أنا أبو حسن القرم) هو بتنوين حسن . وأما القرم ، فبالراء ، مرفوع . وهو السيد . وأصله فحل الإبل . قال الخطابي: معناه المقدم في المعرفة بالأمور والرأي ، كالفحل . هذا أصح الأوجه في ضبطه. وهو المعروف في نسخ بلادنا. والثاني حكاه القاضي : أبو حسن القومِ . بإضافة حسن إلى القوم . ومعناه عالم القوم وذو رأيهم .

(٢) (لا أريم مكاني) أي لا أفارقه .

(٣) (بحور) أي بجواب ذلك . قال الهروي في تفسيره : يقال كلمته فما ردّ على حورا ولا حويرا ، أي جوابا قال : ويجوز أن يكون معناه الخيبة . أي يرجعا بالخيبة . وأصل الحور الرجوع إلى النقص . قال القاضي : هذا أشبه بسياق الحديث .

أُعْطِيتُهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ «قَرِّبِيهِ. فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا(١)».

* * *

(...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

١٧٠ - (١٠٧٤) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا. فَقَالَ «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ. وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

* * *

١٧١ - (١٠٧٥) حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقِيلَ: هَٰذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

* * *

١٧٢ - (...) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ(٢). كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ. فَكُلُوهُ».

* * *

١٧٣ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

---

(١) (فقد بلغت محلها) هو بكسر الحاء. أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا.

(٢) (ثلاث قضيات) ذكر منها قوله ﷺ «هو عليها صدقة ولكم هدية» ولم يذكر هنا الثانية والثالثة. وهما الولاء لمن أعتق، وتخييرها في فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَٰلِكَ.

* * *

(...) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ ذَٰلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ».

* * *

١٧٤ - (١٠٧٦) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَبَعَثْتُ إِلَىٰ عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عَائِشَةَ قَالَ «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا. إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ[1] بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا. قَالَ «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

* * *

(٥٣) باب قبول النبيّ الهدية ورده الصدقة

١٧٥ - (١٠٧٧) حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ. فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ. أَكَلَ مِنْهَا. وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا.

* * *

(٥٤) باب الدعاء لمن أتى بصدقة

١٧٦ - (١٠٧٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيْهِمْ»

(١) (نسيبة) ويقال أيضا: نَسيبة. وهي أم عطية.

فَأَتَاهُ أَبِي ، أَبُو أَوْفَىٰ بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ « اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ[١] » .

* * *

(...) وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « صَلِّ عَلَيْهِمْ » .

* * *

(٥٥) باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراما

١٧٧ – (٩٨٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ . كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ[٢] فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ » .

---

(١) (على آل أبي أوفى) آل أبي أوفى ، المراد أبو أوفى نفسه .

(٢) (إذا أتاكم المصدق الخ) المصدق الساعي وهو الذي يأخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب الإمام . وقوله : فليصدر أي فليرجع . ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الأمور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ – كتاب الصيام[1]

(١) باب فضل شهر رمضان

١ – (١٠٧٩) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت[2] الشياطين».

* * *

٢ – (...) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس؛ أن أباه حدثه؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ «إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت[3] الشياطين».

* * *

(...) وحدثني محمد بن حاتم والحلواني قالا: حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. حدثني نافع بن أبي أنس؛ أن أباه حدثه؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ «إذا دخل رمضان» بمثله.

* * *

(١) (الصيام) هو في اللغة الإمساك. وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه.

(٢) (صفدت) الصفد هو الغل. أي أوثقت بالأغلال.

(٣) (سلسلت) أي قيدت بالسلاسل.

(٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال .
وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما

٣ – (١٠٨٠) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه ذكر رمضان فقال « لا تصوموا حتى تروا الهلال . ولا تفطروا حتى تروه . فإن أغمي (١) عليكم فاقدروا له (٢) » .

* * *

٤ – (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أبو أسامة . حدثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان . فضرب بيديه فقال « الشهر هكذا وهكذا وهكذا (ثم عقد إبهامه في الثالثة) فصوموا لرؤيته . وأفطروا لرؤيته . فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين » .

* * *

٥ – (...) وحدثنا ابن نمير . حدثنا أبي . حدثنا عبيد الله ، بهذا الإسناد . وقال « فإن غم عليكم (٣) فاقدروا ثلاثين » نحو حديث أبي أسامة .

* * *

(...) وحدثنا عبيد الله بن سعيد . حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، بهذا الإسناد . وقال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال « الشهر تسع وعشرون . الشهر هكذا وهكذا وهكذا » . وقال « فاقدروا له » ولم يقل « ثلاثين » .

* * *

٦ – (...) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا إسماعيل عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه . ولا تفطروا حتى تروه . فإن غم عليكم فاقدروا له » .

* * *

(١) (أغمي) أي حال دون رؤيته غيم أو قترة .

(٢) (فاقدروا له) معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب. وقيل: قدروه بحساب المنازل. وقيل : إن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما .

(٣) (فإن غم عليكم) معناه حال بينكم وبينه غيم . يقال : غم وأغمي وغمي وغمي . ويقال غبي . وكلها صحيحة . وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت .

٧ - (...) وحدثني حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا . وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ».

* * *

٨ - (...) حدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا . وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » .

* * *

٩ - (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً . لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ . وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ . إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » .

* * *

١٠ - (...) حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « الشَّهْرُ هَٰكَذَا وَهَٰكَذَا وَهَٰكَذَا » وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ .

* * *

١١ - (...) وحدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْأَشْيَبُ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

* * *

١٢ - (...) وحدثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الشَّهْرُ هَٰكَذَا وَهَٰكَذَا وَهَٰكَذَا . عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا » .

* * *

١٣ – (...) وحدثنا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا» وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا. وَنَقَصَ، فِي الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ، إِبْهَامَ الْيُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى.

* * *

١٤ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ (وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ. وَكَسَرَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ.

قَالَ عُقْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ» وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ.

* * *

١٥ – (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ[1]. لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ. الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ «وَالشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ.

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي: ثَلَاثِينَ.

* * *

١٦ – (...) حدثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما رَجُلًا يَقُولُ: اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ النِّصْفِ. فَقَالَ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا (وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَّتَيْنِ) وَهٰكَذَا (فِي الثَّالِثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ[2])».

* * *

(١) (إنا أمة أمية) قال العلماء: أمية باقون على ماولدتنا عليه الأمهات، لانكتب ولا نحسب. ومنه: النبيّ الأميّ.

(٢) (وحبس أو خنس إبهامه) معنى الحبس المنع. أي منع إبهامه من البسط والنشر فأخرها بالقبض. والخنس التأخر والتأخير. يستعمل لازما ومتعديا. وههنا متعد. أي أخرها وقبضها.

١٧ – (١٠٨١) حدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا . وإذا رأيتموه فأفطروا . فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما » .

* * *

١٨ – (...) حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي . حدثنا الربيع (يعني ابن مسلم) عن محمد (وهو ابن زياد) عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . فإن غمي عليكم فأكملوا العدد » .

* * *

١٩ – (...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ . حدثنا أبي . حدثنا شعبة عن محمد بن زياد . قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » .

* * *

٢٠ – (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا محمد بن بشر العبدي . حدثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ذكر رسول الله ﷺ الهلال فقال « إذا رأيتموه فصوموا . وإذا رأيتموه فأفطروا . فإن أغمي عليكم . فعدوا ثلاثين » .

* * *

(٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٢١ – (١٠٨٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب . قال أبو بكر : حدثنا وكيع عن علي بن مبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقدموا رمضان(١) بصوم يوم ولا يومين . إلا رجل(٢) كان يصوم صوما ، فليصمه » .

* * *

(١) (لاتقدموا رمضان) أى لاتتقدموه ولا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين .

(٢) (إلا رجل) بالرفع لكونه فى كلام تام غير موجب .

(...) وحدثناه يحيى بن بشر الحريري. حدثنا معاوية (يعني ابن سلام). ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا أبو عامر. حدثنا هشام. ح وحدثنا ابن المثنى وابن أبي عمر، قالا: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد. حدثنا أيوب. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا حسين بن محمد. حدثنا شيبان. كلهم عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، نحوه.

***

(٤) باب الشهر يكون تسعا وعشرين

٢٢ — (١٠٨٣) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري؛ أن النبي ﷺ أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا[1]. قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مضت تسع وعشرون ليلة، أعدهن، دخل علي رسول الله ﷺ. (قالت بدأ بي) فقلت: يا رسول الله! إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا. وإنك دخلت من تسع وعشرين، أعدهن. فقال «إن الشهر تسع وعشرون».

***

٢٣ — (١٠٨٤) حدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد (واللفظ له) حدثنا ليث عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه؛ أنه قال: كان رسول الله ﷺ اعتزل نساءه شهرا. فخرج إلينا في تسع وعشرين. فقلنا: إنما اليوم تسع وعشرون. فقال «إنما الشهر» وصفق بيديه ثلاث مرات. وحبس إصبعا واحدة في الآخرة.

***

٢٤ — (...) حدثني هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر. قالا: حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: اعتزل النبي ﷺ نساءه شهرا. فخرج إلينا صباح تسع وعشرين. فقال بعض القوم: يا رسول الله! إنما أصبحنا لتسع وعشرين.

---

(١) (أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا) أي حلف بالله أن لا يدخل على أزواجه شهرا، عن موجدة ذكر سببها أهل التفسير في سورة التحريم. وهذا الحلف غير الإيلاء.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» ثُمَّ طَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا: مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا. وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا.

* * *

٢٥ — (١٠٨٥) حدثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ؛ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا. فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِمْ (أَوْ رَاحَ[1]). فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ، يَا نَبِيَّ اللهِ! أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا. قَالَ «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

* * *

(...) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

٢٦ — (١٠٨٦) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى. فَقَالَ «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا.

* * *

٢٧ — (...) وحدثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا. مَرَّةً.

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

* * *

(١) (غدا عليهم أو راح) كذا بالترديد. وأصل الغدو الخروج بغدوة. والرواح الرجوع بعشي. وقد يستعملان في مطلق المشي والذهاب. والمراد أنه أتاهم صباحا أو مساء.

(٥) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

٢٨ – (١٠٨٧) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ. فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا. وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ[1] وَأَنَا بِالشَّامِ. فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. وَرَآهُ النَّاسُ. وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ. فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ. أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَ لاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لاَ. هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي: نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي.

***

(٦) باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون

٢٩ – (١٠٨٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ. قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ. فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلاَلَ[2]. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلاَلَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ[3]. فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ».

***

(١) (واستهل علي رمضان) أي ظهر هلاله. وهو على مالم يسم فاعله.

(٢) (ترادينا الهلال) أي تكلفنا النظر إلى جهته لنراه. وقيل: معناه أرى بعضنا بعضاً.

(٣) (مده للرؤية) جميع النسخ متفقة على مده من غير ألف فيها. وفى الرواية الثانية: أمده هكذا هو فى جميع =

٣٠ – (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ . فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَسْأَلُهُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ . فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ » .

***

(٧) باب بيان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «شهرا عيد لا ينقصان»

٣١ – (١٠٨٩) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ . رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ » .

***

٣٢ – (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ « شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ[1] » . فِي حَدِيثِ خَالِدٍ « شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ » .

***

(٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ، ودخول وقت صلاة الصبح ، وغير ذلك

٣٣ – (١٠٩٠) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

= النسخ : أمده بالألف في أوله . قال القاضي : قال بعضهم : الوجه أن يكون أمدّه ، بالتشديد بمعنى الإمداد . ومده من الامتداد قال القاضي : والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها . ومعناه أطال مدته إلى الرؤية . يقال منه : مد وأمد : قال الله تعالى : وإخوانهم يمدونهم في الغيّ . قرئ بالوجهين : أي يطيلون لهم . قال وقد يكون أمدّه من المدة التي جعلت له . قال صاحب الأفعال : أمددتك مدة أي أعطيتكها .

(١) (شهرا عيد لا ينقصان) قال الإمام النوويّ : الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما ، وإن نقص عددهما . وسمى رمضان وذو الحجة شهري عيد للمجاورة .

مِنَ الْفَجْرِ [٢/البقرة/الآية ١٨٧] . قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ : عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ . أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ[١] . إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » .

* * *

٣٤ - (١٠٩١) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ . حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ . فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا . حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : مِنَ الْفَجْرِ : فَبَيَّنَ ذَٰلِكَ .

* * *

٣٥ - (...) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَٰقَ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ . قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ . فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا[٢] . فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذَٰلِكَ : مِنَ الْفَجْرِ . فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي ، بِذَٰلِكَ ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

* * *

(١) (إن وسادتك لعريض) المراد بالوسادة ، هنا ، الوساد . كما في الرواية الأخرى . فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ . وأما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح . أحسنها كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى . قال: إنما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية به لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا . وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله . حتى نزل قوله تعالى : من الفجر . فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل . قال القاضي : معناه أن جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى ، وهما الليل والنهار ، فوسادك يعلوهما ويغطيهما . وحينئذ يكون عريضا . وهو معنى الرواية الأخرى في صحيح البخاري : إنك لعريض القفا . وهو معنى الرواية الأخرى : إنك لضخم . والوسادة هي المخدة ، وهي مايجعل تحت الرأس عند النوم . والوساد أعم ، فإنه يطلق على كل مايتوسد به .

(٢) (رئيهما) هـذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه : أحدها رِئْيهما ومعناه منظرهما . ومنه قوله الله تعالى : أحسن أثاثا ورئيا . والثاني زيهما ومعناه لونهما . والثالث رَئِيُّهما ، قال القاضي : هذا غلط هنا . لأن الرئيّ التابع من الجن . قال فإن صح رواية فمعناه مرئيٌّ .

٣٦ – (١٠٩٢) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

* * *

٣٧ – (...) حدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

* * *

٣٨ – (...) حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ؛ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَـٰذَا وَيَرْقَىٰ هَـٰذَا(١)

* * *

(...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

* * *

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ

* * *

٣٩ – (١٠٩٣) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ (أَوْ

(١) (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء: معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه. ثم يرقب الفجر. فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم. فيتأهب ابن أم مكتوم للطهارة وغيرها. ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر.

قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ) مِنْ سُحُورِهِ(١) فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ (أَوْ قَالَ يُنَادِي) بِلَيْلٍ. لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ(٢) وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ». وَقَالَ «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا) حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» (وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ).

* * *

(...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي الْأَحْمَرَ) عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ) وَلَكِنِ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ)».

* * *

٤٠ – (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ «يُنَبِّهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ».

وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا. وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا» (يَعْنِي الْفَجْرَ) هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

* * *

٤١ – (١٠٩٤) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ. حَدَّثَنِي وَالِدِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ «لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ(٣)».

* * *

٤٢ – (...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ،

(١) (من سحوره) ضبطناه بفتح السين وضمها. فالمفتوح اسم للمأكول، والمضموم اسم للفعل. وكلاهما صحيح هنا.

(٢) (ليرجع قائمكم) لفظة قائمكم منصوبة. مفعول يرجع. قال الله تعالى: فإن رجعك الله. ومعناه: أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد إلى راحته، لينام غفوة ليصبح نشيطا. أو يوتر، إن لم يكن أوتر. أو يتأهب للصبح، إن احتاج إلى طهارة أخرى. أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح.

(٣) (حتى يستطير) أي ينتشر ضوءه ويعترض في الأفق.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا هَـٰذَا الْبَيَاضُ (لِعَمُودِ الصُّبْحِ) حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ هَـٰكَذَا » .

* * *

٤٣ — (...) وحدثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَـٰكَذَا ، حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ هَـٰكَذَا » .

وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ : يَعْنِي مُعْتَرِضًا .

* * *

٤٤ — (...) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَمُرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ رضي الله عنه وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ ، وَلَا هَـٰذَا الْبَيَاضُ حَتَّىٰ يَبْدُوَ الْفَجْرُ (أَوْ قَالَ) حَتَّىٰ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ » .

* * *

(...) وحدثناه ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ هَـٰذَا .

* * *

(٩) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٤٥ — (١٠٩٥) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

* * *

٤٦ — (١٠٩٦) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ

مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَكْلَةُ السَّحَرِ[١] » .

* * *

(...) وحدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

٤٧ — (١٠٩٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ .
قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : خَمْسِينَ آيَةً[٢] .

* * *

(...) وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

٤٨ — (١٠٩٨) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

* * *

(...) وحدثناه قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٤٩ — (١٠٩٩) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ . فَقُلْنَا :

(١) (فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) معناه : الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور، فإنهم لايتسحرون . ونحن يستحب لنا السحور ، وأكلة السحر هي السحور : وهي بفتح الهمزة : هكذاضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور . وهو المشهور في روايات بلادنا . وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل ، كالغدوة والعشوة ، وإن كثر المأكول فيها . وأما الأكلة، بالضم، فهي اللقمة الواحدة .

(٢) (خمسين آية) معناه : بينهما قدر قراءة خمسين آية .

يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ. وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) قَالَتْ: كَذَٰلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَىٰ.

***

٥٠ — (...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها. فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ. أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ. وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ. فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ. فَقَالَتْ: هَـٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ.

***

(١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٥١ — (١١٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ «فَقَدْ».

***

٥٢ — (١١٠١) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ «يَا فُلَانُ! انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا[1]» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا[2]. قَالَ «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»

---

(١) (انزل فاجدح لنا) هو خلط الشيء بغيره. والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى.

(٢) (إن عليك نهارا) إنما قال ذلك، لأنه رأى آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس. فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك. واحتمل عنده أن النبي ﷺ لم يرها. فأراد تذكيره وإعلامه بذلك. ويؤيد هذا قوله: إن عليك نهارا لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه. وهو معنى قوله في الرواية الأخرى: لو أمسيت، أي تأخرت حتى يدخل المساء.

قَالَ : فَنَزَلَ فَجَدَحَ . فَأَتَاهُ بِهِ . فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ « إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَٰهُنَا ، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَٰهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

***

٥٣ – (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ « انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ أَمْسَيْتَ ! قَالَ « انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » قَالَ : إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا . فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ . ثُمَّ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَٰهُنَا (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

***

(...) وحدثنا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه يَقُولُ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ . فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ « يَا فُلَانُ ! انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ .

***

٥٤ – (...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادٍ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . وَلَا قَوْلُهُ « وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَٰهُنَا » إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحْدَهُ .

***

(١١) باب النهي عن الوصال في الصوم

٥٥ — (١١٠٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ[1] . قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ » .

* * *

٥٦ — (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ . فَوَاصَلَ النَّاسُ . فَنَهَاهُمْ . قِيلَ لَهُ : أَنْتَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ . إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ » .

* * *

(...) وحدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُلْ : فِي رَمَضَانَ .

* * *

٥٧ — (١١٠٣) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! تُوَاصِلُ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي[2] » .

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا . ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ . فَقَالَ « لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ » كَالْمُنَكِّلِ[3] لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .

* * *

٥٨ — (...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَٰقُ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ، يَا رَسُولَ اللهِ !

---

(١) (نهى عن الوصال) قال الإمام النووي : اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال . وهو صوم يومين فصاعداً ، من غير أكل وشرب بينهما .

(٢) (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) معناه يجعل الله تعالى فيّ قوة الطاعم والشارب .

(٣) (كالمنكل لهم) يريد أنه عليه السلام قال لهم ذلك، عقوبة . كالفاعل بهم مايكون عبرة لغيرهم.

قَالَ « إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَٰلِكَ مِثْلِي. إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ[١] ».

* * *

(...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ ».

* * *

(...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

* * *

٥٩ – (١١٠٤) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ. فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ. وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا. حَتَّى كُنَّا رَهْطًا[٢]. فَلَمَّا حَسَّ[٣] النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ[٤] فِي الصَّلَاةِ. ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ[٥] فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ: قُلْنَا لَهُ، حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ « نَعَمْ. ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ ».

قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي. أَمَا وَاللهِ! لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ[٦] لَوَاصَلْتُ

---

(١) (فاكلفوا من الأعمال ماتطيقون) أى خذوا وتحملوا.

(٢) (رهطا) قال ابن الأثير فى النهاية: الرهط من الرجال مادون العشرة. وقيل: إلى الأربعين. ولا تكون فيهم امرأة. ولا واحد له من لفظه. ويجمع على أرهط وأرهاط. وجمع الجمع أراهط.

(٣) (فلما حس) هكذا هو فى جميع النسخ: حس بغير ألف. ويقع فى طرق بعض النسخ، نسخة أحس، بالألف وهذا هو الفصيح الذى جاء به القرآن. وأما حس، بحذف الألف، فلغة قليلة. وهذه الرواية تصح على هذه اللغة.

(٤) (يتجوز) أى يخفف ويقتصر على الجائز المجزئ، مع بعض المندوبات. والتجوز هنا للمصلحة.

(٥) (حتى دخل رحله) أى منزله. قال الأزهرى: رحل الرجل، عند العرب، هو منزله. سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر، وغيرها.

(٦) (لو تمادّ لى الشهر) هكذا هو فى معظم الأصول. وفى بعضها: تمادى. وكلاهما صحيح. وهو بمعنى مدّ، فى الرواية الأولى.

وِصَالًا ، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ[(١)] » .

* * *

٦٠ — (...) حدثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ . قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ[(٢)] . فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ « لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالًا ، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ . إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي . (أَوْ قَالَ) إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ . إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي[(٣)] » .

* * *

٦١ — (١١٠٥) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدَةَ . قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ ؛ قَالَتْ : نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ . فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ! قَالَ « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .

* * *

(١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

٦٢ — (١١٠٦) حدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ . ثُمَّ تَضْحَكُ .

* * *

٦٣ — (...) حدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ : أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ .

* * *

(١) (يدع المتعمقون تعمقهم) الجملة صفة لوصال . ومعنى يدع يترك . والتعمق المبالغة في الأمر ، متشددا فيه، طالبا أقصى غايته . وقال النووي : هم المشددون في الأمور ، المجاوزون الحدود ، في قول أو فعل .

(٢) (في أول شهر رمضان) كذا هو في كل النسخ ببلادنا . وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ . قال : وهو وهم من الراوي . وصوابه : آخر شهر رمضان . وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم . وهو الموافق للحديث الذي قبله ، ولباقي الأحاديث .

(٣) (إني أظل يطعمني ربي ويسقيني) قال أهل اللغة : ظل يفعل كذا إذا عمله في النهار دون الليل . وبات يفعل كذا إذا عمله في الليل . ومنه قول عنترة: ولقد أبيت على الطوى وأظله. أي أظل عليه.

٦٤ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ . وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[1] كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟

* * *

٦٥ - (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ[2] . وَلٰكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ .

* * *

٦٦ - (...) حدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ .

* * *

٦٧ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ .

* * *

٦٨ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها . فَقُلْنَا لَهَا : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ

(١) (وأيكم يملك إربه) هذه اللفظة رووها على وجهين : أشهرهما رواية الأكثرين : إِرْبَهُ . وكذا نقله القاضى والخطابى عن رواية الأكثرين . والثانى بفتح الهمزة والراء . ومعناه، بالكسر، الوطر والحاجة ، وكذا بالفتح . ولكنه يطلق المفتوح، أيضا، على العضو . قال الخطابى فى معالم السنن : هذه اللفظة تروى على وجهين : الفتح والكسر . قال : ومعناهما واحد. وهو حاجة النفس ووطرها. يقال: لفلان على فلان أَرَب وإِرْب وأربة ومأربة، أى حاجة . قال : والإرب أيضا ، العضو . قال العلماء: معنى كلام عائشة رضى الله عنها : أنه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة. ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبى ﷺ فى استباحتها . لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فى قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ، ونحو ذلك . وأنتم لا تأمنون ذلك . فطريقكم الانكفاف عنها .

(٢) (ويباشر وهو صائم) معنى المباشرة ، هنا ، اللمس باليد . وهو من التقاء البشرتين .

صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. وَلَـٰكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِرْبِهِ. شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ.

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لِيَسْأَلَانِهَا[1]. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* * *

٦٩ – (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

* * *

(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

٧٠ – (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ[2].

* * *

٧١ – (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ. حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ، فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ.

* * *

٧٢ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

* * *

٧٣ – (١١٠٧) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا.

---

(١) (ليسألانها) كذا هو في كثير من الأصول: ليسألانها، باللام والنون. وهي لغة قليلة. وفي كثير من الأصول: يسألانها، بحذف اللام، وهذا واضح. وهو الجاري على المشهور في العربية.

(٢) (في شهر الصوم) يعني في حال الصيام.

وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها.
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

***

(...) وحدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ. كِلاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

***

٧٤ – (١١٠٨) حدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «سَلْ هَذِهِ» (لأُمِّ سَلَمَةَ) فَأَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ[1] وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَمَا وَاللهِ! إِنِّي لأَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ».

***

(١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٧٥ – (١١٠٩) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلا يَصُمْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (لأَبِيهِ) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما. فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ فَكِلْتَاهُمَا

---

(١) (قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك .. الخ) سبب قول هذا القائل: قد غفر الله لك، أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله ﷺ. وأنه لاحرج عليه فيما يفعل، لأنه مغفور له. فأنكر عليه ﷺ هذا، وقال: أنا أتقاكم لله تعالى وأشدكم خشية. فكيف تظنون بي أو تجوّزون عليّ ارتكاب منهيّ عنه.

قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ (١) ثُمَّ يَصُومُ . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ . فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ . فَقَالَ مَرْوَانُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ (٢) إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ . قَالَ : فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ . وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَٰلِكَ كُلِّهِ . قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : هُمَا أَعْلَمُ .

ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَٰلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ ذَٰلِكَ مِنَ الْفَضْلِ . وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ : فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَٰلِكَ .

قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ : أَقَالَتَا : فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ كَذَٰلِكَ . كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ .

* * *

٧٦ – (...) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

* * *

٧٧ – (...) حدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ، يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا . أَيَصُومُ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، لَا مِنْ حُلُمٍ ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي (٣) .

* * *

٧٨ – (...) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ

---

(١) (من غير حُلُم) هو بضم الحاء، وبضم اللام وإسكانها . وهو الاحتلام . والمراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام ، لامتناعه منه . ويكون قريبا من معنى قوله تعالى : ويقتلون النبيين بغير حق . ومعلوم أن قتلهم لايكون بحق.

(٢) (عزمت عليك إلا ماذهبت) أى أقسمت عليك لا أقبل منك إلاذهابك . أى أمرتك أمرا جازما عزيمة محتمة. وأمر ولاة الأمور تجب طاعته ، فى غير معصية .

(٣) (ثم لايفطر ولا يقضى) أى لايفطر بقية يومه، ولايقضى صوم ذلك اليوم ، لكونه صوما صحيحا، لاخلل فيه .

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

***

٧٩ - (١١١٠) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ (وَهُوَ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو طُوَالَةَ) أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ. أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَصُومُ» فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا. يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ «وَاللهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي».

***

٨٠ - (١١٠٩) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا. أَيَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا، مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

***

(١٤) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

٨١ - (١١١١) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: هَلَكْتُ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي[٢] فِي رَمَضَانَ. قَالَ «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً[٣]؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ

---

(١) (إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبا) إن هذه مخففة. واللام، في قولها: ليصبح، فارقة.
(٢) (وقعت على امرأتي) أي وطئتها.
(٣) (رقبة) بدل من ما.

أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ(١) فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ «تَصَدَّقْ بِهَـٰذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا(٢)؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا(٣) أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

* * *

(...) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ: بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. وَهُوَ الزِّنْبِيلُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ.

* * *

٨٢ - (...) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ(٤) فِي رَمَضَانَ. فَاسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ. فَقَالَ «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

* * *

٨٣ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

* * *

٨٤ - (...) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ

(١) (بعرق) قال في النهاية: هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص. وكل شيء مضفور فهو عَرَق.

(٢) (قال أفقر منا) كذا ضبطناه: أفقر، بالنصب. وكذا نقل القاضي أن الرواية فيه بالنصب على إضمار فعل تقديره: أتجد أفقر منا؟ أو أتعطي. قال: ويصح رفعه على تقدير: هل أحد أفقر منا. كما قال في الحديث الآخر بعده: أغيرنا. كذا ضبطناه بالرفع. ويصح النصب على ما سبق. قال النووي: هذا كلام القاضي: وقد ضبطنا الثاني بالنصب أيضا. فهما جائزان كما سبق توجيهه.

(٣) (فما بين لابتيها) هما الحرّتان. والمدينة بين حرتين. والحرة الأرض الملبسة حجارة سودا.

(٤) (وقع بامرأته) كذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: واقع امرأته. وكلاهما صحيح.

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ، أَوْ يَصُومَ[١] شَهْرَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

* * *

(...) حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

* * *

٨٥ – (١١١٢) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : احْتَرَقْتُ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لِمَ ؟ » قَالَ : وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا . قَالَ « تَصَدَّقْ . تَصَدَّقْ » . قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ . فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ .

* * *

٨٦ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ « تَصَدَّقْ . تَصَدَّقْ » . وَلَا قَوْلُهُ : نَهَارًا .

* * *

٨٧ – (...) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ ابْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! احْتَرَقْتُ . احْتَرَقْتُ . فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا شَأْنُهُ ؟ » فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي . قَالَ « تَصَدَّقْ » فَقَالَ :

---

(١) (يعتق رقبة أو يصوم) أو ، هنا ، للتقسيم لا للتخيير . تقديره : يعتق ، أو يصوم إن عجز عن العتق ، أو يطعم إن عجز عنهما .

وَاللهِ ! يَا نَبِيَّ اللهِ ! مَالِي شَيْءٌ . وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ . قَالَ « اجْلِسْ » فَجَلَسَ . فَبَيْنَا هُوَ عَلَىٰ ذٰلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا، عَلَيْهِ طَعَامٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا ؟ » فَقَامَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَصَدَّقْ بِهٰذَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغَيْرَنَا ؟ فَوَاللهِ ! إِنَّا لَجِيَاعٌ . مَالَنَا شَيْءٌ . قَالَ « فَكُلُوهُ » .

***

(١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر

٨٨ – (١١١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ . فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ(١) . ثُمَّ أَفْطَرَ . وَكَانَ صَحَابَةُ(٢) رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ .

***

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ سُفْيَانُ : لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ ؟ يَعْنِي : وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

***

(١) (خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد) يعني بالفتح فتح مكة. وكان سنة ثمان من الهجرة. والكديد، عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها . وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين . وهي أقرب إلى المدينة من عسفان . قال القاضي عياض : الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة . قال : وعسفان قرية جامعة بها منبر ، على ست وثلاثين ميلا من مكة. قال: والكديد ماء بينها وبين قديد . وفي الحديث الآخر : فصام حتى بلغ كراع الغميم ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال . يضاف إليه هذا الكراع . وهو جبل أسود متصل به . والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة . قال القاضي . وهذا كله في سفر واحد ، في غزاة الفتح . قال : وسميت هذه المواضع ، في هذه الأحاديث، لتقاربها . وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع ، لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها . فاشتمل اسم عسفان عليها . قال : وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فأفطر وأمرهم بالفطر في بعضها. قال الإمام النووي : هذا كلام القاضي. وهو كما قال . إلا في مسافة عسفان ، فإن المشهور أنها على أربعة برد من مكة . وكل بريد أربعة فراسخ . وكل فرسخ ثلاثة أميال. فالجملة ثمانية وأربعون ميلا . هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور .

(٢) (صحابة) جمع صاحب . قال ابن الأثير : ولم يجمع فاعل على فعالة إلا هذا .

(...) حدثني محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد.
قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين. وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر.
قال الزهري: فصبح[١] رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة ليلة خلت، من رمضان.

* * *

(...) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، مثل حديث الليث.

قال ابن شهاب: فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره. ويرونه الناسخ المحكم.

* * *

(...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان. فصام حتى بلغ عسفان. ثم دعا بإناء فيه شراب. فشربه نهارا. ليراه الناس. ثم أفطر. حتى دخل مكة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فصام رسول الله ﷺ وأفطر. فمن شاء صام، ومن شاء أفطر.

* * *

٨٩ - (...) وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن سفيان، عن عبد الكريم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: لا تعب على من صام ولا على من أفطر. قد صام رسول الله ﷺ، في السفر، وأفطر.

* * *

٩٠ - (١١١٤) حدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبد الوهاب (يعني ابن عبد المجيد) حدثنا جعفر عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان. فصام حتى بلغ كراع الغميم. فصام الناس. ثم دعا بقدح من ماء فرفعه. حتى نظر الناس إليه. ثم شرب. فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال «أولئك العصاة. أولئك العصاة[٢]».

* * *

(١) (فصبح) أي أتاها صباحا.

(٢) (أولئك العصاة. أولئك العصاة) هكذا هو مكرر مرتين. وهذا محمول على من تضرر بالصوم. أو إنهم أمروا بالفطر أمرا جازما، لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب. وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر، عاصيا، إذا لم يتضرر به. ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية: إن الناس قد شق عليهم الصيام.

٩١ - (...) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ جَعْفَرٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ . وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ . فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ .

* * *

٩٢ - (١١١٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَرَأَىٰ رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ . وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ . فَقَالَ « مَالَهُ ؟ » قَالُوا : رَجُلٌ صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ (١) » .

* * *

(...) حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ : رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) وحدثناه أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَزَادَ : قَالَ شُعْبَةُ : وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ .

وَفِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ « عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ » قَالَ : فَلَمَّا سَأَلْتُهُ ، لَمْ يَحْفَظْهُ .

* * *

٩٣ - (١١١٦) حدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ . فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ . فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ . وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

* * *

(١) (ليس من البر أن تصوموا في السفر) معناه : إذا شق عليكم وخفتم الضرر . وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل. وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة : ليس من البر الصيام في السفر . ومعنى الجميع : فيمن تضرر بالصوم .

٩٤ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ (يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ وَهِشَامٍ: لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ. وَشُعْبَةَ: لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ.

* * *

٩٥ – (...) حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ. وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ.

* * *

٩٦ – (...) حدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ. قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ. وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَٰلِكَ حَسَنٌ. وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَٰلِكَ حَسَنٌ.

* * *

٩٧ – (١١١٧) حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحُسَيْنُ ابْنُ حُرَيْثٍ. كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ. قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ. قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ. فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

* * *

٩٨ – (١١١٨) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ. قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ: عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

* * *

٩٩ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ . قَالَ : خَرَجْتُ فَصُمْتُ. فَقَالُوا لِي : أَعِدْ . قَالَ فَقُلْتُ : إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِي ؛ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ .

فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمِثْلِهِ .

***

(١٦) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

١٠٠ – (١١١٩) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُوَرِّقٍ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه . قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ. فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ . أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ . وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ . قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ(١) . وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ(٢) وَسَقَوُا الرِّكَابَ(٣) . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ(٤) » .

***

١٠١ – (...) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ . فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ(٥) وَعَمِلُوا . وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ . قَالَ : فَقَالَ فِي ذَلِكَ « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ » .

***

(١) (فسقط الصوام) أي صاروا قاعدين في الأرض، ساقطين عن الحركة ومباشرة حوائجهم، لضعفهم بسبب صومهم.

(٢) (فضربوا الأبنية) أي نصبوا الأخبية وأقاموها على أوتاد مضروبة في الأرض.

(٣) (وسقوا الركاب) أي الرواحل. وهي الإبل التي يسار عليها. قال الفيومي: والركاب، بالكسر، المطي. الواحدة راحلة من غير لفظها.

(٤) (ذهب المفطرون اليوم بالأجر) أي استصحبوه ومضوا به، ولم يتركوا لغيرهم شيئا منه، على طريق المبالغة.

(٥) (فتحزم المفطرون) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: فتحزم. وكذا نقله القاضي عن أكثر رواة صحيح مسلم. قال: ووقع لبعضهم فتخدم. قال: وادعوا أنه صواب الكلام، لأنهم كانوا يخدمون. قال القاضي: والأول صحيح أيضا. ولصحته ثلاثة أوجه: أحدها معناه شدوا أوساطهم للخدمة. والثاني أنه استعارة للاجتهاد في الخدمة. ومنه: إذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر. والثالث أنه من الحزم وهو الاحتياط والأخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة: ومعنى تحزمهم أنهم تلببوا وشدوا أوساطهم، وعملوا للصائمين.

١٠٢ - (١١٢٠) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ. قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ[١]. فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ. سَأَلْتُهُ: عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ. وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». فَكَانَتْ رُخْصَةً. فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ. ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ. فَقَالَ «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ. وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً. فَأَفْطَرْنَا. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ.

***

(١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر

١٠٣ - (١١٢١) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

***

١٠٤ - (...) وحدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ[٢]. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ «صُمْ إِنْ شِئْتَ. وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

***

١٠٥ - (...) وحدثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ[٢].

***

١٠٦ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

(١) (وهو مكثور عليه) أي عنده كثيرون من الناس.
(٢) (أسرد الصوم) أي أصوم متتابعا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . كِلاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ؛ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ[1]. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ .

* * *

١٠٧ – (...) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَهَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ (قَالَ هَٰرُونُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ . فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ . فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ » .

قَالَ هَٰرُونُ فِي حَدِيثِهِ « هِيَ رُخْصَةٌ » وَلَمْ يَذْكُرْ : مِنَ اللهِ .

* * *

١٠٨ – (١١٢٢) حدثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ . حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ . وَمَا فِينَا صَائِمٌ ، إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ .

* * *

١٠٩ – (...) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ . قَالَتْ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ . حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ . وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ ، إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ .

* * *

(١) (إني رجل أصوم) يعني الدهر . ماعدا الأيام المنهيّ عنها .

(١٨) باب استحباب الفطر للحاج بيوم عرفة

١١٠ – (١١٢٣) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن أبي النضر ، عن عمير مولى عبد الله بن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث ؛ أن ناسا تماروا(١) عندها ، يوم عرفة ، في صيام رسول الله ﷺ . فقال بعضهم : هو صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت إليه بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره بعرفة ، فشربه .

* * *

(...) حدثنا إسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن سفيان ، عن أبي النضر ، بهذا الإسناد . ولم يذكر : وهو واقف على بعيره . وقال : عن عمير مولى أم الفضل .

* * *

(...) حدثني زهير بن حرب . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ، عن سالم أبي النضر ، بهذا الإسناد . نحو حديث ابن عيينة . وقال : عن عمير مولى أم الفضل .

* * *

١١١ – (...) وحدثني هرون بن سعيد الأيلي . حدثنا ابن وهب . أخبرني عمرو ؛ أن أبا النضر حدثه ؛ أن عميرا مولى ابن عباس رضي الله عنهما حدثه ؛ أنه سمع أم الفضل رضي الله عنها تقول : شك ناس من أصحاب رسول الله ﷺ في صيام يوم عرفة . ونحن بها(٢) مع رسول الله ﷺ . فأرسلت إليه بقعب(٣) فيه لبن ، وهو بعرفة ، فشربه .

* * *

١١٢ – (١١٢٤) وحدثني هرون بن سعيد الأيلي . حدثنا ابن وهب . أخبرني عمرو عن بكير ابن الأشج ، عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ ؛ أنها قالت : إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة . فأرسلت إليه ميمونة بحلاب(٤) اللبن . وهو واقف في الموقف . فشرب منه . والناس ينظرون إليه .

* * *

(١) (تماروا) أي شكوا وتباحثوا . فإن التماري هو الجدال على مذهب الشك .
(٢) (ونحن بها) أي بعرفة .
(٣) (بقعب) في الصحاح : هو إناء من خشب مقعر .
(٤) (بحلاب) هو الإناء الذي يحلب فيه . ويسمى أيضا المحلب .

(١٩) باب صوم يوم عاشوراء

١١٣ – (١١٢٥) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ. فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

***

١١٤ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ. وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ.

***

(...) حدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

***

١١٥ – (...) حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

***

١١٦ – (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ عِرَاكًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ثُمَّ أَمَرَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ. حَتَّىٰ فُرِضَ رَمَضَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ».

***

١١٧ – (١١٢٦) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ

---

(١) (ثم أمر) ضبطوا أمر، هنا، بوجهين: أظهرهما بفتح الهمزة والميم. والثاني بضم الهمزة وكسر الميم. ولم يذكر القاضي عياض غيره.

(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ. قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ. فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

* * *

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. بِمِثْلِهِ. فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

* * *

١١٨ - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ. وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ».

* * *

١١٩ - (...) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) حَدَّثَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

* * *

١٢٠ - (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، سَوَاءً.

* * *

١٢١ - (...) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ «ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

* * *

١٢٢ - (١١٢٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ. وَهُوَ يَتَغَدَّىٰ. فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ. فَقَالَ: أَوَلَيْسَ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ[1]. فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ.

وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ.

* * *

(...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَا: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ.

* * *

١٢٣ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ؛ أَنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ. وَهُوَ يَأْكُلُ. فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! ادْنُ فَكُلْ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ، ثُمَّ تُرِكَ.

* * *

١٢٤ - (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. قَالَ: دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ. وَهُوَ يَأْكُلُ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ! إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ. فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، تُرِكَ. فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمْ.

* * *

١٢٥ - (١١٢٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) (قبل أن ينزل شهر رمضان) أراد بنزوله نزول الأمر بصيامه. ولا يبعد أن يراد نزول قوله تعالى: شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن..الخ.

يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ[١] . وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ[٢] . فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، لَمْ يَأْمُرْنَا ، وَلَمْ يَنْهَنَا ، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ .

***

١٣٦ - (١١٢٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ (يَعْنِي فِي قَدْمَةٍ قَدِمَهَا[٣]) خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لِهَٰذَا الْيَوْمِ) « هَٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ . وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ . وَأَنَا صَائِمٌ . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ » .

***

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

***

(...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَٰذَا الْيَوْمِ « إِنِّي صَائِمٌ . فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ » وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِيَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ .

***

١٢٧ - (١١٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ . فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَسُئِلُوا عَنْ ذَٰلِكَ ؟ فَقَالُوا : هَٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَىٰ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ[٤] . فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ » . فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ .

***

(١) (يحثنا عليه) أى يحضنا .

(٢) (ويتعاهدنا عنده) أى يُراعى حالنا عند عاشر المحرم ، هل صمنا فيه أو لم نصم .

(٣) (فى قدمة قدمها) أى فى مرة من قدومه المدينة . فإنه كانت له قدمات إليها من الشام .

(٤) (أظهر الله فيه موسى وبنى إسرائيل على فرعون) أى جعلهم ظاهرين عليه ، غالبين .

(...) وحدثناه ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَٰلِكَ .

* * *

١٢٨ — (...) وحدثني ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا هَـٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ ؟ » فَقَالُوا : هَـٰذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ . أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ . وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ . فَصَامَهُ مُوسَىٰ شُكْرًا . فَنَحْنُ نَصُومُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ » فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ (١) .

* * *

(...) وحدثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . لَمْ يُسَمِّهِ .

* * *

١٢٩ — (١١٣١) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه . قَالَ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صُومُوهُ أَنْتُمْ » .

* * *

١٣٠ — (...) وحدثناه أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ . أَخْبَرَنِي قَيْسٌ . فَذَكَرَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه . قَالَ : كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا . وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ (٢) وَشَارَتَهُمْ (٣) . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَصُومُوهُ أَنْتُمْ » .

* * *

(١) (فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه) قال الإمام النووي : مختصر ذلك أنه ﷺ كان يصومه ، كما تصومه قريش ، في مكة . ثم قدم المدينة . فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا . بوحي أو تواتر أو اجتهاد ، لا بمجرد أخبار آحادهم .

(٢) (حليهم) الحلي جمع حَلْي . كثَدْي وثُدِيّ . وهو كل ما يتزين به . كما قال تعالى : يحلون فيها من أساور من ذهب . وقال : وحلوا أساور من فضة .

(٣) (وشارتهم) أي يلبسونهن لباسهم الجميل الحسن . في النهاية : الشورة ، بالضم ، الهيئة الحسنة . والشارة مثله .

١٣١ - (١١٣٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ. سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ، إِلَّا هَٰذَا الْيَوْمَ. وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَٰذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي رَمَضَانَ.

* * *

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

* * *

(٢٠) باب أي يوم يصام في عاشوراء

١٣٢ - (١١٣٣) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ. قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ[1]. فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ. وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا[2]. قُلْتُ: هَٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

* * *

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الأَعْرَجِ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْزَمَ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ.

* * *

١٣٣ - (١١٣٤) وحدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ.

---

(١) (في زمزم) أي عندها. وهي البئر المعروفة بمكة في داخل الحرم.

(٢) (فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما) هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم. ويتأوله على أنه مأخوذ من أظماء الإبل. فإن العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعا. وكذا باقي الأيام على هذه النسبة. فيكون التاسع عشرا. وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ. وأما تقدير أخذه من الأظماء فبعيد.

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ » .

قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

* * *

١٣٤ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ . (لَعَلَّهُ قَالَ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : قَالَ : يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

* * *

(٢١) باب من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه

١٣٥ - (١١٣٥) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ « مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ ، فَلْيَصُمْ . وَمَنْ كَانَ أَكَلَ ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ[1] » .

* * *

١٣٦ - (١١٣٦) وحدثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ . قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَى الْأَنْصَارِ ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ . وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ » .

فَكُنَّا ، بَعْدَ ذَٰلِكَ ، نَصُومُهُ . وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ ، إِنْ شَاءَ اللهُ . وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ .

(١) (من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل) معناه أن من كان نوى الصوم فليتم صومه . ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل ، أو أكل ، فليمسك بقية يومه ، حرمة لليوم . كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ، ثم ثبت أنه من رمضان ، يجب إمساك بقية يومه ، حرمة لليوم .

فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ(١) . فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ(٢) .

* * *

١٣٧ - (...) وحدّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ . قَالَ : سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الأَنْصَارِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ . فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا . فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ . حَتَّىٰ يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ .

* * *

(٢٢) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

١٣٨ - (١١٣٧) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه . فَجَاءَ فَصَلَّىٰ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ. فَقَالَ : إِنَّ هَٰذَيْنِ يَوْمَانِ . نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .

* * *

١٣٩ - (١١٣٨) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَىٰ وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

* * *

١٤٠ - (٨٢٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ) عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه . قَالَ : سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي . فَقُلْتُ لَهُ : آنْتَ سَمِعْتَ هَٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَأَقُولُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ « لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الأَضْحَىٰ وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، مِنْ رَمَضَانَ » .

* * *

(١) (اللعبة من العهن) العهن هو الصوف مطلقا . وقيل : الصوف المصبوغ .

(٢) (أعطيناها إياه عند الإفطار) هكذا هو في جميع النسخ : عند الإفطار . قال القاضي : فيه محذوف ، وصوابه : حتى يكون عند الإفطار . فبهذا يتم الكلام .

١٤١ – (...) وحدثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ.

* * *

١٤٢ – (١١٣٩) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا. فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِوَفَاءِ النَّذْرِ[1]. وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَـٰذَا الْيَوْمِ.

* * *

١٤٣ – (١١٤٠) وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ.

* * *

(٢٣) باب تحريم صوم أيام التشريق

١٤٤ – (١١٤١) وحدثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

* * *

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ. حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ. قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ. فَسَأَلْتُهُ. فَحَدَّثَنِي بِهِ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ. وَزَادَ فِيهِ «وَذِكْرٍ لِلَّهِ».

* * *

١٤٥ – (١١٤٢) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ ابْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. فَنَادَىٰ «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. وَأَيَّامُ مِنًى[2] أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

* * *

(١) (أمر الله تعالى بوفاء النذر) يريد قوله تعالى: وليوفوا نذورهم

(٢) (وأيام منى) هي أيام النحر والتشريق.

(...) وحدثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَنَادَيَا .

***

(٢٤) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا

١٤٦ — (١١٤٣) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَرَبِّ هَـٰذَا الْبَيْتِ !

***

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ ابْنِ شَيْبَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما . بِمِثْلِهِ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

***

١٤٧ — (١١٤٤) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » .

***

١٤٨ — (...) وحدثني أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي الْجُعْفِيَّ) عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « لَا تَخْتَصُّوا[1] لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي. وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » .

***

(١) (لا تختصوا .. إلخ) هكذا وقع فى الأصول: تختصوا ليلة الجمعة ، ولا تخصوا يوم الجمعة . بإثبات التاء فى الأول بين الخاء والصاد ، وبحذفها فى الثانى . وهما صحيحان .

(٢٥) باب بيان نسخ قوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه فدية، بقوله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه

١٤٩ – (١١٤٥) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه . قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ : وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ [٢/البقرة/الآية ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ[١] وَيَفْتَدِيَ. حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا[٢] فَنَسَخَتْهَا[٣] .

***

١٥٠ – (...) حدثني عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . مَنْ شَاءَ صَامَ . وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَىٰ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ. حَتَّىٰ أُنْزِلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [٢/البقرة/الآية ١٨٥] .

***

(٢٦) باب قضاء رمضان فى شعبان

١٥١ – (١١٤٦) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ[٤] مِنْ رَمَضَانَ . فَمَا أَسْتَطِيعُ

(١) (كان من أراد أن يفطر) فى العبارة ساقط . وهو خبر كان والتقدير : كان من أراد أن يفطر ويفتدى، فعل .

(٢) (حتى نزلت الآية التى بعدها) هى آية : شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن .

(٣) (فنسختها) يعنى أنهم كانوا مخيرين فى صدر الإسلام بين الصوم والفدية. ثم نسخ التخيير بتعيين الصوم بقوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه . فمعنى : وعلى الذين يطيقونه فدية أى على المطيقين للصيام ، إن أفطروا ، إعطاء فدية . وهى طعام مسكين لكل يوم . فهو رخصة منه تعالى لهم فى الإفطار والفدية . فى بدء الأمر . لعدم تعودهم الصيام أياما . ثم نسخ الرخصة وعين العزيمة . ومن لم يقل بالنسخ قال فى تفسيره : وعلى الذين يصومونه مع المشقة . وهو مبنى على أن الطاقة اسم للقدرة مع الشدة والمشقة .

(٤) (كان يكون علىّ الصوم) كان يكون هما متنازعان فى مرفوعيهما . وهو الصوم . والمراد قضاؤه . وقولها : علىّ ، منصوباهما ، على التنازع أيضا . والجمع بين الفعلين لحكاية التكرر فى الكون . ولك أن تقدر فى كان ضمير الشأن . أى كان الأمر والشأن. فتكون جملة يكون خبرا لكان .

أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ . الشُّغْلُ(١) مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢) . أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

* * *

(...) وحدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَذَٰلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَٰلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . يَحْيَى يَقُولُهُ .

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ : الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

* * *

١٥٢ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ .

* * *

(٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت

١٥٣ - (١١٤٧) وحدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

* * *

(١) (الشغل) هكذا هو فى النسخ : الشغل ، بالألف واللام ، مرفوع . أى يمنعنى الشغل برسول الله ﷺ . وتعنى بالشغل ، وبقولها فى الحديث الثانى : فما تقدر على أن تقضيه ؛ أن كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ ، مترصدة لاستمتاعه فى جميع أوقاته إن أراد ذلك . ولا تدرى متى يريده ، ولم تستأذنه فى الصوم ، مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه . وهذا من الأدب .

(٢) (من رسول الله) معناه من أجله . فـ من للتعليل .

١٥٤ - (١١٤٨) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ . فَقَالَ « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ. قَالَ « فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » .

* * *

١٥٥ - (...) وحدثني أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ . أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ « لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ جَمِيعًا. وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَا : سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

* * *

(...) وحدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ . حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

* * *

١٥٦ - (...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ . قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ . حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ . أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ[1] ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ « فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ » .

* * *

(١) (فقضيتيه) كذا بزيادة الياء بعد التاء ، في أكثر النسخ .

١٥٧ — (١١٤٩) وحدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ . قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ . فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ . وَإِنَّهَا مَاتَتْ . قَالَ: فَقَالَ « وَجَبَ أَجْرُكِ . وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ » . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ . أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ « صُومِي عَنْهَا » قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ . أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ « حُجِّي عَنْهَا » .

* * *

١٥٨ — (...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : صَوْمُ شَهْرَيْنِ .

* * *

(...) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ . قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . وَقَالَ : صَوْمُ شَهْرٍ .

* * *

(...) وحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ .

* * *

(...) وحدثني ابْنُ أَبِي خَلَفٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ . قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَقَالَ : صَوْمُ شَهْرٍ .

* * *

(٢٨) باب الصائم يدعى لطعام فليقل : إني صائم

١٥٩ — (١١٥٠) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رِوَايَةً .

وَقَالَ عَمْرٌو : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . وَقَالَ زُهَيْرٌ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » .

***

(٢٩) باب حفظ اللسان للصائم

١٦٠ – (١١٥١) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه . رِوَايَةً . قَالَ « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا ، فَلَا يَرْفُثْ[1] وَلَا يَجْهَلْ . فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ . إِنِّي صَائِمٌ » .

***

(٣٠) باب فضل الصيام

١٦١ – (...) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ . هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَخُلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ[2] أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

***

١٦٢ – (...) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (وَهُوَ الْحِزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الصِّيَامُ جُنَّةٌ[3] » .

***

---

(١) (فلا يرفث) الرفث السخف وفاحش الكلام . يقال : رفَث يرفُث ورفِث يرفَث رفْثا ، في المصدر ورفَثا ، في الاسم . ويقال : أرفث ، رباعيّ ، حكاه القاضي . والجهل قريب من الرفث ، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب ، من القول والفعل .

(٢) (لخلفة فم الصائم) هو تغير رائحة الفم . يقال : خَلَفَ فوه يخلُف وأخلف يُخلف ، إذا تغير .

(٣) (الصيام جنة) معناه سترة ومانع من الرفث والآثام . ومانع أيضا من النار . ومنه المجن . وهو الترس . ومنه الجن لاستتارهم .

١٦٣ - (...) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام. فإنه لي وأنا أجزي به. والصيام جنة. فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ ولا يسخب[1]. فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده! لخلوف[2] فم الصائم أطيب عند الله، يوم القيامة، من ريح المسك. وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره. وإذا لقي ربه فرح بصومه».

***

١٦٤ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش. ح وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن الأعمش. ح وحدثنا أبو سعيد الأشج (واللفظ له) حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ «كل عمل ابن آدم يضاعف. الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قال الله عز وجل: إلا الصوم. فإنه لي وأنا أجزي به. يدع شهوته وطعامه من أجلي. للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه. ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك».

***

١٦٥ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما. قالا: قال رسول الله ﷺ «إن الله عز وجل يقول: إن الصوم لي وأنا أجزي به. إن للصائم فرحتين: إذا أفطر فرح. وإذا لقي الله فرح. والذي نفس محمد بيده! لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

***

(...) وحدثنيه إسحاق بن عمر بن سليط الهذلي. حدثنا عبد العزيز (يعني ابن مسلم) حدثنا ضرار ابن مرة (وهو أبو سنان) بهذا الإسناد. قال: وقال «إذا لقي الله فجزاه، فرح».

***

(١) (ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين. ويقال: بالسين والصاد. وهو الصياح. وهو بمعنى الرواية الأخرى: ولا يجهل ولا يرفث.

(٢) (لخلوف) الخلوف تغير رائحة الفم من أثر الصيام، لخلو المعدة من الطعام.

١٦٦ - (١١٥٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ) عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ . يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ . أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » .

***

(٣١) باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق

١٦٧ - (١١٥٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ . إِلَّا بَاعَدَ اللهُ ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا[1] » .

***

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

***

١٦٨ - (...) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

***

(٣٢) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر

١٦٩ - (١١٥٤) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا طَلْحَةُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ . حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ « يَا عَائِشَةُ ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ .

(١) (خريفا) الخريف السنة . والمراد مسيرة سبعين سنة .

قَالَ « فَإِنِّي صَائِمٌ » قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ(١)) . قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ « مَاهُوَ ؟ » قُلْتُ : حَيْسٌ(٢). قَالَ « هَاتِيهِ » فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ. ثُمَّ قَالَ « قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ».

قَالَ طَلْحَةُ : فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ . فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا .

***

١٧٠ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » فَقُلْنَا : لَا . قَالَ « فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ » ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ « أَرِينِيهِ. فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » فَأَكَلَ .

***

(٣٣) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

١٧١ – (١١٥٥) وحدثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الْقُرْدُوسِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ . فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ » .

***

(٣٤) باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ، واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم

١٧٢ – (١١٥٦) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَىٰ رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ :

(١) (أوجاءنا زور) الزور الزوار . ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة . وقولها : جاءنا زور وقد خبأت لك، معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية خبأت لك منها . أو يكون معناه : جاءنا زور فأهدي لنا بسببهم هدية ، فخبأت لك منها.

(٢) (حيس) الحيس هو التمر مع السمن والأقط . وقال الهروي: ثريدة من أخلاط . والأول هو المشهور .

وَاللهِ ! إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَىٰ رَمَضَانَ . حَتَّىٰ مَضَىٰ لِوَجْهِهِ(١) . وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّىٰ يُصِيبَ مِنْهُ(٢) .

* * *

١٧٣ - (...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ ؟ قَالَتْ : مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ . وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ . حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ ﷺ(٣) .

* * *

١٧٤ - (...) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ (قَالَ حَمَّادٌ : وَأَظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ) قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ صَامَ . قَدْ صَامَ . وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ . قَدْ أَفْطَرَ . قَالَتْ : وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ .

* * *

(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ هِشَامًا وَلَا مُحَمَّدًا .

* * *

١٧٥ - (...) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ : لَا يَصُومُ . وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ . وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ .

* * *

(١) (حتى مضى لوجهه) كناية عن الموت . أى إلى أن مات .

(٢) (حتى يصيب منه) أى حتى يصوم منه .

(٣) (حتى مضى لسبيله) كناية عن الموت . أى إلى أن مات .

(٤) (وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان) أكثر ثانى مفعولى رأيت . والضمير فى منه له عليه الصلاة والسلام وصياما تميز . وفى شعبان متعلق به صياما . والمعنى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم فى شعبان وفى غيره من الشهور ، سوى رمضان . وكان صيامه فى شعبان أكثر من صيامه فيما سواه .

١٧٦ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. جميعا عن ابن عيينة. قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام. ويفطر حتى نقول: قد أفطر. ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان. كان يصوم شعبان كله. كان يصوم شعبان إلا قليلا.

* * *

١٧٧ - (٧٨٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير. حدثنا أبو سلمة عن عائشة رضي الله عنها. قالت: لم يكن رسول الله ﷺ في الشهر من السنة أكثر صياما منه في شعبان. وكان يقول «خذوا من الأعمال ما تطيقون. فإن الله لن يمل حتى تملوا». وكان يقول «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه، وإن قل».

* * *

١٧٨ - (١١٥٧) حدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: ما صام رسول الله ﷺ شهرا كاملا قط غير رمضان. وكان يصوم، إذا صام، حتى يقول القائل: لا، والله! لا يفطر. ويفطر، إذا أفطر، حتى يقول القائل: لا، والله! لا يصوم.

* * *

(...) وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع عن غندر، عن شعبة، عن أبي بشر، بهذا الإسناد. وقال: شهرا متتابعا منذ قدم المدينة.

* * *

١٧٩ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري. قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب؟ ونحن يومئذ في رجب. فقال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر. ويفطر حتى نقول: لا يصوم.

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ ابْنُ يُونُسَ. كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ. بِمِثْلِهِ.

* * *

١٨٠ - (١١٥٨) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ.

* * *

(٣٥) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

١٨١ - (١١٥٩) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَٰلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَٰلِكَ. فَصُمْ وَأَفْطِرْ. وَنَمْ وَقُمْ. وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَذَٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ. قَالَ «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا. وَذَٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو[1] ﷺ: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

* * *

(١) (قال عبد الله بن عمرو) أي بعد ما كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه.

١٨٢ - (...) وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الرُّومِيُّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ . فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا . فَخَرَجَ عَلَيْنَا . وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ . قَالَ : فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا . فَقَالَ: إِنْ تَشَاؤُا، أَنْ تَدْخُلُوا ، وَإِنْ تَشَاؤُا، أَنْ تَقْعُدُوا هَهُنَا . قَالَ فَقُلْنَا : لَا . بَلْ نَقْعُدُ هَهُنَا . فَحَدِّثْنَا . قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما . قَالَ : كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ . قَالَ : فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ . فَقَالَ لِي « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى . يَا نَبِيَّ اللهِ ! وَلَمْ أُرِدْ بِذَٰلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ . قَالَ « فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ[1] مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ. قَالَ « فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . وَلِزَوْرِكَ[2] عَلَيْكَ حَقًّا . وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » قَالَ « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللهِ (ﷺ) فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ » . قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » قَالَ « وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ[3] » قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ . قَالَ « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ » قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ . قَالَ « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ » قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ . قَالَ « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَٰلِكَ . فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

قَالَ : فَشَدَّدْتُ . فَشُدِّدَ عَلَيَّ .

قَالَ : وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ » .

---

(١) (فإن بحسبك أن تصوم) الباء فيه زائدة . ومعناه أن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر كافيك .

(٢) (ولزورك) قال في النهاية : هو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم . كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم . وقد يكون الزور جمعا لزائر ، كركب في جمع راكب . أي لضيفك ولأصحابك الزائرين حق عليك . وأنت تعجز ، بسبب توالي الصيام والقيام، عن القيام بحسن معاشرتهم .

(٣) (واقرأ القرآن في كل شهر) أي اختمه .

قَالَ : فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ(١) .

* * *

١٨٣ ـ (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ فِيهِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ « مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ »: « فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا . فَذَٰلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ » .

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قُلْتُ : وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ ؟ قَالَ « نِصْفُ الدَّهْرِ » وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا . وَلَمْ يَقُلْ « وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » وَلَـٰكِنْ قَالَ « وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

* * *

١٨٤ ـ (...) حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ مَوْلَىٰ بَنِي زُهْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : (وَأَحْسِبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » قَالَ قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ « فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً » قَالَ قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ « فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ » .

* * *

١٨٥ ـ (...) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً . قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا عَبْدَ اللهِ ! لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ . كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

* * *

١٨٦ ـ (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ

---

(١) (وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله) معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ . فشق عليه فعله ، ولا يمكنه تركه .

عَطَاءٍ يَزْعُمُ[(١)] أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما يَقُولُ : بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ . فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ . فَقَالَ « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ ؟ فَلَا تَفْعَلْ . فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا . وَلِنَفْسِكَ حَظًّا . وَلِأَهْلِكَ حَظًّا . فَصُمْ وَأَفْطِرْ . وَصَلِّ وَنَمْ . وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا . وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ » قَالَ : إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، يَا نَبِيَّ اللهِ ! قَالَ « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) » قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ ؟ يَا نَبِيَّ اللهِ ! قَالَ « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » قَالَ : مَنْ لِي بِهَذِهِ ؟ يَا نَبِيَّ اللهِ ! (قَالَ عَطَاءٌ : فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ[(٢)] . لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ . لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » .

***

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ .

(قَالَ مُسْلِمٌ) : أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، ثِقَةٌ عَدْلٌ .

***

١٨٧ - (...) وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ . سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ . سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ! إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ . وَإِنَّكَ ، إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ[(٣)] . وَنَهِكَتْ[(٤)] . لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ .

---

(١) (يزعم) أي يقول . وقد كثر الزعم بمعنى القول .

(٢) (لا صام من صام الأبد) قال الإمام النووي : أجابوا عن حديث « لا صام من صام الأبد » بأجوبة : أحدها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق . وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها - والثاني أنه محمول على من تضرر به أوفوت به حقا . والثالث أن معنى « لا صام » أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره . فيكون خبرا ، لا دعاء .

(٣) (هجمت له العين) أي غارت ودخلت في موضعها . ومنه الهجوم على القوم ، الدخول عليهم : كذا في النهاية .

(٤) (ونهكت) نهكت العين أي ضعفت . وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء ، أي نُهِكْتَ أنت أي ضنيت . وهذا ظاهر كلام القاضي .

صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ » قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ. قَالَ « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ. كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » .

* * *

(...) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ. حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ « وَنَفِهَتِ النَّفْسُ[1] » .

* * *

١٨٨ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ » قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَٰلِكَ. قَالَ « فَإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذَٰلِكَ، هَجَمَتْ عَيْنَاكَ. وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ. لِعَيْنِكَ حَقٌّ. وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ. وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ. قُمْ وَنَمْ. وَصُمْ وَأَفْطِرْ » .

* * *

١٨٩ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ. وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ. وَيَقُومُ ثُلُثَهُ. وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » .

* * *

١٩٠ - (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ. كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ. وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ. ثُمَّ يَقُومُ. ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ. يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ » .

قَالَ قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ: يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

* * *

---

(١) (ونفهت النفس) أي أعيت وكلّت.

١٩١ — (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ . قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو . فَحَدَّثَنَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي . فَدَخَلَ عَلَيَّ . فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ . فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ . وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ . فَقَالَ لِي « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؟ » قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ[(١)] ! قَالَ « خَمْسًا[(٢)] » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « سَبْعًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « تِسْعًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « أَحَدَ عَشَرَ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ . شَطْرُ الدَّهْرِ[(٣)] . صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ » .

***

١٩٢ — (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ . قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ « صُمْ يَوْمًا . وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ . قَالَ « صُمْ يَوْمَيْنِ . وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ . قَالَ « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ قَالَ « صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ . وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ . قَالَ « صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ . صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » .

***

١٩٣ — (...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ! بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ . فَلَا تَفْعَلْ . فَإِنَّ

(١) (قلت : يارسول الله!) جواب النداء محذوف . أي لا يكفيني ذلك .

(٢) (قال « خمسا ») أي صُمْ خمسة أيام . وكذا التقدير في قوله : سبعا وتسعا وأحد عشر .

(٣) (شطر الدهر) أي نصفه . وهو بالرفع على القطع . قال ابن حجر : ويجوز نصبه على إضمار فعل ، والجر على البدل من : صوم داود .

لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا[1]. وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا. وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا. صُمْ وَأَفْطِرْ. صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَذَٰلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بِي قُوَّةً. قَالَ «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي! أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ.

***

(٣٦) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

١٩٤ – (١١٦٠) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ. قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

***

١٩٥ – (١١٦١) وحدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ (أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ) «يَا فُلَانُ! أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَٰذَا الشَّهْرِ[2]؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

***

١٩٦ – (١١٦٢) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ[3] فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رضي الله عنه غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا،

(١) (فإن لجسدك عليك حظا) أي نصيبا.

(٢) (سرة هذا الشهر) سرته وسطه. لأن السرة وسط قامة الإنسان.

(٣) (رجل أتى النبي ﷺ) هكذا هو في معظم النسخ: عن أبي قتادة رجل أتى. وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. أي الشأن والأمر رجل أتى النبي ﷺ فقال.

وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا . نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ . فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يُرَدِّدُ هَـٰذَا الْكَلَامَ حَتَّىٰ سَكَنَ غَضَبُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ قَالَ « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » (أَوْ قَالَ) « لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ » قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ « وَيُطِيقُ ذَٰلِكَ أَحَدٌ ؟ » قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ « ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) » قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ « وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَٰلِكَ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ . فَهَـٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ . صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ . وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ . وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » .

***

١٩٧ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ . سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً .

قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ ؟ فَقَالَ « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ) » قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ؟ قَالَ « وَمَنْ يُطِيقُ ذَٰلِكَ ؟ » قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ « لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَٰلِكَ » قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ؟ قَالَ « ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) » قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ ؟ قَالَ « ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ . وَيَوْمٌ بُعِثْتُ (أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ) » قَالَ : فَقَالَ « صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ ، صَوْمُ الدَّهْرِ » قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ » قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ » .

وَفِي هَٰذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نُرَاهُ وَهْمًا[١]

* * *

(...) وحدّثناه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

* * *

(...) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا غَيْلَانُ ابْنُ جَرِيرٍ، فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الِاثْنَيْنِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ.

* * *

١٩٨ - (...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ «فِيهِ وُلِدْتُ. وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ».

* * *

(٣٧) باب صوم سرر شعبان

١٩٩ - (١١٦١) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ (وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ (أَوْ لِآخَرَ) «أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

* * *

٢٠٠ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ[٢] هَٰذَا

(١) (نراه) ضبطوا نراه بفتح النون وضمها. وهما صحيحان.

(٢) (من سرر) ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها. وحكى القاضي ضمها. وقال: هو جمع سرة. ويقال أيضا: سَرار وسِرار، بفتح السين وكسرها، وكله من الاستسرار. قال الأوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب: المراد بالسرر آخر الشهر. سميت بذلك لاستسرار القمر فيها.

الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ » قَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ » .

***

٢٠١ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ ابْنِ الشِّخِّيرِ . قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ « هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هٰذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ » يَعْنِي شَعْبَانَ . قَالَ : لَا . قَالَ فَقَالَ لَهُ « إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ[1] ، فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ » (شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ) قَالَ : وَأَظُنُّهُ قَالَ يَوْمَيْنِ .

***

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ . قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَانِئٍ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

***

(٣٨) باب فضل صوم المحرم

٢٠٢ – (١١٦٣) حدثني قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ . وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، صَلَاةُ اللَّيْلِ » .

***

٢٠٣ – (...) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه . يَرْفَعُهُ . قَالَ : سُئِلَ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ . وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ » .

***

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

***

---

(١) (إذا أفطرت رمضان) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح . أى أفطرت من رمضان، كما فى الرواية التى قبلها . وحذف لفظة من فى هذه الرواية ، وهى مرادة ، كقوله تعالى : واختار موسى قومه ، أى من قومه .

(٣٩) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان

٢٠٤ - (١١٦٤) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ . ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ[1] . كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » .

* * *

(..) وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ ابْنُ ثَابِتٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم . يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم . بِمِثْلِهِ .

* * *

(٤٠) باب فضل ليلة القدر[2] ، والحث على طلبها . وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٢٠٥ - (١١٦٥) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ[3] فِي الْمَنَامِ . فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

(١) (ستا من شوال) هو صحيح ، ولو قال ستة جاز أيضا . قال أهل اللغة : يقال صمنا خمسا وستا ، وخمسة وستة . وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحا . فيقولون : صمنا ستة أيام ، ولا يجوز : ست أيام . فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان . ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر ، إذا لم يذكر بلفظه ، قوله تعالى : يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا . أي وعشرة أيام .

(٢) (ليلة القدر) قال العلماء : وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة . كقوله تعالى : فيها يفرق كل أمر حكيم . وقوله تعالى : تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر . ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ، ويأمرهم لفعل ما هو من وظيفتهم . وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له. وقيل : سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها . وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر .

(٣) (أروا ليلة القدر) ببناء الماضي المجهول المجموع ، من الإراءة . أي أراهم الله تعالى في منامهم .

« أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ(١) فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا(٢) ، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

* * *

٢٠٦ — (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

* * *

٢٠٧ — (...) وحدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا » .

* * *

٢٠٨ — (...) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ « إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأُوَلِ . وَأُرِيَ نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ . فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ(٣) » .

* * *

٢٠٩ — (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ (وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ) قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي » .

* * *

٢١٠ — (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ . قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ » .

* * *

(١) (تواطأت) توافقت .

(٢) (فمن كان متحريها) أى طالبا لليلة القدر وقاصدها .

(٣) (فى العشر الغوابر) يعنى البواقى . وهى الأواخر .

٢١١ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ(١) فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» أَوْ قَالَ «فِي التِّسْعِ الْأَوَاخِرِ».

* * *

٢١٢ - (١١٦٦) حدثنا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي. فَنُسِّيتُهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ».

وَقَالَ حَرْمَلَةُ «فَنَسِيتُهَا».

* * *

٢١٣ - (١١٦٧) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ(٢) فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ. فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي(٣) عِشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، يَرْجِعُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ. وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ. ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا. فَخَطَبَ النَّاسَ. فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَٰذِهِ الْعَشْرَ. ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَٰذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ. فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ. وَقَدْ رَأَيْتُ هَٰذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. فِي كُلِّ وِتْرٍ. وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ(٤) فِي مُصَلَّىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِينًا وَمَاءً.

* * *

---

(١) (تحينوا ليلة القدر) أي اطلبوا حينها، وهو زمانها.

(٢) (يجاور) أي يعتكف في المسجد.

(٣) (فإن كان من حين تمضي) بإعراب حين، بالجار لإضافته إلى المعرب.

(٤) (فوكف المسجد) أي قطر ماء المطر من سقفه.

٢١٤ - (...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ، فِي رَمَضَانَ، الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ» وَقَالَ: وَجَبِينُهُ مُمْتَلِئًا طِينًا وَمَاءً[1].

* * *

٢١٥ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ. ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ[2]. فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ[3] عَلَىٰ سُدَّتِهَا[4] حَصِيرٌ. قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ. ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ. فَدَنَوْا مِنْهُ. فَقَالَ «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوَّلَ. أَلْتَمِسُ هَٰذِهِ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ. ثُمَّ أُتِيتُ. فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ» فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ. قَالَ «وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ» فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ. فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ. فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ[5] فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ. وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ.

* * *

---

(١) (ممتلئا طينا وماء) كذا هو في معظم النسخ: ممتلئا بالنصب. وفي بعضها: ممتلئ. ويقدر للمنصوب فعل محذوف، أي وجبينه رأيته ممتلئا.

(٢) (العشر الأوسط) هكذا هو في جميع النسخ. والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر. كما قال في أكثر الأحاديث: العشر الأواخر. وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت والزمان. ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي ﷺ.

(٣) (في قبة تركية) أي قبة صغيرة من اللبود.

(٤) (على سدتها) في الفائق: السدة هي ظلة على باب، أو ما أشبهها، لتقي الباب من المطر. وقيل: هي الباب نفسه. وقيل: هي الساحة.

(٥) (وروثة أنفه) هي طرفه. ويقال لها أيضا: أرنبة الأنف. كما جاء في الرواية الأخرى.

٢١٦ — (...) حدثنا محمد بن المثنى . حدثنا أبو عامر . حدثنا هشام عن يحيى ، عن أبي سلمة . قال تذاكرنا ليلة القدر . فأتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا . فقلت : ألا تخرج بنا إلى النخل[1] ؟ فخرج وعليه خميصة[2] . فقلت له : سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر ؟ فقال : نعم . اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الوسطى من رمضان . فخرجنا صبيحة عشرين . فخطبنا رسول الله ﷺ فقال « إني أريت ليلة القدر . وإني نسيتها (أو أنسيتها) فالتمسوها في العشر الأواخر من كل وتر . وإني أريت أني أسجد في ماء وطين . فمن كان اعتكف مع رسول الله (ﷺ) فليرجع » قال : فرجعنا وما نرى في السماء قزعة[3] . قال : وجاءت سحابة فمطرنا . حتى سال سقف المسجد[4] . وكان من جريد النخل . وأقيمت الصلاة . فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين . قال : حتى رأيت أثر الطين في جبهته .

* * *

(...) وحدثنا عبد بن حميد . أخبرنا عبد الرزاق . أخبرنا معمر . ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . أخبرنا أبو المغيرة . حدثنا الأوزاعي . كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد ، نحوه . وفي حديثهما : رأيت رسول الله ﷺ حين انصرف ، وعلى جبهته وأرنبته[5] أثر الطين .

* * *

٢١٧ — (...) حدثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خلاد . قالا : حدثنا عبد الأعلى . حدثنا سعيد عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . قال : اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان .

---

(١) (إلى النخل) أراد بستان النخل .

(٢) (وعليه خميصة) هي ثوب خز ، أو صوف معلم . وقيل : لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة . وكانت لباس الناس قديما . وجمعها خمائص .

(٣) (قزعة) أي قطعة سحاب .

(٤) (حتى سال سقف المسجد) أي سال الماء من سقفه .

(٥) (وأرنبته) أي طرف أنفه .

يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له(١) . فلما انقضين أمر بالبناء فقوض(٢) . ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر . فأمر بالبناء فأعيد . ثم خرج على الناس . فقال « يا أيها الناس ! إنها كانت أبينت لي ليلة القدر . وإني خرجت لأخبركم بها . فجاء رجلان يحتقان(٣) معهما الشيطان . فنسيتها . فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان . التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » قال قلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلم بالعدد منا . قال : أجل . نحن أحق بذلك منكم . قال قلت : ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة . فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة . فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة .

وقال ابن خلاد (مكان يحتقان): يختصمان .

***

٢١٨ - (١١٦٨) وحدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي وعلي بن خشرم . قالا : حدثنا أبو ضمرة . حدثني الضحاك بن عثمان (وقال ابن خشرم : عن الضحاك بن عثمان) عن أبي النضر ، مولى عمر بن عبيدالله ، عن بسر بن سعيد ، عن عبدالله بن أنيس ؛ أن رسول الله ﷺ قال « أريت ليلة القدر ثم أنسيتها . وأراني صبحها أسجد في ماء وطين » قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين . فصلى بنا رسول الله ﷺ . فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه .

قال : وكان عبدالله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرين(٤) .

***

(١) (قبل أن تبان له) أي قبل أن توضح وتكشف تلك الليلة المباركة . قال في المصباح : بان الأمر يبين فهو بين ، وجاء ، بائن ، على الأصل . وأبان إبانة وبين وتبين واستبان ، كلها بمعنى الوضوح والانكشاف. والاسم البيان . وجميعها يستعمل لازما ومتعديا ، إلا الثلاثي ، فلا يكون إلا لازما .

(٢) (فقوض) معناه : أزيل . يقال : قاض البناء وانقاض أي انهدم . وقوضته أنا .

(٣) (يحتقان) أي يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى أنه المحق .

(٤) (ثلاث وعشرين) هكذا هو في معظم النسخ . وفي بعضها : ثلاث وعشرون . وهذا ظاهر . والأول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجرورا ، أي ليلة ثلاث وعشرين .

٢١٩ - (١١٦٩) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ) « الْتَمِسُوا (وَقَالَ وَكِيعٌ) تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

* * *

٢٢٠ - (٧٦٢) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ . سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه . فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . فَقَالَ : رَحِمَهُ اللهُ ! أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ . أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ . وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي[1] . أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ! قَالَ: بِالْعَلَامَةِ ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ ، لَا شُعَاعَ لَهَا[2] .

* * *

٢٢١ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَةَ ابْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه . قَالَ : قَالَ أُبَيٌّ ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : وَاللهِ ! إِنِّي لَأَعْلَمُهَا . قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْبَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا . هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ .

وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ : هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ .

* * *

(١) (لا يستثنى) حال . أى جزم فى حلفه بلا استثناء فيه ، بأن يقول عقب يمينه : إن شاء الله .

(٢) (إنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو فى جميع النسخ : أنها تطلع . من غير ذكر الشمس . وحذفت للعلم بها . فعاد الضمير إلى معلوم كقوله تعالى : حتى توارت بالحجاب ، ونظائره . والشعاع ، قال أهل اللغة : هو ما يرى من ضوئها عند بروزها . مثل الجبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها . قال صاحب المحكم ، بعد أن ذكر هذا المشهور : وقيل : هو الذى تراه ممتدا بعد الطلوع . قال : وقيل : هو انتشار ضوئها . وجمعه أشعة وشُعُع . وأشعت الشمس نشرت شعاعها .

٢٢٢ - (١١٧٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (وَهُوَ الْفَزَارِيُّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ . قَالَ : تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « أَيُّكُمْ يَذْكُرُ ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ[1] ؟ » .

---

(١) (شق جفنة) الشق هو النصف، والجفنة القصعة . قال القاضي: فيه إشارة إلى أنها إنما تكون فى أواخر الشهر ، لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا فى أواخر الشهر .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ – كتاب الاعتكاف(١)

(١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

١ – (١١٧١) حدثنا محمد بن مهران الرازي. حدثنا حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان.

* * *

٢ – (...) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس بن يزيد؛ أن نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. قال نافع: وقد أراني عبد الله رضي الله عنه المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، من المسجد.

* * *

٣ – (١١٧٢) وحدثنا سهل بن عثمان. حدثنا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

* * *

٤ – (...) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية. ح وحدثنا سهل بن عثمان. أخبرنا حفص ابن غياث. جميعا عن هشام. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لهما) قالا: حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

* * *

(١) (الاعتكاف) هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم. وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص صفة مخصوصة. ويسمى الاعتكاف جوارا.

٥ - (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ . حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

***

(٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

٦ - (١١٧٣) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، صَلَّى الْفَجْرَ . ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ(١) وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ(٢) . أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ . وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ . فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ ، نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ . فَقَالَ « آلْبِرَّ تُرِدْنَ(٣) ؟ » فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ . وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . حَتَّىٰ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ .

***

(...) وحدثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي

---

(١) (معتكفه) أي موضع اعتكافه في المسجد .

(٢) (أمر بخبائه فضرب) الخباء ما يعمل من وبر أو صوف ، وقد يكون من شعر . والجمع أخبية ، مثل بناء وأبنية . ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك . فهو بيت . وضربه بناؤه وإقامته بضرب أوتاده في الأرض .

(٣) (آلبرّ تردن) كذا بالمد على الاستفهام الإنكاري . وقوله البر ، أي الطاعة . وفسر الراغب البر بالتوسع في فعل الخير . وبر الوالدين التوسع في الإحسان إليهما . قال القاضي : قال ﷺ هذا الكلام إنكارا لفعلهن . وقد كان ﷺ أذن لبعضهن في ذلك . قال : وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف . بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه ، أو لغيرته عليهن . فكره ملازمتهن المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون ، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن ، فيبتذلن بذلك . أو لأنه ﷺ رآهن عنده في المسجد ، وهو في المسجد ، فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه . وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك . أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن .

سَلَمَةَ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَاقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ. أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْبِيَةَ لِلِاعْتِكَافِ .

***

(٣) باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٧ — (١١٧٤) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ[1] ، أَحْيَا اللَّيْلَ[2] وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ[3] وَجَدَّ[4] وَشَدَّ الْمِئْزَرَ[5] .

***

٨ - (١١٧٥) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ ابْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

***

(١) (إذا دخل العشر) أى العشر الأواخر من رمضان .

(٢) (أحيا الليل) أى استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها .

(٣) (وأيقظ أهله) أى أيقظهم للصلاة فى الليل .

(٤) (وجدّ) أى جد فى العبادة ، زيادة على العادة .

(٥) (وشد المئزر) اختلف العلماء فى معنى شد المئزر ، فقيل هو الاجتهاد فى العبادات زيادة على عادته ﷺ فى غيره . ومعناه التشمير فى العبادات . يقال : شددت لهذا الأمر مئزرى ، أى تشمرت له وتفرغت . وقيل : هو كناية عن اعتزال النساء ، للاشتغال بالعبادات . والمئزر ، بكسر الميم ، هو الإزار .

(٤) باب صوم عشر ذي الحجة

٩ – (١١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ[1] قَطُّ.

* * *

١٠ – (...) وحدثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ.

---

(١) (في العشر) قال العلماء: هـذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر. والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة. قالوا: وهذا مما يتأول. فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ – كتاب الحج[1]

(١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه

١ – (١١٧٧) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَلْبَسُوا[2] الْقُمُصَ[3] ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ[4] ، وَلَا الْبَرَانِسَ[5] ، وَلَا الْخِفَافَ[6] . إِلَّا أَحَدٌ[7] لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ . وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ[8] . وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ[9] » .

* * *

(١) (الحج) بفتح الحاء هو المصدر . وبالفتح والكسر جميعا ، هو الاسم منه . وأصله القصد . ويطلق على العمل أيضا وعلى الإتيان مرة بعد أخرى .

(٢) (لا تلبسوا القمص .. الخ) قال العلماء : هذا من بديع الكلام وجزله . فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم ؟ فقال «لا يلبس كذا وكذا» فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك . وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر . وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر . فضبط الجميع بقوله ﷺ «لا يلبس كذا وكذا» يعني ويلبس ما سواه :

(٣) (القمص) جمع قميص . كسبيل وسبل .

(٤) (السراويلات) جمع سراويل وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم .

(٥) (البرانس) جمع بُرنُس . وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من دراعة أو جبة أو ممطر أو غيره . قال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام . وهو من البِرس ، وهو القطن .

(٦) (الخفاف) جمع الخف الملبوس . أما خف البعير فجمعه أخفاف .

(٧) (إلا أحد) كذا بالرفع على البدلية من واو الضمير . وفي نسخة : إلا أحدا . بالنصب .

(٨) (الكعبين) قال الأزهري : هما العظمان الناتئان في منتهى الساق مع القدم . وهما ناشزان عن يمنة القدم ويسرتها .

(٩) (الورس) هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به . وفي معناه العصفر .

٢ - (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه . قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ « لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبُرْنُسَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ . إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا ، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

***

٣ - (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ . وَقَالَ « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ . وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

***

٤ - (١١٧٨) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ « السَّرَاوِيلُ ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ . وَالْخُفَّانِ ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ » يَعْنِي الْمُحْرِمَ .

***

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ . فَذَكَرَ هَٰذَا الْحَدِيثَ .

***

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ . كُلُّ هَٰؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ : يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ ، غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ .

***

٥ — (١١٧٩) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ».

* * *

٦ — (١١٨٠) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ[١]. عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ[٢] (أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ) فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ. فَسُتِرَ بِثَوْبٍ. وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. قَالَ فَقَالَ[٣]: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ. فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ[٤]. (قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ) كَغَطِيطِ الْبَكْرِ[٥]. قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ[٦] قَالَ «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ[٧]؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ (أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ) وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ. وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ».

* * *

٧ — (...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ. وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ[٨] (يَعْنِي

(١) (بالجعرانة) فيها لغتان مشهورتان: إحداهما إسكان العين وتخفيف الراء. والثانية كسر العين وتشديد الراء. والأولى أفصح. وهي ما بين الطائف ومكة. وهي إلى مكة أقرب.

(٢) (خلوق) نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره.

(٣) (فقال) القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) (غطيط) هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه.

(٥) (البكر) هو الفتيّ من الإبل.

(٦) (فلما سرّي عنه) أي أزيل مابه وكشف عنه.

(٧) (العمرة) الزيارة. يقال: اعتمر فهو معتمر. أي زار وقصد. وهو في الشرع زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة. مذكورة في الفقه.

(٨) (مقطعات) هي الثياب المخيطة. وفي التقطيع معنى التفصيل. أي التي فصلت على البدن أولا، ثم خيطت. ولا كذلك الإزار والرداء.

جُبَّةٌ) . وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ[1] . فَقَالَ : إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَـٰذَا . وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ ؟ » قَالَ : أَنْزِعُ عَنِّي هَـٰذِهِ الثِّيَابَ . وَأَغْسِلُ عَنِّي هَـٰذَا الْخَلُوقَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ » .

* * *

٨ – (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ يَعْلَىٰ كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : لَيْتَنِي أَرَىٰ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ . وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ . مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . فِيهِمْ عُمَرُ . إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ . مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ ؟ . . رَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً . ثُمَّ سَكَتَ . فَجَاءَهُ الْوَحْيُ . فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ : تَعَالَ . فَجَاءَ يَعْلَىٰ . فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ . فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ . يَغِطُّ[2] سَاعَةً . ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ . فَقَالَ « أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا ؟ » فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ ، فَجِيءَ بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَأَمَّا الْجُبَّةُ ، فَانْزِعْهَا . ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » .

* * *

٩ – (...) وحدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ . قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ[3] . وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ[4] .

(١) (متضمخ بالخلوق) أي متلوث به ، مكثر منه .

(٢) (يغط) قال في المصباح : غط النائم يغط غطيطا ، من باب ضرب . تردد نفسه صاعدا إلى حلقه حتى يسمعه من حوله . وسبب ما طرأ عليه ﷺ من احمرار الوجه والغطيط ، حالة الوحي ، ثقله وشدته . قال الله تعالى : إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا .

(٣) (قد أهل بالعمرة) أصل الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام . ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعا .

(٤) (مصفر لحيته ورأسه) أي مزعفرهما ، أو صابغهما بصفرة ، وهي نوع من الطيب فيه صفرة ، ويسمى خلوقا .

وَعَلَيْهِ جُبَّة . فقال : يا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ . وَأَنَا كَمَا تَرَى . فَقَالَ « انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ . وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ . وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ » .

* * *

١٠ — (...) وحدثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا رَبَاحُ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ : أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ . بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلُوقٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ. فَكَيْفَ أَفْعَلُ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ . فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ[1] . وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، يُظِلُّهُ . فَقُلْتُ لِعُمَرَ رضي الله عنه : إِنِّي أُحِبُّ ، إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ. فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ، خَمَّرَهُ[2] عُمَرُ رضي الله عنه بِالثَّوْبِ . فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ . فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ . فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ « أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ » فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ . فَقَالَ « انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ . وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ . وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ ، مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ » .

* * *

(٢) باب مواقيت الحج والعمرة

١١ — (١١٨١) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، ذَا الْحُلَيْفَةِ[3] . وَلِأَهْلِ الشَّامِ ، الْجُحْفَةَ[4] . وَلِأَهْلِ نَجْدٍ ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ[5] .

---

(١) (فلم يرجع إليه) أى لم يردّ جوابه . وهو تفسير للسكوت .

(٢) (خمّره) أى غطاه وستره .

(٣) (وقّت رسول الله ﷺ ، لأهل المدينة ، ذا الحليفة) أى جعل لهم ذلك الموضع ميقات الإحرام . وذو الحليفة أبعد المواقيت من مكة . بينهما نحو عشر مراحل أو تسع . وهى قريبة من المدينة على نحو ستة أميال منها .

(٤) (ولأهل الشام الجحفة) هى ميقات لهم ولأهل مصر . قيل : سميت بذلك لأن السيل أجحفها فى وقت أى ذهب بأهلها . ويقال لها : مهيعة . وهى على ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة .

(٥) (ولأهل نجد قرن المنازل) وهو على نحو مرحلتين من مكة . قالوا : وهو أقرب المواقيت إلى مكة .

وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ ، يَلَمْلَمَ[(١)] . قَالَ « فَهُنَّ لَهُنَّ . وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ[(٢)] . مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ[(٣)] . وَكَذَا فَكَذَلِكَ . حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا[(٤)] » .

* * *

١٢ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلِأَهْلِ الشَّامِ ، الْجُحْفَةَ . وَلِأَهْلِ نَجْدٍ ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ ، يَلَمْلَمَ . وَقَالَ « هُنَّ لَهُمْ . وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ . مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ[(٥)] . حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ ، مِنْ مَكَّةَ » .

* * *

١٣ - (١١٨٢) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَأَهْلُ الشَّامِ ، مِنَ الْجُحْفَةِ . وَأَهْلُ نَجْدٍ ، مِنْ قَرْنٍ » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

* * *

(١) (ولأهل اليمن يلملم) هو جبل من جبال تهامة ، على مرحلتين من مكة .

(٢) (فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) أى فهذه المواقيت لهذه الأقطار . والمراد لأهلها ولمن مرّ عليها من غير أهلها . وهن ضمير جماعة المؤنث . وأصله لمن يعقل . وقد استعمل فيما لا يعقل ، كما فى قوله تعالى : منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم . أى فى هذه الأربعة .

(٣) (فمن كان دونهن فمن أهله) هذا صريح فى أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه. ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات ، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام .

(٤) (وكذا فكذلك . حتى أهل مكة يهلون منها) هكذا هو فى جميع النسخ . وهو صحيح . ومعناه : وهكذا فهكذا . من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها . وقوله : حتى أهل مكة ، برفع أهل على أن حتى ابتدائية . فهو مبتدأ خبره يهلون . ومعناه يحرمون .

(٥) (فمن حيث أنشأ) أى فميقاته من حيث قصد الذهاب إلى مكة ، وهو منشأ سفره إليها ، فمنه يُنشئ إحرامه ، أى يحدثه .

١٧ – (...) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَذُكِرَ لِي (وَلَمْ أَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

* * *

١٤ – (...) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مُهَلُّ[1] أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ[2]، وَهِيَ الْجُحْفَةُ. وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَزَعَمُوا[3] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (وَلَمْ أَسْمَعْ ذَٰلِكَ مِنْهُ) قَالَ «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ».

* * *

١٥ – (...) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلَ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلَ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

* * *

١٦ – (١١٨٣) حدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ (ثُمَّ انْتَهَىٰ فَقَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي) النَّبِيَّ ﷺ.

* * *

(١) (مهل) أي موضع إهلالهم ومكان إحرامهم.

(٢) (مهيعة) هو اسم الجحفة. والمهيع هو الطريق الواسع المنبسط.

(٣) (وزعموا) أي قالوا. فإن الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق.

١٨ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ. قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ (أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فَقَالَ «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ(١). وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

***

(٣) باب التلبية وصفتها ووقتها

١٩ - (١١٨٤) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢) «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ(٣). إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. وَسَعْدَيْكَ(٤). وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ(٥).

---

(١) (ذات عرق) سمي به لأن به عرقا. والعرق هو الجبل الصغير.

(٢) (تلبية رسول الله ﷺ) قال القاضي: قال المازري: التلبية، مثناة، للتكثير والمبالغة. ومعناه إجابة بعد إجابة. ولزوما لطاعتك. فتثنى للتوكيد، لا تثنية حقيقية. وقال يونس بن حبيب البصري: لبيك اسم مفرد، لا مثنى. وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى. ومذهب سيبويه أنه مثنى، بدليل قلبها ياء مع المظهر. وأكثر الناس على ما قاله سيبويه. قال ابن الأنباري: ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك. أي تحننا بعد تحنن. وأصل لبيك لببتك. فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات. فأبدلوا من الثالثة ياء. كما قالوا، من الظن، تظنيت. واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها. فقيل معناها: اتجاهي وقصدي إليك. مأخوذ من قولهم: داري تلب دارك، أي تواجهها. وقيل: معناها محبتي لك. مأخوذ من قولهم: امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه. وقيل: معناها إخلاص لك. مأخوذ من قولهم: حب لباب. إذا كان خالصا محضا. ومن ذلك لب الطعام ولبابه. وقيل: معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك. مأخوذ من قولهم: لب الرجل بالمكان وألب، إذا أقام فيه ولزمه.

(٣) (لبيك إن الحمد والنعمة لك) يروى بكسر الهمزة من إن وفتحها. وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة. قال الجمهور: الكسر أجود. قال الخطابي: الفتح رواية العامة. وقال ثعلب: الاختيار الكسر. وهو الأجود في المعنى من الفتح. لأن من كسر جعل معناه أن الحمد والنعمة لك على كل حال. ومن فتح قال: معناه لبيك لهذا السبب.

(٤) (وسعديك) قال القاضي: إعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك. ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة.

(٥) (والخير بيديك) أي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله.

لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ[(١)]

* * *

٢٠ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً[(٢)] عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، أَهَلَّ فَقَالَ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » .

قَالُوا : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ : هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قَالَ نَافِعٌ : كَانَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه يَزِيدُ مَعَ هَذَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . وَسَعْدَيْكَ . وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ . وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . قَالَ : تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ[(٣)] مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٢١ - (...) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا[(٤)] يَقُولُ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ . وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ .

(١) (والرغباء إليك والعمل) قال القاضي : قال المازري : يروى بفتح الراء والمد ، وبضم الراء مع القصر . ونظيره العُليا والعَلياء ، والنُّعمى والنَّعماء . ومعناه هنا الطلب والمسئلة إلى من بيده الخير ، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة .

(٢) (إذا استوت به راحلته قائمة) أي رفعته مستويا على ظهرها ، حال قيامها .

(٣) (تلقفت التلبية) أي أخذتها بسرعة . قال القاضي : وروى تلقنت . قال : والأول رواية الجمهور . قال : وروى تلقيت . ومعانيها متقاربة .

(٤) (يهل ملبدا) قال العلماء : الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام . وأصل الإهلال في اللغة ، رفع الصوت . ومنه : استهل المولود أي صاح . ومنه قوله تعالى : وما أهل به لغير الله ، أي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى . وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته . أما التلبيد ، فقد قال العلماء : هو ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمي وشبههما . مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ، ويمنعه التمعط والقمل ، فيستحب لكونه أرفق به .

وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ .

وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

* * *

٢٢ – (١١٨٥) وحدثني عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ : لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَيْلَكُمْ! قَدْ. قَدْ[1]» فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ. تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ . يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ .

* * *

(٤) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحليفة

٢٣ – (١١٨٦) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : بَيْدَاؤُكُمْ[2] هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا[3] . مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ . يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ .

* * *

٢٤ – (...) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ . قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ ، قَالَ : الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ . حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ .

* * *

---

(١) (قد قد) قال القاضي : روى بإسكان الدال وكسرها مع التنوين . ومعناه : كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا .

(٢) (بيداؤكم) قال العلماء: هذه البيداء، هي الشرف الذى قدام ذى الحليفة إلى جهة مكة. وهى بقرب ذى الحليفة. وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر . وكل مفازة تسمى بيداء . وأما هنا ، فالمراد بالبيداء ما ذكرناه .

(٣) (التى تكذبون على رسول الله ﷺ فيها) أى تقولون : إنه ﷺ أحرم فيها ، ولم يحرم فيها . وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذى الحليفة ومن عند الشجرة التى كانت هناك، وكانت عند المسجد .

(٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

٢٥ - (١١٨٧) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ : مَا هُنَّ ؟ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ! قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ(١). وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ(٢) . وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ . وَرَأَيْتُكَ ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْأَرْكَانُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ . وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ . وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا(٣) . فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا(٤) . فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا .

(١) (إلا اليمانيين) بتخفيف الياء، هذه اللغة الفصيحة المشهورة . وحكى سيبويه وغيره من الأئمة تشديدها في لغة قليلة. والصحيح التخفيف . قالوا : لأنه نسبة إلى اليمن . فحقه أن يقال : اليمني . وهو جائز . فلما قالوا : اليماني ، أبدلوا من إحدى يائي النسب ألفا . فلو قالوا : اليمانيّ ، بالتشديد ، لزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه . والذين شددوها قالوا : هذه الألف زائدة ، وقد تزاد في النسب . كما قالوا في النسب إلى صنعاء : صنعانيّ . فزادوا النون الثانية . وإلى الري ، رازيّ ، فزادوا الزاي . وإلى الرقبة رقبانيّ ، فزادوا النون. والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود. ويقال له العراقيّ لكونه إلى جهة العراق . وقيل للذي قبله اليماني لأنه إلى جهة اليمن. ويقال لهما اليمانيان . تغليبا لأحد الاسمين. كما قالوا الأبوان للأب والأم . والقمران للشمس والقمر ، والعمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . ونظائره مشهورة .

قال العلماء : ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحِجْر : الشاميان . لكونهما بجهة الشام . قالوا : فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم ﷺ ، بخلاف الشاميين . فلهذا لم يستلما . واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم ﷺ .

قال القاضي : وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان . وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين . ثم ذهب.

(٢) (النعال السبتية) وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله : التي ليس فيها شعر . وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث : إنها التي لا شعر فيها . قال القاضي : وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة . وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره . وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية .

(٣) (ويتوضأ فيها) معناه يتوضأ ويلبسها ، ورجلاه رطبتان.

(٤) (يصبغ) الأظهر كون المراد في هذا الحديث صبغ الثياب .

وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ[1] .

* * *

٢٦ - (...) حدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما . بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ . ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً . فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، بِهٰذَا الْمَعْنَىٰ . إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ . فَذَكَرَهُ بِمَعْنًى سِوَىٰ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ .

* * *

٢٧ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[2] ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً ، أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

* * *

٢٨ - (...) وحدثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً .

* * *

٢٩ - (...) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ . ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً

* * *

(١) (حتى تنبعث به راحلته) انبعاثها هو استواؤها قائمة . فهو بمعنى قوله فى الحديث السابق : إذا استوت به راحلته. فى الحديث الذى بعده : إذا استوت به الناقة قائمة .

(٢) (فى الغرز) هو ركاب كور البعير ، إذا كان من جلد أو خشب ، وقيل : هو الكور مطلقا ، كالركاب للسرج.

(٦) باب الصلاة فى مسجد ذى الحليفة

٣٠ – (١١٨٨) وحدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ (قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مُبْدَأَهُ[١] . وَصَلَّىٰ فِي مَسْجِدِهَا .

***

(٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٣١ – (١١٨٩) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ[٢] حِينَ أَحْرَمَ . وَلِحِلِّهِ[٣] قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

***

٣٢ – (...) وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ . وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ . قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

***

٣٣ – (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ . وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

***

٣٤ – (...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ .

***

(١) (مبدأه) هو بفتح الميم وضمها أى ابتداء حجه . ومبدأه منصوب على الظرف . أى فى ابتدائه .

(٢) (لحرمه) أى لإحرامه بالحج . وهو بضم الحاء وكسرها .

(٣) (ولحله) أى عند تحلله من محظورات الإحرام بعد أن يرمى ويحلق . فالمراد بالطواف طواف الإفاضة .

٣٥ – (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂. قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ[1]. فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ.

* * *

٣٦ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ حُرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ.

* * *

٣٧ – (...) وحدثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂. قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. ثُمَّ يُحْرِمُ.

* * *

٣٨ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ.

* * *

٣٩ – (١١٩٠) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ[2] فِي مَفْرِقِ[3] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ: وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَاكَ طِيبُ إِحْرَامِهِ.

* * *

(١) (بذريرة) قال النووي: هي فتات قصب طيب يجاء به من الهند.

(٢) (وبيص الطيب) الوبيص البريق واللمعان.

(٣) (مفرق) المفرق، مثل مسجد، وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر.

٤٠ ـ (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂. قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ(١) رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُهِلُّ.

* * *

٤١ ـ (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي.

* * *

(...) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ. وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

* * *

٤٢ ـ (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

* * *

٤٣ ـ (...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂. قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

* * *

٤٤ ـ (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَهُوَ السَّلُولِيُّ) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يُوسُفَ (وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. سَمِعَ ابْنَ الأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ. ثُمَّ أَرَىٰ وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَٰلِكَ.

* * *

(١) (مفارق) جمع مفرق. والجمع باعتبار الجوانب التي يفرق فيها الشعر. وانفراق الشعر انقسامه من وسط الرأس.

٤٥ - (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

* * *

(...) وحدثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

٤٦ - (١١٩١) وحدثني أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ. قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

* * *

٤٧ - (١١٩٢) حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ[1] طِيبًا. لَأَنْ أَطَّلِيَ[2] بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَٰلِكَ. فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﷺ فَأَخْبَرْتُهَا؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا. لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَٰلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ. ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ. ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

* * *

٤٨ - (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ

(١) (أنضخ) أي يفور منه الطيب. ومنه قوله تعالى: عينان نضاختان. هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة. ولم يذكر القاضي غيره. وضبطه بعضهم بالحاء المهملة. وهما متقاربان في المعنى. قال القاضي: قيل: النضخ، بالمعجمة، أقل من النضح، بالمهملة. وقيل عكسه. وهو أشهر وأكثر.

(٢) (لأن أطلي) أي أتلطخ به. وهو افتعال من الطلي المتعدي. يقال طليته بالطين وغيره، من باب رمى. واطّليت على افتعلت: إذا فعلت ذلك لنفسك. ولا يذكر معه المفعول. وهو مبتدأ مبدوء بلام الابتداء. خبره قوله: أحب.

رَسُولَ اللهِ ﷺ . ثُمَّ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ . ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا .

* * *

٤٩ – (...) وحدثنا أبو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ : لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرَانٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا . قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها . فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ . فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ . ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا .

* * *

(٨) باب تحريم الصيد للمحرم

٥٠ – (١١٩٣) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا . وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ (أَوْ بِوَدَّانَ)[1] فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

قَالَ : فَلَمَّا أَنْ رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي ، قَالَ « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ »[2] .

* * *

٥١ – (...) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ .

* * *

(١) (بالأبواء أو بودان) هما مكانان بين مكة والمدينة .

(٢) (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) حرم أي محرمون . قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : رواية المحدثين في هذا الحديث : لم نردَّه ، بفتح الدال . قال : وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية . وقالوا : هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال . قال : ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال ، وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء ، أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفة الهاء . فكأن ما قبلها ولى الواو ، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموما . هذا في المذكر . وأما المؤنث مثل ردها وجبَّها فمفتوح الدال، ونظائرها. مراعاة للألف .

٥٢ - (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ.

* * *

٥٣ - (١١٩٤) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ «لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ، لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ».

* * *

٥٤ - (...) وحدثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ.

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ: عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ (١) يَقْطُرُ دَمًا.

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ (٢) فَرَدَّهُ.

* * *

٥٥ - (١١٩٥) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ. فَقَالَ «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ. إِنَّا حُرُمٌ».

* * *

٥٦ - (١١٩٦) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ

(١) (عجز حمار وحش) عجز كل شيء مؤخره.

(٢) (شق حمار وحش) أي نصفه.

يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ[1]. فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ. إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا[2]. فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ. فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي[3] وَأَخَذْتُ رُمْحِي. ثُمَّ رَكِبْتُ. فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي. فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ. فَقَالُوا: وَاللهِ! لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ. ثُمَّ رَكِبْتُ. فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ[4]. فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ[5] فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا. فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ «هُوَ حَلَالٌ. فَكُلُوهُ».

* * *

٥٧ – (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ. وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا. فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ. فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ. فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ. فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَأَخَذَهُ. ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ[6] فَقَتَلَهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبَى بَعْضُهُمْ. فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ[7] أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

* * *

٥٨ – (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

---

(١) (بالقاحة) هو واد على نحو ميل من السقيا. وعلى ثلاث مراحل من المدينة. والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفُرْع.

(٢) (يتراءون شيئا) أى يتكلفون النظر إلى جهة شيء. ويريه بعضهم بعضا. والترائى تفاعل، من الرؤية.

(٣) (فأسرجت فرسى) أى شددت عليه سرجه.

(٤) (أكمة) أى تل، وهو ما ارتفع من الأرض.

(٥) (فعقرته) أى فقتلته. كما جاء فى الرواية التالية: فقتله. وأما العقر بمعنى الجرح فلا يطلق فى غير القوائم. يقال: عقر البعير بالسيف عقرا، إذا ضرب قوائمه به. وربما قيل عقره إذا نحره.

(٦) (ثم شد على الحمار) أى حمل عليه.

(٧) (طعمة) قال النووى أى طعام. وفى المصباح: الطعمة الرزق.

فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟ » .

* * *

٥٩ - (...) وحدثنا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ . قَالَ : انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ . فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ . وَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ(١) . فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ . يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ . إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ . فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ . فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ(٢) . فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي . فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ . وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ(٣) . فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرَفِّعُ فَرَسِي (أَرْفَعُ فَرَسِي) شَأْوًا(٤) وَأَسِيرُ شَأْوًا . فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ . فَقُلْتُ : أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ(٥) . وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا(٦) . فَلَحِقْتُهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ . وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ . انْتَظِرْهُمْ . فَانْتَظَرَهُمْ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَصَدْتُ(٧) وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ « كُلُوا » وَهُمْ مُحْرِمُونَ .

* * *

٦٠ - (...) حدثني أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا . وَخَرَجْنَا مَعَهُ . قَالَ :

(١) (بغيقة) موضع من بلاد بنى غفار ، بين مكة والمدينة . قال القاضى : وقيل هى بئر ماء لبنى ثعلبة .
(٢) (فأثبته) أى حبطته وأثخنته بالضرب والجرح . من قولهم : ضربه حتى أثبته لا حراك به ولا براح .
(٣) (أن نقتطع) أى يقطعنا العدو عن النبى ﷺ .
(٤) (أرفع فرسى شأوا) أى أكلفه السير السريع . والشأو الغاية والأمد . والمعنى : أركضه وقتا ، وأسوقه بسهولة وقتا .
(٥) (بتعهن) هى عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا .
(٦) (وهو قائل السقيا) أى وفى عزمه أن يقيل بالسقيا . والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة .
(٧) (إنى أصدت) هكذا هو فى بعض النسخ ، وهو صحيح . وهو بفتح الصاد المخففة . والضمير فى منه يعود على الصيد المحذوف الذى دل عليه أصدت . ويقال بتشديد الصاد . وفى بعض النسخ صدت ، وفى بعضها اصطدت . وكله صحيح .

فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ(١) . فَقَالَ « خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي » قَالَ : فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ . فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ . إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ . فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ . فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ . فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ . فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا . فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا . قَالَ فَقَالُوا : أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ . قَالَ : فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ . فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا. وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ . فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ . فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ . فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا . فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا . فَقُلْنَا : نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا . فَقَالَ « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ » قَالَ قَالُوا : لَا . قَالَ « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » .

* * *

٦١ - (...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ . جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » .

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ « أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ(٢) ؟ » .

قَالَ شُعْبَةُ : لَا أَدْرِي قَالَ « أَعَنْتُمْ » أَوْ « أَصَدْتُمْ » .

* * *

٦٢ - (...) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ) أَخْبَرَنِي يَحْيَى . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ . قَالَ: فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ، غَيْرِي(٣) . قَالَ: فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ . فَأَطْعَمْتُ

---

(١) (فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة) أي ميز منهم آحادا وجههم إلى جهة الساحل ، وكان فيهم أبو قتادة .

(٢) (أو أصدتم) روى بتشديد الصاد وتخفيفها . وروى صدتم . قال القاضي : رويناه بالتخفيف في أصدتم . ومعناه أمرتم بالصيد، أو جعلتم من يصيد . وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه. قال: وهو أولى من رواية صدتم أو أصّدتم بالتشديد. لأنه ﷺ قد علم أنهم لم يصيدوا وإنما سألوه عما صاده غيرهم .

(٣) (غيري) أي إلا أنا . فإني ما أهللتُ .

أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً. فَقَالَ «كُلُوهُ» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

* * *

٦٣ - (...) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ. وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ[1]. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: فَقَالَ «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ. قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكَلَهَا.

* * *

٦٤ - (...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ. وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: قَالَ «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ «فَكُلُوا».

* * *

٦٥ - (١١٩٧) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ[2]. فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ. وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ. فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ. وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ[3]. وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* * *

(١) (محل) أي غير محرم. ويقال له: حلال. كما يقال للمحرم: حرام.
(٢) (ونحن حرم) أي محرمون. فهو جمع حرام بمعنى محرم.
(٣) (وفق من أكله) أي صوّبه.

(٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

٦٦ – (١١٩٨) حدثنا هرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ[١]. يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ[٢]، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[٣]».

قَالَ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا[٤].

* * *

٦٧ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «خَمْسٌ فَوَاسِقُ[٥] يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ[٦]، وَالْفَأْرَةُ[٧]، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا[٨]».

* * *

(١) (كلهن فاسق) أي كل منهن فاسق. أصل الفسق في كلام العرب الخروج. وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته. فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب. وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحل والإحرام.

(٢) (الحدأة) وجمعها حِدَأ كعنبة وعنب طائر خبيث، هو أخس الطير. يخطف الأفراخ وصغار أولاد الكلاب. وربما يخطف مالا يصلح له إن كان أحمر، يظنه لحما.

(٣) (الكلب العقور) قال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد كل عاد مفترس غالبا، كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها. ومعنى العقور، العاقر الجارح.

(٤) (بصغر لها) أي بمذلة وإهانة.

(٥) (خمس فواسق) هو بتنوين خمس: مبتدأ نكرة متخصصة بصفة، وهو فواسق. وفواسق معناه مؤذيات. وخبر المبتدأ يقتلن.

(٦) (الغراب الأبقع) هو الذي في ظهره وبطنه بياض.

(٧) (الفارة) أصله الهمز، ويبدل.

(٨) (الحديا) تصغير حدأة، قلبت الهمزة، بعد ياء التصغير، ياء. وأدغم ياء التصغير فيها فصارت حدية. ثم حذفت التاء وعوض عنها الألف، لدلالتها على التأنيث أيضا. ويقال: إنه تصغير حدأ؛ جمع حدأة. وتصغيرها حديأة.

٦٨ - (...) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

* * *

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

* * *

٦٩ - (...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

* * *

٧٠ - (...) وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ. قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

* * *

٧١ - (...) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ. تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ».

* * *

٧٢ - (١١٩٩) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ[1]: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ «فِي الْحُرُمِ وَالْإِحْرَامِ».

* * *

(١) (في الحرم والإحرام) اختلفوا في ضبط الحرم هنا. فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء. أي الحرم المشهور وهو حرم مكة. والثاني بضم الحاء والراء. ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره. قال: وهو جمع حرام. كما قال تعالى: وأنتم حرم. قال: والمراد به المواضع المحرّمة. والفتح أظهر.

٧٣ ـ (١٢٠٠) حدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ[1] كُلُّهَا فَاسِقٌ . لَا حَرَجَ[2] عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

* * *

٧٤ ـ (...) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ أُمِرَ أَنْ يَقْتُلَ الْفَأْرَةَ ، وَالْعَقْرَبَ ، وَالْحِدَأَةَ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَالْغُرَابَ .

* * *

٧٥ ـ (...) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : حَدَّثَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ ، وَالْفَأْرَةِ ، وَالْعَقْرَبِ ، وَالْحُدَيَّا ، وَالْغُرَابِ ، وَالْحَيَّةِ .

قَالَ : وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا .

* * *

٧٦ ـ (١١٩٩) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

* * *

٧٧ ـ (...) وحدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ : قَالَ عَبْدُاللهِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ، عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ، فِي قَتْلِهِنَّ: الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

* * *

(١) (من الدواب) جمع دابة . وهو ما دب من الحيوان .

(٢) (لا حرج) أي لا بأس ولا إثم . قال ابن الأثير : أصل الحرج الضيق ، ويطلق على الإثم والحرام .

(...) وحدثناه قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ . وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ : عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ . إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ . وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ ، عَلَى ذَلِكَ ، ابْنُ إِسْحَقَ .

* * *

٧٨ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ نَافِعٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ » فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

٧٩ - (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَمْسٌ . مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحُدَيَّا » (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى) .

* * *

(١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها

٨٠ - (١٢٠١) وحدثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه . قَالَ : أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ[١]

(١) (وأنا أوقد) أي أشعل النار .

تحت (قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قِدْرٍ لِي[1]. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةٍ لِي[1]) وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي[2]. فَقَالَ «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ[3]؟» قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «فَاحْلِقْ. وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً[4]».

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ ذَٰلِكَ بَدَأَ.

***

(...) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ. بِمِثْلِهِ.

***

٨١ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [٢/البقرة/الآية ١٩٦] قَالَ: فَأَتَيْتُهُ. فَقَالَ «ادْنُهْ» فَدَنَوْتُ. فَقَالَ «ادْنُهْ» فَدَنَوْتُ. فَقَالَ ﷺ «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، مَا تَيَسَّرَ.

***

٨٢ - (...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَيْفٌ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ. حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلًا[5]. فَقَالَ «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ» قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ:

(١) (قدرلي. برمةلي) القدر آنية يطبخ فيها. والبرمة مثلها. قال ابن الأثير: البرمة القدر مطلقا. وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن.

(٢) (والقمل يتناثر على وجهي) أي يتفرق من رأسي متساقطا على وجهي.

(٣) (أيؤذيك هوام رأسك) الهوام جمع هامة. كدواب في جمع دابة. قال: ابن الأثير: الهامة كل ذات سم يقتل. وأما مايسم ولايقتل فهوالسامة كالعقرب والزنبور. وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل، كالحشرات.

(٤) (أو انسك نسيكة) أي اذبح ذبيحة. والنسك شاة. وهي شاة تجزىء في الأضحية.

(٥) (ورأسه يتهافت قملا) أي يتساقط شيئا فشيئا. قال الفيومي: وتهافت الفراش في النار من ذلك، إذا تطاير إليها. وتهافت الناس على الماء ازدحموا.

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [٢/البقرة/الآية ١٩٦] فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ[١] بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ[٢] . أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ » .

* * *

٨٣ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَـٰذِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ . وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ . (وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ[٣]) أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً » .

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ « أَوِ اذْبَحْ شَاةً » .

* * *

٨٤ – (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ . فَقَالَ لَهُ « آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « احْلِقْ رَأْسَكَ . ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا . أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ » .

* * *

٨٥ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ . قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ رضي الله عنه ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ .

(١) (تصدق بفرق) هو بفتح الراء وإسكانها ، لغتان . وفسره فى الرواية الثانية بثلاثة آصع ، وهكذا هو . وقال الأزهرى : كلام العرب بالفتح ، والمحدثون قد يسكنونه . هو مكيال معروف بالمدينة .

(٢) (بين ستة مساكين) معناه مقسومة على ستة مساكين . لكل مسكين نصف صاع .

(٣) (آصع) جمع صاع . وفى الصاع لغتان : التذكير والتأنيث : وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثا بالبغدادى . وهو من باب المقلوب . لأن فاء الكلمة فى آصع صاد . وعينها واو . فقلبت الواو همزة ونقلت إلى موضع الفاء . ثم قلبت الهمزة ألفا حين اجتمعت هى وهمزة الجمع فصار آصعا . ووزنه أعفل . وكذلك القول فى آدر جمع دار .

فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَـٰذِهِ الآيَةِ: فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ؟ فَقَالَ كَعْبٌ رضي الله عنه: نَزَلَتْ فِيَّ. كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي. فَحُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي. فَقَالَ «مَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ الْجَهْدَ(١) بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَىٰ. أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا. فَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ: فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ. قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

* * *

٨٦ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ. حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِمًا فَقَمِلَ رَأْسُهُ(٢) وَلِحْيَتُهُ. فَبَلَغَ ذَٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟» قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ [٢/البقرة/الآية ١٩٦]. ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

* * *

(١١) باب جواز الحجامة للمحرم

٨٧ - (١٢٠٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

* * *

٨٨ - (١٢٠٣) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ

(١) (ما كنت أرى أن الجهد) أي ما كنت أظن. والجهد المشقة.
(٢) (فقمل رأسه) أي كثر قمله.

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ[١] ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَسَطَ رَأْسِهِ[٢] .

***

(١٢) باب جواز مداواة المحرم عينيه

٨٩ - (١٢٠٤) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ[٣] ، اشْتَكَىٰ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ . فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ . فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ[٤] . فَإِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَىٰ عَيْنَيْهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ .

***

٩٠ - (...) وحدثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ . فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ . وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ . وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ فَعَلَ ذَٰلِكَ .

***

(١) (ابن بحينة) هو عبد الله بن مالك الصحابي . وبحينة أمه . ويذكر بأبويه .

(٢) (وسط رأسه) قال أهل اللغة : كل ما كان يبين بعضه من بعض ، كوسط الصف والقلادة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالإسكان . وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والرأس والراحة ، فهو وسط بفتح السين . قال الأزهري والجوهري وغيرهما : وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ، ولم يجيزوا في الساكن الفتح .

(٣) (حتى إذا كنا بملل) على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة . وقيل : اثنان وعشرون . حكاها القاضي عياض في المشارق .

(٤) (اضمدهما بالصبر) يقال : ضَمَد وضمَّد . ومعناه الالطخ . وأصل الضمد الشد . ويقال للخرقة التي يشد بها العضو المأوف ، أي المصاب بآفة ، ضماد . والصبر بكسر الباء ، ويجوز إسكانها ، دواء مر .

(١٣) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٩١ – (١٢٠٥) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَهٰذَا حَدِيثُهُ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ. فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ[1]. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ[2]. وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ. أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ. فَطَأْطَأَهُ[3] حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ. ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ. فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

***

٩٢ – (...) وحدثناه إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا. عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ. فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا[4].

***

---

(١) (بالأبواء) موضع بين الحرمين.

(٢) (بين القرنين) تثنية قرن. وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر، وشبههما من البناء. وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، وتعلق عليها البكرة.

(٣) (فطأطأه) أي خفضه حتى ظهر لي رأسه.

(٤) (لا أماريك) أي لا أجادلك. وفي المصباح: ولا يكون المراء إلا اعتراضا. بخلاف الجدال فإنه يكون ابتداء واعتراضا.

(١٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

٩٣ — (١٢٠٦) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . خَرَّ رَجُلٌ(١) مِنْ بَعِيرِهِ ، فَوُقِصَ(٢) ، فَمَاتَ . فَقَالَ « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلَا تُخَمِّرُوا(٣) رَأْسَهُ . فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا(٤) » .

* * *

٩٤ — (...) وحدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ . إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ . قَالَ أَيُّوبُ : فَأَوْقَصَتْهُ(٥) (أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ(٦)) وَقَالَ عَمْرٌو : فَوَقَصَتْهُ . فَذُكِرَ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ . وَلَا تُحَنِّطُوهُ(٧) . وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . (قَالَ أَيُّوبُ) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا(٨) . (وَقَالَ عَمْرٌو) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي » .

* * *

٩٥ — (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ . قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ .

* * *

(١) (خر رجل) أي سقط .

(٢) (فوقص) أي دقت عنقه . يقال : وقصت الناقة راكبها وقصا ، من باب وعد ، إذا رمت به فدقت عنقه .

(٣) (ولا تخمروا) التخمير : التغطية .

(٤) (ملبيا) في المصباح : لبى الرجل تلبية إذا قال : لبيك . ولبى بالحج كذلك . ومعنى يبعثه يوم القيامة ملبيا ، أي حال كونه قائلا لبيك . أي يحشر يوم القيامة على الهيئة التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه ، كما يجيء الشهيد يوم القيامة ودمه يسيل .

(٥) (فأوقصته) وقصته وأوقصته بمعنى

(٦) (فأقعصته) أي قتلته في الحال . ومنه قعاص الغنم ، وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة .

(٧) (ولا تحنطوه) أي لا تمسوه حنوطا . والحنوط ويقال له الحناط ، أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة ، ولا تستعمل في غيره .

(٨) (ملبيا) وملبدا ويلبي . معناه على هيئته التي مات عليها .

٩٦ – (...) وحدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا[1] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ ، فَوُقِصَ وَقْصًا ، فَمَاتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ . وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي » .

* * *

٩٧ – (.) وحدثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

وَزَادَ: لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ[2] .

* * *

٩٨ – (...) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

* * *

٩٩ – (.) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا . فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَمَاتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلَا تَمَسُّوهُ[3] بِطِيبٍ . وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا » .

* * *

١٠٠ – (...) وحدثني أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ،

---

(١) (حراما) أي محرما .

(٢) (لم يسم سعيد بن جبير حيث خر) أي لم يذكر مكان خروره .

(٣) (ولا تمسوه) من المس . ومن الإمساس .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَلَا يُمَسَّ طِيبًا . وَلَا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا.

* * *

١٠١ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ . وَلَا يُمَسَّ طِيبًا . خَارِجٌ رَأْسُهُ .

قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ : خَارِجٌ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا .

* * *

١٠٢ - (...) حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : وَقَصَتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ . (حَسِبْتُهُ قَالَ) وَرَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ .

* * *

١٠٣ - (. .) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . قَالَ : كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ . فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَمَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اغْسِلُوهُ . وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا . وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي » .

* * *

(١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

١٠٤ - (١٢٠٧) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ[1] . فَقَالَ لَهَا « أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ »

(١) (ضباعة بنت الزبير) هي بنت عم النبي ﷺ . صحابية هاشمية .

قَالَتْ : وَاللهِ ! مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً[1] . فَقَالَ لَهَا « حُجِّي وَاشْتَرِطِي[2] . وَقُولِي : اللَّهُمَّ ! مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي[3] » وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ .

* * *

١٠٥ – (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ . وَأَنَا شَاكِيَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي »[3]

* * *

(...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، مِثْلَهُ .

* * *

١٠٦ – (١٢٠٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنها أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ . وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ . فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ « أَهِلِّي بِالْحَجِّ ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي » .

قَالَ : فَأَدْرَكَتْ[4] .

* * *

١٠٧ – (...) حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ

---

(١) (والله ! ما أجدني إلا وجعة) أي ما أجد نفسي إلا ذات وجع . تعني : أجدني نفسي ضعفا من المرض لا أدرى أقدر على إتمام الحج أم لا .

(٢) (حجي واشترطي – الخ) أي أحرمي بالحج واجعلي شرطا في حجك عند الإحرام . وهو اشتراط التحلل متى احتجت إليه .

(٣) (محلي حيث حبستني) أي موضع إحلالي من الأرض حيث حبستني . أي هو المكان الذي عجزت عن الإتيان بالمناسك وانحبست عنها بسبب قوة المرض . ومحلي ، بكسر الحاء ، اسم مكان بمعنى موضع التحلل من الإحرام .

(٤) (فأدركت) معناه : أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه .

عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ ارَادَتِ الْحَجَّ . فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ . فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

١٠٨ – (...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو) . حَدَّثَنَا رَبَاحٌ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ) عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ رضي الله عنها « حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي » .

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَقَ : أَمَرَ ضُبَاعَةَ

* * *

(١٦) باب إحرام النفساء ، واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا الحائض

١٠٩ – (١٢٠٩) حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ : نُفِسَتْ[1] أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، بِالشَّجَرَةِ[2] . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ .

* * *

١١٠ – (١٢١٠) حدثنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه . فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ .

* * *

(١) (نفست) أي ولدت . وهو بكسر الفاء لاغير . وفي النون لغتان المشهورة ضمها ، والثانية فتحها . سمي نفاسا لخروج النفس ، وهو المولود ، والدم أيضا .

(٢) (بالشجرة) وفي رواية : بذي الحليفة . وفي رواية : بالبيداء . هذه المواضع الثلاثة متقاربة . فالشجرة بذي الحليفة . وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة . قال القاضي : يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس . وكان منزل النبي ﷺ بذي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم . فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم .

(١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه

١١١ - (١٢١١) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ[١] . فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ[٢] فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ . لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[٣] . فَشَكَوْتُ ذَٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « انْقُضِي رَأْسَكِ[٤] وَامْتَشِطِي[٥] . وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » قَالَتْ فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ[٦] . فَاعْتَمَرْتُ . فَقَالَ « هَٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ[٧] » فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ حَلُّوا . ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ . وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

* * *

١١٢ - (...) وحدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ

---

(١) (عام حجة الوداع) هي السنة العاشرة للهجرة المقدسة . والحجة ، بفتح الحاء ، المرة الواحدة من الحج . وسميت حجته عليه السلام هذه ، حجة الوداع لوداعه الناس فيها ، ولم يحج بعد الهجرة غيرها .

(٢) (من كان معه هدى) يقال : هَدْيٌ وهَدِيٌّ . لغتان مشهورتان . الأولى أفصح وأشهر . وهو اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام . وسوق الهدى سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة .

(٣) (ولا بين الصفا والمروة) أى ولم أسع بينهما . إذ لا يصح السعى إلا بعد الطواف .

(٤) (انقضى رأسك) أى حلى ضفر شعره بأصابعك أولا .

(٥) (وامتشطى) أى سرحيه بالمشط .

(٦) (إلى التنعيم) هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ .

(٧) (هذه مكانَ عمرتك) نصب مكان على الظرف . أى بدل عمرتك . وقيل معناه مكان عمرتك التى تركتها لأجل حيضتك . ويجوز الرفع ، خبرا لقوله هذه .

رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ . حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ يُهْدِ[1] ، فَلْيَحْلِلْ[2] . وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَأَهْدَىٰ[3] ، فَلا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ . وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ » قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ : فَحِضْتُ . فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ . وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ . فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي ، وَأَمْتَشِطَ ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ذَٰلِكَ . حَتَّىٰ إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي ، بَعَثَ مَعِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ . وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ . مَكَانَ عُمْرَتِي ، الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا .

* * *

١١٣ — (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ؛ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » . قَالَتْ : فَحِضْتُ . فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي ؟ قَالَ « انْقُضِي رَأْسَكِ . وَامْتَشِطِي . وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ . وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ » قَالَتْ : فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِي ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ . مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا .

* * *

١١٤ — (...) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ . وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ ، فَلْيُهِلَّ . وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيُهِلَّ » قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ : فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ . وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ . وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ . وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ . وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ .

* * *

(١) (ولم يهد) من الإهداء . أى لم يكن معه هدى .

(٢) (فليحلل) أى فليخرج من الإحرام بحلق أو تقصير .

(٣) (وأهدى) أى كان معه هدى .

١١٥ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ[١] . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ . فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ » قَالَتْ : فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ . قَالَتْ : فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ . فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي . فَشَكَوْتُ ذَٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « دَعِي عُمْرَتَكِ . وَانْقُضِي رَأْسَكِ . وَامْتَشِطِي . وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ » قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ[٢] ، وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا ، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ . فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا .

لَمْ يَكُنْ فِي ذَٰلِكَ[٣] هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ .

* * *

١١٦ – (...) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ : خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ . لَا نُرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ[٤] . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ .

* * *

١١٧ – (...) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ . مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ . فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا . وَقَالَ فِيهِ : قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَٰلِكَ : إِنَّهُ قَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا . قَالَ هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَٰلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ .

* * *

(١) (موافين لهلال ذي الحجة) أي قرب طلوعه . من أوفى عليه إذا أشرف .

(٢) (ليلة الحصبة) هي ليلة نزول الحجاج بالمحصب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق . ويسمى ذلك النزول تحصيبا . والمحصّب موضع بمكة على طريق منى .

(٣) (ولم يكن في ذلك الخ) هذا من كلام هشام بن عروة ، لا من كلام الصدّيقة .

(٤) (لا نرى إلا الحج) معناه لا نعتقد أنا نحرم إلا بالحج ، لأنا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج .

١١٨ — (...) حدثنا يحيى بن يحيى . قال: قرأت على مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها . أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع . فمنا من أهل بعمرة . ومنا من أهل بحج وعمرة . ومنا من أهل بالحج . وأهل رسول الله ﷺ بالحج . فأما من أهل بعمرة فحل[1] . وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة ، فلم يحلوا ، حتى كان يوم النحر .

* * *

١١٩ — (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة. قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها . قالت : خرجنا مع النبي ﷺ ، ولا نرى إلا الحج . حتى إذا كنا بسرف[2] ، أو قريبا منها ، حضت . فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي . فقال « أنفست[3] » (يعني الحيضة قالت) قلت : نعم . قال « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم . فاقضي ما يقضي الحاج[4] . غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » . قالت : وضحى[5] رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر .

* * *

١٢٠ — (...) حدثني سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني. حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو. حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها . قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج . حتى جئنا سرف فطمثت[6] . فدخل علي

(١) (فحل) أي خرج من إحرامه بالحلق أو التقصير ، بعد إتمام عمرته بالطواف والسعي .

(٢) (بسرف) هو ما بين مكة والمدينة . بقرب مكة على أميال منها . قيل : ستة . وقيل : سبعة . وقيل : تسعة . وقيل : عشرة . وقيل : اثنا عشر ميلا .

(٣) (أنفست) معناه : أحضت . وهو بفتح النون وضمها . لغتان مشهورتان . الفتح أفصح . والفاء مكسورة فيهما . وأما النفاس ، الذي هو الولادة ، فيقال فيه نفست ، بالضم لا غير .

(٤) (فاقضي ما يقضي الحاج) أي افعلي ما يفعله .

(٥) (وضحى) أي أهدى . إذ لا أضحية على الحاج ، لعدم الإقامة .

(٦) (فطمثت) أي حضت . يقال: حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت ، كله بمعنى واحد، وهي حائض، وحائضة في لغة غريبة حكاها الفراء . وطامث وعارك .

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . فَقَالَ « مَا يُبْكِيكِ ؟ » فَقُلْتُ : وَاللهِ ! لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ . قَالَ « مَالَكِ ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « هَٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ . افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي » قَالَتْ : فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ « اجْعَلُوهَا عُمْرَةً[١] » فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . قَالَتْ : فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ[٢] . ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا[٣] . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ . فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَضْتُ . قَالَتْ : فَأُتِيَنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ . فَقُلْتُ : مَا هَٰذَا ؟ فَقَالُوا : أَهْدَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ ؟ قَالَتْ : فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِي عَلَىٰ جَمَلِهِ . قَالَتْ : فَإِنِّي لَأَذْكُرُ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، أَنْعَسُ[٤] فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ[٥] . حَتَّىٰ جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ . فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ . جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ[٦] الَّتِي اعْتَمَرُوا .

* * *

١٢١ - (...) وحدثني أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ : لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ . فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ . غَيْرَ أَنَّ حَمَّادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ : فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا . وَلَا قَوْلُهَا : وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ .

* * *

(١) (اجعلوها عمرة) أي اجعلوا حجتكم ، المعهودة عندكم، المنوية لديكم ، عمرة.

(٢) (وذوى اليسارة) أي أصحاب السهولة والغنى .

(٣) (ثم أهلوا حين راحوا) يعنى الذين تحللوا بعمرة وأهلوا بالحج ، حين راحوا إلى منى. وذلك يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذى الحجة .

(٤) (أنعس) من النعاس . وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم .

(٥) (مؤخرة الرحل) المراد هنا مقدمة الرحل .

(٦) (جزاء بعمرة الناس) أي تقوم مقام عمرة الناس ، وتكفيني عنها .

١٢٢ – (...) حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

* * *

١٢٣ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ . عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ . فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ[(١)] . وَلَيَالِي الْحَجِّ . حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ . فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَلْيَفْعَلْ . وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَا » فَمِنْهُمُ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا[(٢)] . مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ . فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ . فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . فَقَالَ « مَا يُبْكِيكِ ؟ » قُلْتُ : سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ[(٣)] (فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ) قَالَ « وَمَا لَكِ ؟ » قُلْتُ: لَا أُصَلِّي[(٤)]. قَالَ « فَلَا يَضُرُّكِ . فَكُونِي فِي حَجِّكِ. فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا[(٥)] . وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ. كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ » قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ. ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ . وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ. فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ « اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ[(٦)] فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ لْتَطُفْ بِالْبَيْتِ. فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَٰهُنَا » قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ. ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) (وفي حرم الحج) كذا ضبطناه . وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة . كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات . قال : وضبطها الأصيلي بفتح الراء . جمع حرمة . أي ممنوعات الشرع ومحرماته . وكذلك قيل للمرأة المحرمة نسب : حرمة وجمعها حرم .

(٢) (فمنهم الآخذ بها والتارك لها) الضميران للعمرة .

(٣) (فسمعت بالعمرة) كذا هو في النسخ: فسمعت بالعمرة. قال القاضي: كذا رواه جمهور رواة مسلم. ورواه بعضهم : فمنعت العمرة . وهو الصواب .

(٤) (قلت لا أصلي) فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه ، مما يستحيي منه ويستشنع لفظه .

(٥) (يرزقكيها) كذا بياء متولدة من إشباع كسرة الكاف .

(٦) (من الحرم) أي إلى التنعيم .

وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. فَقَالَ «هَلْ فَرَغْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَآذَنَ[1] فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ. فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

* * *

١٢٤ – (...) حدثني يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا. وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ. وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ.

* * *

(...) حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً.

* * *

١٢٥ – (...) وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَمْرَةَ. قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ. حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: أَتَتْكَ، وَاللهِ! بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ﵂. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

١٣٦ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) (فآذن) أي أعلم بالرحيل. وفي بعض النسخ: فأذن، وهو بمعناه.

عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . ح وَعَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ[١] وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ « انْتَظِرِي . فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ . فَأَهِلِّي مِنْهُ . ثُمَّ الْقَيْنَا[٢] عِنْدَ كَذَا وَكَذَا (قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ غَدًا) وَلَـٰكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ (قَالَ) نَفَقَتِكِ[٣] » .

* * *

١٢٧ – (...) وحدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ . قَالَ : لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ ؛ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

* * *

١٢٨ – (...) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نَرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا[٤] بِالْبَيْتِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ : فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ . وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْيَ . فَأَحْلَلْنَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحِضْتُ . فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟ قَالَ « أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ : لَا . قَالَ « فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ . فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ[٥] كَذَا وَكَذَا » .

---

(١) (يصدر الناس بنسكين) أي يرجعون إلى بلادهم بنسكين ، وهما عمرة وحجة . وأرجع بنسك واحد وهو الحج .

(٢) (القينا) أمر من اللقاء ، للمؤنث . ونا مفعول .

(٣) (قدر نصبك أو (قال) نفقتك) النصب هو التعب . و أو إما للتنويع في كلام النبي ﷺ وإما شك من الراوي .

(٤) (تطوفنا) يقال : طاف به وأطاف به واستطاف به وتطوّف وأطّوف ، على البدل والإدغام . طاف بالشيء : استدار به .

(٥) (مكان) منصوب على الظرفية .

قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ[١]. قَالَ « عَقْرَى حَلْقَى[٢]. أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ[٣]؟ » قَالَتْ: بَلَى. قَالَ « لَا بَأْسَ. انْفِرِي[٤] ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ[٥] مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا. أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

وَقَالَ إِسْحَٰقُ: مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ.

* * *

١٢٩ – (...) وحدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُلَبِّي. لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

* * *

(١) (قالت صفية: ما أراني إلا حابستكم) معناه أن صفية أم المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع. فلما أراد النبي ﷺ الرجوع إلى المدينة قالت: ما أظنني إلا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع فإني لم أطف للوداع وقد حضت.

(٢) (عقرى حلقى) هكذا يرويه المحدثون بالألف التي هي ألف التأنيث، ويكتبونه بالياء ولا ينونونه. وهكذا نقله جماعات لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين. وهو صحيح فصيح. قال الأزهري في تهذيب اللغة: قال أبو عبيد: معنى عقرى، عقرها الله تعالى. وحلقى، حلقها الله. قال: يعني عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها. قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يروونه. عقرى حلقى، وإنما هو عقرا حلقا. قال: وهذا على مذهب العرب في الدعاء على شيء من غير إرادة وقوعه. قال شمر: قلت لأبي عبيد: لم لا تجيز عقرى؟ فقال: لأن فعلى تجيء نعتا، ولم تجيء في الدعاء. فقلت روى ابن شميل عن العرب مطيرى، وعقرى أخف منها. فلم ينكره. هذا آخر ما ذكره الأزهري. وقال صاحب المحكم: يقال للمرأة عقرى حلقى، معناه عقرها الله وحلقها، أي حلق شعرها وأصابها بوجع في حلقها. قال: فعقرى ههنا مصدر كدعوى. وقيل: معناه تعقر قومها وتحلقهم اشؤمها. وقيل: العقرى الحائض. وقيل: عقرى حلقى أي عقرها الله وحلقها. هذا آخر كلام صاحب المحكم.

وقال الإمام النووي: وقيل: معناها جعلها الله عاقرا لا تلد، وحلقى مشئومة على أهلها. وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه. ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا. ونظيره: تربت يداه، وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره. والله أعلم.

(٣) (أو ما كنت طفت يوم النحر) يعني طواف الإفاضة الذي هو أحد ركني الحج.

(٤) (انفري) أي اخرجي من منى راجعة إلى المدينة من غير طواف الوداع.

(٥) (وهو مصعد) قال في مقدمة الفتح: أصعد في الأرض أي ذهب مبتدئا، لا راجعا.

١٣٠ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ. فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ. فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ(١). قَالَ «أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ(٢) فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟» (قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ(٣) أَحْسِبُ) وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ(٤)، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا».

* * *

١٣١ - (...) وحدثناه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ. سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ.

* * *

١٣٢ - (...) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ. فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ. فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا. وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ النَّفْرِ(٥) «يَسَعُكِ طَوَافُكِ(٦) لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» فَأَبَتْ(٧). فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

* * *

(١) (من أغضبك يارسول الله أدخله الله النار) أما غضبه عليه السلام فلانتهاك حرمة الشرع، وترددهم في قبول حكمه. وقد قال الله تعالى: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما.

(٢) (أمرت الناس بأمر) هو أمره عليه السلام بأن يحلقوا رؤسهم ويحلوا من إحرامهم.

(٣) (قال الحكم كأنهم يترددون) معناه أن الحكم شك في لفظ النبي ﷺ هذا مع ضبطه لمعناه. هل قال: يترددون، أو نحوه من الكلام.

(٤) (ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت) يعني لو كنت علمت قبل إحرامي ما علمته بعده من تردد الناس في تحللهم وانتظارهم تحللي لأحرمت بعمرة، ولما سقت الهدي معي حتى أشتريه بمكة أو ببعض جهاتها، ثم أحل كما حلوا.

(٥) (يوم النفر) هو يوم النزول من منى.

(٦) (يسعك طوافك) أي يكفيك.

(٧) (فأبت) أي امتنعت عن الاكتفاء به

١٣٣ – (...) وحدثني حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ. فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ».

* * *

١٣٤ – (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ. حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ. قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ[1]. قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ. قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي[2] أَحْسُرُهُ[3] عَنْ عُنُقِي. فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ[4]. قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ[5]؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ[6].

* * *

١٣٥ – (١٢١٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو. أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ[7].

* * *

(١) (التنعيم) موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة. أقرب أطراف الحل إلى البيت. سمي بالتنعيم لأن على يمينه جبل نُعَيْم وعلى يساره جبل ناعم.

(٢) (خماري) الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها.

(٣) (أحسره) بكسر السين وضمها. لغتان. أي أكشفه وأزيله.

(٤) (فيضرب رجلي بعلة الراحلة) المعنى أنه يضرب رجل أخته بعود بيده، عامدا لها، في صورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها، غيرة عليها.

(٥) (وهل ترى من أحد) أي نحن في خلاء، ليس هنا أجنبي أستتر منه.

(٦) (بالحصبة) أي بالمحصب. وهو موضع رمي الجمار بمنى.

(٧) (أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم) أي يركبها خلفه على ظهر البعير، فيجعلها تعتمر من التنعيم.

١٣٦ - (١٢١٣) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح. جميعا عن الليث بن سعد. قال قتيبة: حدثنا ليث عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه؛ أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد. وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة. حتى إذا كنا بسرف[1] عركت[2]. حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة. فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي. قال فقلنا: حل ماذا[3]؟ قال «الحل كله» فواقعنا النساء. وتطيبنا بالطيب. ولبسنا ثيابنا. وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال. ثم أهللنا يوم التروية[4]. ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها. فوجدها تبكي. فقال «ما شأنك؟» قالت: شأني أني قد حضت. وقد حل الناس. ولم أحلل. ولم أطف بالبيت. والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم. فاغتسلي ثم أهلي بالحج» ففعلت ووقفت المواقف. حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة. ثم قال «قد حللت من حجك وعمرتك جميعا» فقالت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت. قال «فاذهب بها، يا عبد الرحمن! فأعمرها من التنعيم» وذلك ليلة الحصبة[5].

* * *

(...) وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد (قال ابن حاتم: حدثنا. وقال عبد: أخبرنا محمد ابن بكر) أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها. وهي تبكي. فذكر بمثل حديث الليث إلى آخره. ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث.

* * *

١٣٧ - (...) وحدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا معاذ (يعني ابن هشام) حدثني أبي عن مطر،

---

(١) (بسرف) موضع قرب التنعيم.
(٢) (عركت) معناه حاضت. يقال: عركت تعرك عروكا، كقعدت تقعد قعودا.
(٣) (حل ماذا) أي ماذا يحل لنا. قال الحل كله، أي جميع ما يحرم على المحرم يحل لكم.
(٤) (يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة.
(٥) (وذلك ليلة الحصبة) أي في ليلة نزولهم المحصب.

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا[١]. إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ[٢]. فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

* * *

١٣٨ – (...) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ. مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ» قَالَ قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ «الْحِلُّ كُلُّهُ» قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ[٣]. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ. كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ[٤].

* * *

١٣٩ – (١٢١٤) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما. قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى[٥]. قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ[٦].

* * *

(١) (وكان رسول الله ﷺ رجلا سهلا) أى سهل الخلق كريم الشمائل، لطيفا ميسرا فى الخلق. كما قال الله تعالى: وإنك لعلى خلق عظيم.

(٢) (إذا هويت شيئا تابعها عليه) معناه إذا هويت شيئا لانقص فيه فى الدين، مثل طلبها الاعتمار وغيره، أجابها إليه.

(٣) (ومسسنا) هو بكسر السين الأولى. هذه اللغة المشهورة. قال الجوهرى: ومسست الشىء بكسر السين، أمسه، بفتح الميم، مسا، فهذه اللغة الفصيحة.

(٤) (بدنة) البدنة تطلق على البعير والبقرة. لكن غالب استعمالها فى البعير.

(٥) (توجهنا إلى منى) يعنى يوم التروية.

(٦) (الأبطح) هو بطحاء مكة، وهو متصل بالمحصب.

١٤٠ - (١٢١٥) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يَقُولُ : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا .

زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ : طَوَافَهُ الْأَوَّلَ .

* * *

١٤١ - (١٢١٦) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، فِي نَاسٍ مَعِي . قَالَ : أَهْلَلْنَا ، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ[1] ، بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ[2] مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ. قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ « حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ[3] » . قَالَ عَطَاءٌ : وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ[4] . وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ . فَقُلْنَا : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ ، أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا[5] . فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ[6] تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ[7] ! قَالَ يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ[8] (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا) قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا . فَقَالَ « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ . وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ .

---

(١) (أصحاب محمد ﷺ) منصوب على الاختصاص .

(٢) (صُبح رابعة) هو بضم الصاد وكسرها .

(٣) (حلوا وأصيبوا النساء) أى اخرجوا من إحرامكم ، وباشروا حلائلكم .

(٤) (ولم يعزم عليهم) أى لم يأمرهم أمرا جازما فى وطء النساء ، بل أباحه لهم. وأما الإحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدى .

(٥) (نفضى إلى نسائنا) أى نصل إليهن بالجماع .

(٦) (فنأتى عرفة) أراد بها عرفات . قال فى المصباح : يقال وقفت بعرفة كما يقال بعرفات .

(٧) (تقطر مذاكيرنا المنى) الجملة حالية، وهى كناية عن قرب الجماع. وقطر يتعدى ولا يتعدى . والمذاكير جمع الذكر بمعنى آلة الذكورة على غير قياس . وأما الذكر ، خلاف الأنثى ، فيجمع على ذكور وذكران .

(٨) (يقول جابر بيده) أى يشير بيده يحركها . ففيه إطلاق القول على الفعل . ومثل قوله : كأنى أنظر إلى قوله بيده . أى إلى إشارته بها .

وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ(١) لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ . فَحِلُّوا » فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ(٢) . فَقَالَ « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا » قَالَ : وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا . فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لِأَبَدٍ ؟ فَقَالَ « لِأَبَدٍ »(٣)

* * *

١٤٢ - (...) حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما . قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً . فَكَبُرَ ذٰلِكَ عَلَيْنَا . وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا . فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ . فَمَا نَدْرِي أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ ! فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ ! أَحِلُّوا . فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ » قَالَ : فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ . وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ . حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ(٤) ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ .

* * *

١٤٣ - (...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ . قَالَ : قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ . قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ . فَقَالَ النَّاسُ : تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً(٥) . فَدَخَلْتُ عَلَى

(١) (ما استدبرت) ما موصولة . محلها النصب على المفعولية لاستقبلت . والاستقبال خلاف الاستدبار . والمعنى : لو ظهر لي أولاً ما ظهر لي آخرا من إحرام بعمرة ، لما سقت الهدي . وفعلت معكم ما أمرتكم بفعله من فسخ الحج بعمرة . وسائق الهدي لا يصلح له ذلك . فإنه لا يحل حتى ينحره . ولا ينحر إلا يوم النحر ، بخلاف من لم يسقه . قال ابن الأثير : وإنما أراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم . فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم ، وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه . وأنه لولا الهدي لفعله .

(٢) (من سعايته) أي من عمله باليمن ، من الجباية وغيرها . وقال القاضي عياض : أي من عمله في السعي في الصدقات.

(٣) (ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فقال « لأبد ») اختلف العلماء في معناه على أقوال . أصحها ، وبه قال جمهورهم ، معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة . والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج . والثاني معناه جواز القران وتقدير الكلام : دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة .

(٤) (وجعلنا مكة بظهر) معناه أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى .

(٥) (تصير حجتك الآن مكية) لإنشائك إحرامها من مكة . فتفوتك فضيلة الإحرام من الميقات . فيقل ثوابك بقلة مشقتك .

عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ . فَقَالَ عَطَاءٌ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنهما ؛ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ . وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ(١) . فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَقَصِّرُوا . وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ . وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً » . قَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ قَالَ « افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ . فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ . وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ(٢) . حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ » فَفَعَلُوا .

* * *

١٤٤ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما . قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً . وَنَحِلَّ . قَالَ : وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً .

* * *

(١٨) باب في المتعة بالحج والعمرة

١٤٥ - (١٢١٧) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ . وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا . قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . فَقَالَ : عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ . تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ : إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ . وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ . فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ . كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ . وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ(٣) . فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ .

* * *

(١) (أحلوا من إحرامكم ...) أي اجعلوا إحرامكم عمرة وتحللوا بعملها ، وهو الطواف والسعي ثم التقصير .

(٢) (ولكن لا يحل مني حرام) أي لا يحل مني شيء حرم عليّ حتى يبلغ الهدي محله .

(٣) (وأبتوا نكاح هذه النساء) أي اقطعوا الأمر فيه ولا تجعلوه غير مبتوت بجعله متعا مقدرة بمدة . وقال الإمام النووي : وأما قوله في متعة النكاح ، وهي نكاح المرأة إلى أجل ، فكان مباحا . ثم نسخ يوم خيبر . ثم أبيح يوم الفتح . ثم نسخ في أيام الفتح . واستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة . وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع . وأجمعوا على تحريمه .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ . فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ . وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ .

* * *

١٤٦ — (١٢١٦) وحدثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ خَلَفٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه . قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ ! بِالْحَجِّ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً .

* * *

(١٩) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٧ — (١٢١٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ[(١)] حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ . فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ . فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَىٰ[(٢)] . ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ . ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ . فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ . يَا ابْنَ أَخِي ! سَلْ عَمَّا شِئْتَ . فَسَأَلْتُهُ . وَهُوَ أَعْمَىٰ . وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ . فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ[(٣)] مُلْتَحِفًا بِهَا . كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَىٰ مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا . وَرِدَاؤُهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ ، عَلَى الْمِشْجَبِ[(٤)] . فَصَلَّىٰ بِنَا . فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ بِيَدِهِ[(٥)] . فَعَقَدَ تِسْعًا .

(١) (فسأل عن القوم) أى عن جماعة الرجال الداخلين عليه ، فإنه إذ ذاك كان أعمى . عَمِيَ فى آخر عمره .

(٢) (فنزع زرى الأعلى) أى أخرجه من عروته ليكشف صدرى عن القميص .

(٣) (نساجة) هذا هو المشهور فى نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبى داود . ووقع فى بعض النسخ : فى ساجة . بحذف النون . ونقله القاضى عياض عن رواية الجمهور . قال: وهو الصواب . قال : والساجة والساج ، جميعا ، ثوب كالطيلسان وشبهه . قال : ورواية النون وقعت فى رواية الفارسى ومعناه ثوب ملفق . قال : قال بعضهم : النون خطأ وتصحيف . قلت : ليس كذلك ، بل كلاهما صحيح ، ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان . وقال فى النهاية : هى ضرب من الملاحف منسوجة ، كأنها سميت بالمصدر . يقال : نسجت أنسج نسجا ونساجة .

(٤) (المشجب) هو عيدان تضم رؤسها ، ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب .

(٥) (فقال بيده) أى أشار بها .

فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج . ثم أذن في الناس[1] في العاشرة ؛ أن رسول الله ﷺ حاج . فقدم المدينة بشر كثير . كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ . ويعمل مثل عمله . فخرجنا معه . حتى أتينا ذا الحليفة . فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر . فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال « اغتسلي . واستثفري[2] بثوب وأحرمي » فصلى رسول الله ﷺ في المسجد . ثم ركب القصواء[3] . حتى إذا استوت به ناقته على البيداء . نظرت إلى مد بصري[4] بين يديه . من راكب وماش . وعن يمينه مثل ذلك . وعن يساره مثل ذلك . ومن خلفه مثل ذلك . ورسول الله ﷺ بين أظهرنا . وعليه ينزل القرآن . وهو يعرف تأويله . وما عمل به من شيء عملنا به . فأهل بالتوحيد[5] « لبيك اللهم ! لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك . والملك لا شريك لك » . وأهل الناس بهذا الذي يهلون به . فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه . ولزم رسول الله ﷺ تلبيته . قال جابر رضي الله عنه : لسنا ننوي إلا الحج . لسنا نعرف العمرة . حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن[6] فرمل ثلاثا[7] ومشى أربعا . ثم نفذ إلى مقام إبراهيم[8] عليه السلام . فقرأ : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى [٢/ البقرة/الآية ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت . فكان أبي

---

(١) (ثم أذن في الناس) معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ، ويتعلموا المناسك والأحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام .

(٢) (واستثفري) الاستثفار هو أن تشد في وسطها شيئا ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها ، من قدامها ومن ورائها ، في ذلك المشدود في وسطها . وهو شبيه بثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها .

(٣) (ثم ركب القصواء) هي ناقته ﷺ . قال أبو عبيدة : القصواء المقطوعة الأذن عرضا .

(٤) (ثم نظرت إلى مد بصري) هكذا هو في جميع النسخ : مد بصري . وهو صحيح . ومعناه منتهى بصري . وأنكر بعض أهل اللغة : مد بصري . وقال الصواب : مدى بصري . وليس هو بمنكر ، بل هما لغتان ، المد أشهر .

(٥) (فأهل بالتوحيد) يعني قوله : لبيك لا شريك لك .

(٦) (استلم الركن) يعني الحجر الأسود . فإليه ينصرف الركن عند الإطلاق . واستلامه مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل ، إن أمكنه ذلك من غير إيذاء أحد . وإلا يستلم بالإشارة من بعيد . والاستلام افتعال ، من السلام ، بمعنى التحية .

(٧) (فرمل ثلاثا) قال العلماء : الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطا ، وهو الخبب .

(٨) (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم) أي بلغه ماضيا في زحام .

يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ[1] إِلَى الصَّفَا . فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ [٢/البقرة/الآية ١٥٨] « أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » فَبَدَأَ بِالصَّفَا . فَرَقِيَ عَلَيْهِ . حَتَّىٰ رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فَوَحَّدَ اللَّهَ ، وَكَبَّرَهُ . وَقَالَ « لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ . أَنْجَزَ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَٰلِكَ . قَالَ مِثْلَ هَٰذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ . حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ[2] فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ . حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا[3] مَشَىٰ . حَتَّىٰ أَتَى الْمَرْوَةَ . فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا . حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ « لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ . وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ . وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » . فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِعَامِنَا هَٰذَا أَمْ لِأَبَدٍ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَىٰ . وَقَالَ « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ » مَرَّتَيْنِ « لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ » وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ[4] النَّبِيِّ ﷺ . فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ . وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا . وَاكْتَحَلَتْ . فَأَنْكَرَ ذَٰلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَٰذَا . قَالَ : فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا[5] عَلَىٰ فَاطِمَةَ . لِلَّذِي صَنَعَتْ . مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ . فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَٰلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَ « صَدَقَتْ صَدَقَتْ . مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ » قَالَ قُلْتُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ . قَالَ « فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ » قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ

---

(١) (ثم خرج من الباب) أى من باب بنى مخزوم ، وهو الذى يسمى باب الصفا . وخروجه عليه السلام منه ، لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا .

(٢) (حتى إذا انصبت قدماه) أى انحدرت . فهو مجاز من انصباب الماء .

(٣) (حتى إذا صعدتا) أى ارتفعت قدماه عن بطن الوادى .

(٤) (ببدن) هو جمع بدنة ، وأصله الضم . كخشب فى جمع خشبة .

(٥) (محرشا) التحريش الإغراء ، والمراد هنا أن يذكر له مايقتضى عتابها .

الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا. إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى. فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ. وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ[١]. فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ[٢]. كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ. فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ. فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ. فَرُحِلَتْ[٤] لَهُ. فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي[٥]. فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ. كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا[٦]. فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ. وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ. وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ. كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا. رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ. فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ. وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ[٧].

---

(١) (بنمرة) بفتح النون وكسر الميم. هذا أصلها. ويجوز فيها ما يجوز فى نظيرها. وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها. وهى موضع بجنب عرفات. وليست من عرفات.

(٢) (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام) معنى هذا أن قريشا كانت فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام. وهو جبل فى المزدلفة يقال له قزح. وقيل إن المشعر الحرام كل المزدلفة. وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبىّ ﷺ يقف فى المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه. فتجاوزه النبىّ ﷺ إلى عرفات. لأن الله تعالى أمره بذلك فى قوله تعالى: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، أى سائر العرب غير قريش. وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم. وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه.

(٣) (فأجاز) أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات.

(٤) (فرحلت) أى وضع عليها الرحل.

(٥) (بطن الوادى) هو وادى عُرَنة. وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعىّ والعلماء كافة، إلا مالكا فقال: هى من عرفات.

(٦) (كحرمة يومكم هذا) معناه متأكدة التحريم، شديدته.

(٧) (بكلمة الله) قيل: معناه قوله تعالى: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وقيل: المراد كلمة التوحيد وهى لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم. وقيل: قوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء. وهذا الثالث هو الصحيح.

وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ[١] . فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ[٢] . وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ . كِتَابَ اللهِ[٣] . وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي . فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ . فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ[٤] « اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ . اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَذَّنَ . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ . فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ[٥] . وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ[٦] . وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ[٧] . وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ . وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ[٨] الزِّمَامَ .

---

(١) (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه) قال الإمام النووي : المختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم . سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة . فالنهي يتناول جميع ذلك . وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة ، لا محرم ولا غيره ، في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه .

(٢) (فاضربوهن ضربا غير مبرح) الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق . ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق . والبرح المشقة .

(٣) (كتاب الله) بالنصب ، بدل عما قبله . وبالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف .

(٤) (وينكتها إلى الناس) هكذا ضبطناه : ينكتها . قال القاضي : كذا الرواية فيه ، بالتاء المثناة فوق . قال . وهو بعيد المعنى . قال : قيل صوابه ينكبها . قال : ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن العربي . وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار . ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيرا إليهم . ومنه : نكب كنانته إذا قلبها . هذا كلام القاضي .

(٥) (الصخرات) هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة . وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات . فهذا هو الموقف المستحب .

(٦) (وجعل حبل المشاة بين يديه) روى حَبْل وروى جَبَل . قال القاضي عياض رحمه الله : الأول أشبه بالحديث . وحبل المشاة أي مجتمعهم . وحبل الرمل ما طال منه وضخم . وأما بالجيم فمعناه طريقهم ، وحيث تسلك الرجالة .

(٧) (حتى غاب القرص) هكذا هو في جميع النسخ . وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ . قال : قيل صوابه حين غاب القرص . هذا كلام القاضي . ويحتمل أن الكلام على ظاهره . ويكون قوله : حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة . فإن هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله : حتى غاب القرص والله أعلم .

(٨) (وقد شنق للقصواء) شنق ضم وضيق .

حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ[١] . وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ[٢] « أَيُّهَا النَّاسُ ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ[٣] » كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ[٤] أَرْخَىٰ لَهَا[٥] قَلِيلًا . حَتَّىٰ تَصْعَدَ . حَتَّىٰ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ[٦] . فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ . وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا[٧] . ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ . وَصَلَّى الْفَجْرَ ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ . ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ . حَتَّىٰ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ . فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا[٨] . فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ . وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا[٩] . فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ[١٠] . فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ . فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ . فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ . يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ . حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ[١١] . فَحَرَّكَ قَلِيلًا . ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ

---

(١) (مورك رحله) قال الجوهرىّ : قال أبو عبيدة : المورك والموركة هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملّ الركوب . وضبطه القاضى بفتح الراء قال: وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة .

(٢) (ويقول بيده) أى مشيرا بها .

(٣) (السكينة السكينة) أى الزموا السكينة . وهى الرفق والطمأنينة .

(٤) (كلما أتى حبلا من الحبال) الحبال جمع حبل . وهو التل اللطيف من الرمل الضخم . وفى النهاية: قيل : الحبال فى الرمل كالجبال فى غير الرمل .

(٥) (أرخى لها) أى أرخى للقصواء الزمام وأرسله قليلا .

(٦) (المزدلفة) معروفة . سميت بذلك من التزلف والازدلاف ، وهو التقرب. لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أى مضوا إليها وتقربوا منها . وقيل سميت بذلك لمجىء الناس إليها فى زلف من الليل ، أى ساعات .

(٧) (ولم يسبح بينهما شيئا) أى لم يصلّ بينهما نافلة .

(٨) (حتى أسفر جدا) الضمير فى أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولا . وقوله : جدا ، بكسر الجيم ، أى إسفارا بليغا.

(٩) (وسيما) أى حسنا .

(١٠) (مرت به ظعن يجرين) الظُّعُن بضم الظاء والعين ، ويجوز إسكان العين ، جميع ظعينة. كسفينة وسفن. وأصل الظعينة البعير الذى عليه امرأة . ثم تسمى به المرأة مجازا لملابستها البعير .

(١١) (حتى أتى بطن محسّر) سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أى أعيا وكلّ ، ومنه قوله تعالى: ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير .

الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى[١] . حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ . فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا . حَصَى الْخَذْفِ[٢] . رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ . فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ . ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا . فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[٣] . وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ . ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ . فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ . فَطُبِخَتْ . فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ[٤] . فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ . فَقَالَ « انْزِعُوا[٥] . بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ[٦] عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ .

* * *

١٤٨ — (...) وحدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . قَالَ : أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ[٧] عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ . فَلَمَّا أَجَازَ

---

(١) (الجمرة الكبرى) هي جمرة العقبة ، وهي التي عند الشجرة .

(٢) (حصى الخذف) أي حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين . والخذف ، في الأصل ، مصدر سمي به . يقال : خذفت الحصاة ونحوها خذفا من باب ضرب . أي رميتها بطرفي الإبهام والسبابة . قال النووي : وأما قوله : فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف . فكذا هو في النسخ . وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ . قال : وصوابه مثل حصى الخذف . قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم. هذا كلام القاضي : قلت : والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب . بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك . ويكون قوله : حصى الخذف متعلقا بقوله حصيات . أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف ، يكبر مع كل حصاة . فحصى الخذف متصل بحصيات . واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة . وهذا هو الصواب .

(٣) (ما غبر) أي ما بقي .

(٤) (فأفاض إلى البيت) فيه محذوف تقديره : فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر ، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه .

(٥) (انزعوا) معناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء .

(٦) (لولا أن يغلبكم الناس) أي لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ، ويزدحمون عليه ، بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم ، لكثرة فضيلة هذا الاستقاء .

(٧) (يدفع بهم أبو سيارة) أي في الجاهلية .

رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ[١] أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ . وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ . فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ . حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ .

***

(٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

١٤٩ – (...) حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « نَحَرْتُ هَهُنَا . وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ . فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ . وَوَقَفْتُ هَهُنَا . وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَوَقَفْتُ هَهُنَا . وَجَمْعٌ[٢] كُلُّهَا مَوْقِفٌ » .

***

١٥٠ – (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ . فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا .

***

(٢١) باب في الوقوف وقوله تعالى : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

١٥١ – (١٢١٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ : كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا[٣] يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ . وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ[٤] .

---

(١) (لم تشك قريش) معنى الحديث أن قريشا كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة، وهي من الحرم. ولا يقفون بعرفات. وكان سائر العرب يقفون بعرفات. وكانت قريش تقول : نحن أهل الحرم ، فلا نخرج منه. فلما حج النبي ﷺ ووصل المزدلفة اعتقدوا أنه يقف بالمزدلفة على عادة قريش . فجاوز إلى عرفات . لقول الله عز وجل: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، أي جمهور الناس . فإن من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها .

(٢) (وجمع كلها موقف) أنث الضمير لأن جمعا علم لمزدلفة .

(٣) (ومن دان دينها) أي تبعهم واتخذ دينهم دينا .

(٤) (وكانوا يسمون الحمس) قال أبو الهيثم : الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس . سموا حمسا لأنهم تحمسوا في دينهم ، أي تشددوا .

وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ. فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا. ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا[1]. فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ [٢/البقرة/الآية ١٩٩].

* * *

١٥٢ - (...) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً. إِلاَّ الْحُمْسَ. وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ. كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً. إِلاَّ أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَاباً. فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ. وَكَانَتِ الْحُمْسُ لاَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ. وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ. قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ [٢/البقرة/الآية ١٩٩]. قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ. وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ. يَقُولُونَ: لاَ نُفِيضُ إِلاَّ مِنَ الْحَرَمِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

* * *

١٥٣ - (١٢٢٠) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو. سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي[2]. فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. فَقُلْتُ: وَاللهِ! إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ. فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ.

* * *

(٢٢) باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

١٥٤ - (١٢٢١) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) (ثم يفيض منها) الإفاضة، هنا الدفع بكثرة تشبيها بفيض الماء. قال ابن الأثير: وأصل الإفاضة الصب، فاستعيرت للدفع في السير. وأصله أفاض نفسه أو راحلته. فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدي.

(٢) (قال أضللت بعيرا لي) قال القاضي عياض: كان هذا في حجه قبل الهجرة. وكان جبير حينئذ كافرا وأسلم يوم الفتح، وقيل يوم خيبر.

وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ لِي «أَحَجَجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ! بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «فَقَدْ أَحْسَنْتَ. طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَأَحِلَّ» قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ. فَفَلَتْ رَأْسِي. ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ. قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ. حَتَّىٰ كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَىٰ! أَوْ: يَا عَبْدَاللهِ ابْنَ قَيْسٍ! رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ(١). فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ(٢). فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ. فَبِهِ فَأْتَمُّوا. قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ. فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ. وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

(...) وحدثناه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

١٥٥ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ. قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ «فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ حِلَّ» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي. فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَٰلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ. فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ. فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ. فَهَـٰذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ. فَبِهِ فَأْتَمُّوا. فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا هَـٰذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ [٢/البقرة/الآية ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الْهَدْيَ.

* * *

(١) (رويدك بعض فتياك) أي ارفق قليلا وأمسك عن الفتيا.

(٢) (فليتئد) أي فليتأن ولا يعجل. وهو افتعال من التؤدة، وزان رُطَبة.

١٥٦ – (...) وحدثني إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالا : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ . قَالَ : فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا أَبَا مُوسَى ! كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « هَلْ سُقْتَ هَدْيًا ؟ » فَقُلْتُ: لَا. قَالَ « فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَحِلَّ » ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ .

* * *

١٥٧ – (١٢٢٢) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ . حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ . فَسَأَلَهُ . فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ ، وَأَصْحَابُهُ . وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ[1] . ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ[2] .

* * *

(٢٣) باب جواز التمتع

١٥٨ – (١٢٢٣) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ : كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ . وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا . فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً . ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ : لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ: أَجَلْ . وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ .

* * *

(١) (معرسين بهن فى الأراك) الضمير فى بهن يعود إلى النساء للعلم بهن وإن لم يذكرن . ومعناه كرهت التمتع لأنه يقتضى التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات . وأعرس، إذا صار ذا عروس ودخل بامرأته عند بنائها . والمراد هنا الوطء . أى مقاربين نساءهم . وقوله فى الأراك ، هو موضع بعرفة قرب نمرة .

(٢) (تقطر رءوسهم) أى من مياه الاغتسال المسببة عن الوقاع بعهد قريب ، والجملة حال .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٥٩ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما بِعُسْفَانَ . فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ . فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا تُرِيدُ إِلَىٰ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، تَنْهَىٰ عَنْهُ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : دَعْنَا مِنْكَ . فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ . فَلَمَّا أَنْ رَأَىٰ عَلِيٌّ ذَٰلِكَ ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا .

* * *

١٦٠ – (١٢٢٤) وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً .

* * *

١٦١ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً . يَعْنِي الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ .

* * *

١٦٢ – (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه : لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً . يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ .

* * *

١٦٣ – (...) حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . قَالَ : أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ . فَقُلْتُ : إِنِّي أَهُمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ ، الْعَامَ . فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : لَٰكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذَٰلِكَ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِالرَّبَذَةِ . فَذَكَرَ لَهُ ذَٰلِكَ . فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ .

* * *

١٦٤ - (١٢٢٥) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ الْفَزَارِيِّ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ ؟ فَقَالَ : فَعَلْنَاهَا . وَهَـٰذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ (١) . يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ .

* * *

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : يَعْنِي مُعَاوِيَةَ .

* * *

(...) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ .

* * *

١٦٥ - (١٢٢٦) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ ، الْيَوْمَ ، يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ . وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ (٢) فِي الْعَشْرِ . فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَٰلِكَ . وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِوَجْهِهِ . ارْتَأَىٰ كُلُّ امْرِئٍ ، بَعْدُ ، مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ .

* * *

١٦٦ - (...) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . كِلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ : ارْتَأَىٰ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ . يَعْنِي عُمَرَ .

* * *

(١) (وهذا يومئذ كافر بالعرش) أما العرش فبضم العين والراء ، وهي بيوت مكة . قال أبو عبيد : سميت بيوت مكة عرشا لأنها عيدان تنصب ويظلل بها . قال : ويقال لها أيضا : عروش ، واحدها عرش . كفلس وفلوس .

ومن قال عُرُش فواحدها عريش كقليب وقلب . وأما قوله : وهذا ، فالإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان . وفي المراد بالكفر هنا وجهان : أحدهما ماقاله المازري وغيره : المراد وهو مقيم في بيوت مكة . قال ثعلب : يقال اكتفر الرجل إذا لزم الكفور ، وهي القرى . والوجه الثاني المراد الكفر بالله تعالى . والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر ، على دين الجاهلية ، مقيم بمكة . وهذا اختيار القاضي عياض وغيره ، وهو الصحيح المختار .

(٢) (قد أعمر طائفة من أهله) أي أباح لهم أن يحرموا بالعمرة حين أتوا ميقاتهم ذا الحليفة .

١٦٧ – (...) وحدثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ . قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ(١) . ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ . وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ . وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ . فَتُرِكْتُ . ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ(٢) .

* * *

(...) حدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ .

* * *

١٦٨ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ . فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ . لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي . فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي(٣) . وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ : إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ . وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ . ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللهِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ . قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .

* * *

١٦٩ – (...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه . قَالَ : اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ . ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ . وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .

* * *

(١) (جمع بين حجة وعمرة) أى أمر بالجمع بينهما .

(٢) (وقد كان يسلم علىّ حتى اكتويت فتركت . ثم تركت الكىّ فعاد) معنى الحديث أن عمران بن الحصين رضى الله عنه كانت به بواسير . فكان يصبر على ألمها . وكانت الملائكة تسلّم عليه . فاكتوى فانقطع سلامهم عليه . ثم ترك الكىّ فعاد سلامهم عليه .

(٣) (فإن عشت فاكتم عنى) أراد به الإخبار بالسلام عليه . لأنه كره أن يشاع عنه ذلك فى حياته لما فيه من التعرض للفتنة .

١٧٠ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه. قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

* * *

١٧١ – (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ.

* * *

١٧٢ – (...) حدثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ. قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ[1] فِي كِتَابِ اللهِ (يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ). وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ، بَعْدُ، مَا شَاءَ.

* * *

١٧٣ – (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ. حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرَنَا بِهَا.

* * *

(١) (نزلت آية المتعة) هي قوله تعالى في سورة البقرة: فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى. الآية. والفاء في فمن تمتع واقعة في جواب إذا. والفاء في فما استيسر واقعة في جواب مَن. أي فإذا أمنتم الإحصار من عدو أو مرض، بأن زال أولم يكن، فتمتعتم بالعمرة إلى وقت الحج، فعليه ما تيسر من الهدى. ومعنى التمتع بالعمرة الاستمتاع والانتفاع بالتقرب إلى الله تعالى بالعمرة إلى وقت الحج. ثم الانتفاع به في وقته إن كان قارنا. ويسمى القران أيضا التمتع، بهذا المعنى. أو معناه الاستمتاع بسبب العمرة بالتحلل منها إلى أن يحرم بالحج إن كان متمتعا. وعلى كلا التقديرين يلزمه هدى شكراً لنعمة الجمع بين النسكين، يذبح يوم النحر. وهو معنى قوله: فما استيسر من الهدى.

(٣٤) باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

١٧٤ – (١٢٢٧) حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . وَأَهْدَى . فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ . ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ(٢) . وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ . ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » وَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ . فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ . ثُمَّ خَبَّ(٣) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ . وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ . ثُمَّ رَكَعَ ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ ، رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ . فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ . ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ . فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ . وَفَعَلَ ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .

* * *

(١) (تمتع رسول الله ﷺ) قال القاضي : قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخرا . ومعناه أنه ﷺ أحرم أولا بالحج مفردا . ثم أحرم بالعمرة . فصار قارنا في آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى . لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل .

(٢) (وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) هو محمول على التلبية في أثناء الإحرام . وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج .

(٣) (ثم خب) الخبب ضرب من العدو . والمراد هنا الرمل .

١٧٥ – (١٢٢٨) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ . وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ . بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

(٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد

١٧٦ – (١٢٢٩) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ « إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي . وَقَلَّدْتُ هَدْيِي[1] . فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

* * *

(...) وحدثناه ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَكَ لَمْ تَحِلَّ ؟ بِنَحْوِهِ .

* * *

١٧٧ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ « إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي ، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ » .

* * *

١٧٨ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ « فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

* * *

١٧٩ – (...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ

(١) (وقلدت هديى) التقليد هو تعليق شىء فى عنق الهدى ليعلم أنه هدى .

عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . قَالَتْ حَفْصَةُ : فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ ؟ قَالَ « إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ هَدْيِي » .

***

(٣٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

١٨٠ - (١٢٣٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا . وَقَالَ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . وَسَارَ حَتَّىٰ إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ . أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ . فَخَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعًا. لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ. وَرَأَىٰ أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ . وَأَهْدَىٰ .

***

١٨١ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِاللهِ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ . قَالاَ : لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ . فَإِنَّا نَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . قَالَ : فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ . حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً . فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّىٰ بِالْعُمْرَةِ . ثُمَّ قَالَ : إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي . وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ . ثُمَّ تَلاَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [٣٣/الأحزاب/الآية ٢١] ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا. ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّىٰ حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، يَوْمَ النَّحْرِ.

***

(...) وحدثناه ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَٰذِهِ الْقِصَّةِ . وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ . وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا .

* * *

١٨٢ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ . وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ . فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً . ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ . اشْهَدُوا (قَالَ ابْنُ رُمْحٍ : أُشْهِدُكُمْ) أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي . وَأَهْدَىٰ هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ . ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا . حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ . فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ . وَلَمْ يَنْحَرْ . وَلَمْ يَحْلِقْ . وَلَمْ يُقَصِّرْ . وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ . حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ . وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَذَٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

* * *

١٨٣ – (...) حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَٰذِهِ الْقِصَّةِ . وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ . حِينَ قِيلَ لَهُ : يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ . قَالَ : إِذَنْ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : هَٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ .

* * *

(٢٧) باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة

١٨٤ – (١٢٣١) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ) قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا .

* * *

١٨٥ – (١٢٣٢) وحدثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا .

قَالَ بَكْرٌ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ . فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ : مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » .

* * *

١٨٦ – (...) وحدثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنُ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ . حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. قَالَ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ . فَقَالَ : أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ . فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ . فَقَالَ : كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَانًا !

* * *

(٢٨) باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة، من الطواف والسعي

١٨٧ – (١٢٣٣) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ وَبَرَةَ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ . فَقَالَ : نَعَمْ. فَقَالَ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ . فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ؟

* * *

١٨٨ – (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ وَبَرَةَ . قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﷺ : أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ ؟ فَقَالَ : وَمَا يَمْنَعُكَ ؟ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ. رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا(١) . فَقَالَ : وَأَيُّنَا (أَوْ أَيُّكُمْ) لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا ؟

(١) (فتنته الدنيا) لأنه تولى البصرة . والولايات محل الخطر والفتنة .

ثمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ. وَطَافَ بِالْبَيْتِ. وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَسُنَّةُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ، مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا.

***

١٨٩ - (١٢٣٤) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا. وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعًا. وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ..

***

(...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

***

(٢٩) باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل

١٩٠ - (١٢٣٥) حدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ. فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَحِلُّ. فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَٰلِكَ. قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ. قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَٰلِكَ. قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ. فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ[1] فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَٰلِكَ. وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَٰلِكَ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَٰلِكَ. فَقَالَ: مَنْ هَٰذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا. قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَإِنَّهُ

---

(١) (فتصداني الرجل) أي تعرض لي. هكذا هو في جميع النسخ: تصداني، بالنون. والأشهر في اللغة تصدى لي. وهو من الصدد بمعنى القرب. والأصل تصدد، فأبدل للتخفيف.

قَدْ كَذَبَ . قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ ؛ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ . ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ(١) . ثُمَّ عُمَرُ ، مِثْلُ ذَٰلِكَ . ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ . ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي ، الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ . فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ . ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَٰلِكَ . ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ . ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ . ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ . وَهَٰذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَىٰ مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ . وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ . ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ . وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ . فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ(٢) حَلُّوا . وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَٰلِكَ .

***

١٩١ - (١٢٣٦) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ . قَالَتْ : خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَقُمْ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَحْلِلْ » فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ : وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ .

---

(١) (ثم لم يكن غيره) وكذا قال فيما بعده : ولم يكن غيره. هكذا هو فى جميع النسخ : غيره ، بالغين المعجمة والياء . قال القاضي عياض : كذا هو في جميع النسخ. قال: وهو تصحيف وصوابه: ثم لم تكن عمرة. هذا كلام القاضى . ثم قال الإمام النووى : قلت: هذا الذى قاله من أن قول غيره تصحيف ، ليس كما قال . بل هو صحيح فى الرواية وصحيح فى المعنى. لأن قوله غيره يتناول العمرة وغيرها . ويكون تقدير الكلام : ثم حج أبو بكر رضى الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره . أى لم يغير الحج ولم ينقله ويفسخه إلى غيره ، لا عمرة ولا قران .

(٢) (مسحوا الركن) المراد بالماسحين من سوى عائشة. وإلا فعائشة رضى الله عنها لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات فى حجة الوداع . بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر . والمراد بالركن هو الحجر الأسود . والمراد بمسحه الطواف لأن من تمام الطواف استلامه .

قَالَتْ : فَلَبِسْتُ ثِيَابِي[١] ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ . فَقَالَ : قُومِي عَنِّي . فَقُلْتُ : أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ[٢] ؟ .

* * *

١٩٣ - (...) وحدّثني عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما . قَالَتْ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ : اسْتَرْخِي عَنِّي. اسْتَرْخِي عَنِّي[٣] . فَقُلْتُ : أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ ؟ .

* * *

١٩٣ - (١٢٣٧) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ[٤] تَقُولُ : صَلَّى اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَسَلَّمَ . لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَٰهُنَا . وَنَحْنُ ، يَوْمَئِذٍ ، خِفَافُ الْحَقَائِبِ[٥] . قَلِيلٌ ظَهْرُنَا[٦] . قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا . فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ. فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا . ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ .

قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ : أَنَّ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ . وَلَمْ يُسَمِّ : عَبْدَ اللهِ .

* * *

---

(١) (فلبست ثيابي) لعلها أرادت بها ثياب زينتها . وإلا فالنساء ليس لهن المنع من المخيط في إحرامهن، حتى يحتجن عند الإحلال إلى لبس الثياب المعتادة .

(٢) (قومي عني . فقلت أتخشى أن أثب عليك) إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يبدر منه ، كلمس بشهوة أو نحوه . فإن اللمس بشهوة حرام في الإحرام . فاحتاط لنفسه بمباعدتها ، من حيث إنها زوجته متحللة تطمع بها النفس .

(٣) (استرخي عني . استرخي عني) هكذا هو في النسخ مرتين ، أي تباعدي .

(٤) (بالحجون) هو من حرم مكة ، وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة ، على يمينك وأنت مصعد عند المحصب .

(٥) (خفاف الحقائب) جمع حقيبة . وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب . ومنه : احتقب فلان كذا .

(٦) (قليل ظهرنا) قلة الظهر كناية عن قلة المركب .

(٣٠) باب في متعة الحج

١٩٤ - (١٢٣٨) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا . وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا . فَقَالَ : هَـٰذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا . فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا . قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا . فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ . فَقَالَتْ : قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا .

* * *

١٩٥ - (...) وحدثناه ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ فَفِي حَدِيثِهِ الْمُتْعَةُ . وَلَمْ يَقُلْ : مُتْعَةُ الْحَجِّ . وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : قَالَ مُسْلِمٌ : لَا أَدْرِي مُتْعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ .

* * *

١٩٦ - (١٢٣٩) وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرِّيُّ . سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ : أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ . وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ . فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ . فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ .

* * *

١٩٧ - (...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ . وَرَجُلٌ آخَرُ . فَأَحَلَّا .

* * *

(٣١) باب جواز العمرة في أشهر الحج

١٩٨ - (١٢٤٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ[١] أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ[٢]

---

(١) (كانوا يرون) الضمير في كانوا يعود على الجاهلية .

(٢) (من أفجر الفجور) أي من أعظم الذنوب .

فِي الْأَرْضِ . وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا[١] . وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ[٢] . وَعَفَا الْأَثَرْ[٣] . وَانْسَلَخَ صَفَرْ . حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ . فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ . مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ . فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فَتَعَاظَمَ ذَٰلِكَ عِنْدَهُمْ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ « الْحِلُّ كُلُّهُ » .

* * *

١٩٩ — (...) حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ : أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ . فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . فَصَلَّى الصُّبْحَ . وَقَالَ ، لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ « مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » .

* * *

٢٠٠ — (...) وحدثناه إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرٌ : أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ . وَأَمَّا أَبُو شِهَابٍ فَفِي رِوَايَتِهِ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُهِلُّ بِالْحَجِّ . وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ . خَلَا الْجَهْضَمِيَّ[٤] فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ .

* * *

(١) (ويجعلون المحرم صفراً) هكذا هو في النسخ : صفرٌ ، من غير ألف بعد الراء . وهو منصوب مصروف بلا خلاف . وكان ينبغي أن يكتب بالألف . وسواء كتب بالألف أم بحذفها ، لا بد من قراءته هنا منصوبا ، لأنه مصروف . قال العلماء : المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه . وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه . وينسؤن المحرم أي يؤخرون تحريمه إلى مابعد صفر ، لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها . فضللهم الله تعالى في ذلك . فقال تعالى : إنما النسيء زيادة في الكفر .

(٢) (إذا برأ الدبر) الدبر ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر . فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج .

(٣) (وعفا الأثر) أي درس وامحى . والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها . عفا أثرها لطول مرور الأيام . هذا هو المشهور . وقال الخطابي : المراد أثر الدبر . وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ، ويوقف عليها ، لأن مرادهم السجع .

(٤) (خلا الجهضميَّ) منصوب على الاستثناء بخلا . فإنها كلمة يستثنى بها وتنصب ما بعدها وتجر . أما ما خلا فلا يكون فيما بعدها إلا النصب . ومثلها عدا .

٢٠١ – (...) وحدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ[١] . وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ . فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً .

* * *

٢٠٢ – (...) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى[٢]. وَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ . إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ .

* * *

٢٠٣ – (١٢٤١) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « هَٰذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا . فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ . فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٢٠٤ – (١٢٤٢) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ قَالَ : تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَٰلِكَ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَٰلِكَ ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا .

قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ . فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ : عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ . قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ . فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ! اللهُ أَكْبَرُ ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ .

* * *

(١) (لأربع خلون من العشر) أى عند أربع ليال مضين من عشر ذى الحجة ، فبقيت من العشر ست .

(٢) (بذى طوى) هو بفتح الطاء وضمها وكسرها. ثلاث لغات حكاهن القاضي وغيره الأصح الأشهر الفتح. وهو مقصور منون . وهو واد معروف بقرب مكة . فهو غير الوادى المقدس المذكور فى القرآن الكريم ، فإنه طوى بالضم، ولا إضافة فيه وهو موضع بالشام عند الطور .

(٣٢) باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

٢٠٥ - (١٢٤٣) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. جميعا عن ابن أبي عدي. قال ابن المثنى: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة. ثم دعا بناقته فأشعرها[(١)] في صفحة سنامها الأيمن[(٢)]. وسلت الدم[(٣)]. وقلدها نعلين[(٤)]. ثم ركب راحلته. فلما استوت به على البيداء[(٥)]، أهل بالحج.

* * *

(...) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، في هذا الإسناد، بمعنى حديث شعبة. غير أنه قال: إن نبي الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة. ولم يقل: صلى بها الظهر.

* * *

٢٠٦ - (١٢٤٤) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة عن قتادة. قال: سمعت أبا حسان الأعرج قال: قال رجل من بني الهجيم لابن عباس: ما هذا الفتيا[(٦)] التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس[(٧)]، أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم ﷺ. وإن رغمتم[(٨)].

* * *

(١) (فأشعرها) الإشعار هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها. وأصل الإشعار والشعور الإعلام والعلامة. وإشعار الهدي لكونه علامة له، ليعلم أنه هدي. فإن ضل رده واجده. وإن اختلط بغيره تميز.

(٢) (في صفحة سنامها الأيمن) صفحة السنام هي جانبه. والصفحة مؤنثة، فقوله: الأيمن، بلفظ المذكر، يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة، لا للفظها. ويكون المراد بالصفحة الجانب. فكأنه قال: جانب سنامها الأيمن.

(٣) (وسلت الدم) أي أماطه.

(٤) (وقلدها بنعلين) أي علقهما بعنقها.

(٥) (فلما استوت به على البيداء) أي لما رفعته راحلته مستويا على ظهرها، مستعليا على موضع مسمى بالبيداء، لبى.

(٦) (ماهذا الفتيا) هكذا هو في معظم النسخ: هذا الفتيا. وفي بعضها: هذه، وهو الأجود. ووجه الأول أنه أراد بالفتيا الإفتاء، فوصفه مذكرا. ويقال: فتيا وفتوى.

(٧) (تشغفت أو تشغبت. قد تفشغ) أما اللفظة الأولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها. وأما الثانية فرويت أيضا بالعين المهملة ومعناها أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم. ومعنى المعجمة، أي تشغبت، خلطت عليهم أمرهم. ومعنى الثالثة انتشرت وفشت بين الناس.

(٨) (وإن رغمتم) أي ذللتم وانقدتم على كره.

٢٠٧ - (...) وحدثنى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَٰقَ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ . قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَٰذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. الطَّوَافُ عُمْرَةٌ . فَقَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ . وَإِنْ رَغِمْتُمْ .

* * *

٢٠٨ - (١٢٤٥) وحدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ : ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ [٢٢/الحج/٣٣] قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ ذَٰلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ[١] . فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ . وَكَانَ يَأْخُذُ ذَٰلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ . حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

* * *

(٣٣) باب التقصير فى العمرة

٢٠٩ - (١٢٤٦) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ : أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ[٢] ؟ فَقُلْتُ لَهُ : لَا أَعْلَمُ هَٰذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ .

* * *

٢١٠ - (...) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي الْحَسَنُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ . وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ . أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ . وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ .

* * *

(١) (بعد المعرّف) أى بعد الوقوف بعرفة. وأصل المعرف موضع التعريف. والتعريف يطلق على نفس الوقوف، وعلى التشبه بالواقفين بعرفات .

(٢) (بمشقص) قال أبو عبيد وغيره : هو نصل السهم إذا كان طويلا ليس بعريض. وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش . وقيل : المراد به المقص ، وهو الأشبه فى هذا المحل .

٣١١ - (١٢٤٧) حدثني عُبيدُ اللهِ بنُ عُمرَ القَوارِيرِيُّ . حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى . حدَّثنا داوُدُ عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيدٍ ، قال : خرجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بالحجِّ صُراخًا[1] . فلما قدِمْنا مكةَ أمرَنا أن نجعلَها عُمرةً . إلا من ساقَ الهدْيَ . فلما كان يومُ التَّرْوِيةِ ، ورُحْنا إلى مِنًى[2] ، أهْلَلْنا بالحجِّ .

* * *

٣١٢ - (١٢٤٨) وحدثنا حجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ . حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسدٍ . حدَّثنا وُهَيبُ بنُ خالدٍ عن داوُدَ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن جابرٍ . وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنهما . قالا : قدِمْنا مع النبيِّ ﷺ ونحنُ نَصْرُخُ بالحجِّ صُراخًا .

* * *

(١٢٤٩) حدثني حامدُ بنُ عُمرَ البَكْراوِيُّ . حدَّثنا عبدُ الواحدِ عن عاصمٍ ، عن أبي نَضْرَةَ . قال : كنتُ عند جابرِ بنِ عبدِ اللهِ . فأتاهُ آتٍ فقال : إنَّ ابنَ عبَّاسٍ وابنَ الزُّبيرِ اختلفا في المُتْعتَيْنِ[3] . فقال جابرٌ : فعلْناهما مع رسولِ اللهِ ﷺ . ثم نهانا عنهما عُمرُ . فلم نَعُدْ لهما .

* * *

(٣٤) باب إهلال النبيّ صلى الله عليه وسلم وهديه

٣١٣ - (١٢٥٠) حدثني محمدُ بنُ حاتمٍ . حدَّثنا ابنُ مَهْدِيٍّ . حدَّثني سَليمُ بنُ حيَّانَ عن مَرْوانَ الأصْفَرِ (الأصْفَرِ) ، عن أنسٍ رضي الله عنه ؛ أنَّ عليًّا قدِمَ من اليمنِ . فقال له النبيُّ ﷺ « بِمَ أهْلَلْتَ ؟ » فقال : أهْلَلْتُ بإهلالِ النبيِّ ﷺ . قال « لولا أنَّ معي الهدْيَ ، لأحْلَلْتُ » .

* * *

(...) وحدَّثنيه حجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ . حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ . ح وحدَّثني عبدُ اللهِ بنُ هاشمٍ . حدَّثنا بَهْزٌ . قالا : حدَّثنا سَليمُ بنُ حيَّانَ ، بهذا الإسنادِ ، مِثلَهُ . غيرَ أنَّ في روايةِ بَهْزٍ « لَحلَلْتُ » .

* * *

(١) (نصرخ بالحج صراخا) أي نرفع أصواتنا بالتلبية للحج .

(٢) (ورحنا إلى منى) معناه أردنا الرواح ، فإن الإهلال قبل الرواح .

(٣) (المتعتين) أي متعة الحج ومتعة النساء . وأراد بمتعة الحج متعة فسخ الحج إلى العمرة .

٢١٤ — (١٢٥١) حدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز ابن صهيب وحميد ؛ أنهم سمعوا أنسا رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعا « لبيك عمرة وحجا[١] . لبيك عمرة وحجا » .

* * *

٢١٥ — (...) وحدثنيه علي بن حجر . أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن أبي إسحاق وحميد الطويل . قال يحيى : سمعت أنسا يقول : سمعت النبي ﷺ يقول « لبيك عمرة وحجا » . وقال حميد . قال أنس : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لبيك بعمرة وحج » .

* * *

٢١٦ — (١٢٥٢) وحدثنا سعيد بن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب . جميعا عن ابن عيينة . قال سعيد : حدثنا سفيان بن عيينة . حدثني الزهري عن حنظلة الأسلمي . قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ قال « والذي نفسي بيده ! ليهلن ابن مريم بفج الروحاء[٢] ، حاجا أو معتمرا ، أو ليثنينهما[٣] » .

* * *

(...) وحدثناه قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد ، مثله . قال « والذي نفس محمد بيده ! » .

* * *

(...) وحدثنيه حرملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن حنظلة ابن علي الأسلمي ؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « والذي نفسي بيده ! » بمثل حديثهما .

* * *

(١) (عمرة وحجا) النصب بفعل محذوف ، تقديره : أريد أو نويت .

(٢) (بفج الروحاء) قال الحافظ أبو بكر الحازمي : هو بين مكة والمدينة . قال : وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع .

(٣) (أو ليثنينهما) معناه يقرن بينهما . وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء، في آخر الزمان .

(٣٥) باب بيان عدد عمر النبيّ صلى الله عليه وسلم وزمانهنّ

٢١٧ - (١٢٥٣) حدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ . كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ . وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ[١] ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ . وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ . وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ .

* * *

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : حَجَّةً وَاحِدَةً . وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ .

* * *

٢١٨ - (١٢٥٤) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ . قَالَ : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ أَرْقَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ . وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً . حَجَّةَ الْوَدَاعِ .

قَالَ أَبُو إِسْحَٰقَ : وَبِمَكَّةَ أُخْرَىٰ .

* * *

٢١٩ - (١٢٥٥) وحدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ . وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ[٢] تَسْتَنُّ[٣] . قَالَ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ! أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَيْ أُمَّتَاهُ ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؟ قَالَتْ : وَمَا يَقُولُ ؟ قُلْتُ يَقُولُ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ . فَقَالَتْ : يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ . لَعَمْرِي ! مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ . وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ .

قَالَ : وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ . فَمَا قَالَ : لَا ، وَلَا نَعَمْ . سَكَتَ .

* * *

(١) (من العام المقبل) أي من السنة التي تليها . يعني في ذي القعدة سنة سبع . وهي العمرة المعروفة بعمرة القضية .

(٢) (ضربها بالسواك) أي حس إمرارها السواك على أسنانها .

(٣) (تستن) أي تستاك .

٢٢٠ - (...) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. قَالَ: دَخَلْتُ، أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، الْمَسْجِدَ. فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَىٰ فِي الْمَسْجِدِ. فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدْعَةٌ[1]. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ! كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ. إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ. وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ. فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِلَىٰ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ. وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

***

(٣٦) باب فضل العمرة في رمضان

٢٢١ - (١٢٥٦) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا) «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ[2]. فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَىٰ نَاضِحٍ. وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ. قَالَ «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي. فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».

***

٢٢٢ - (...) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟» قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ (زَوْجِهَا) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا. وَكَانَ الْآخَرُ

---

(١) (بدعة) هذا قد حمله القاضي وغيره على أن مراده أن إظهارها في المسجد، والاجتماع لها، هو البدعة. لا أن أصل صلاة الضحى بدعة.

(٢) (ناضحان) أي بعيران نستقي بهما.

يَسْقِي غُلَامُنَا[١] . قَالَ « فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً . أَوْ حَجَّةً مَعِي »

***

(٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها

٢٢٣ – (١٢٥٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ[٢] ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ[٣] . وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا[٤] ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[٥] .

***

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ[٦] .

***

٢٢٤ – (١٢٥٨) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

***

(١) (يسقى غلامنا) هكذا هو فى نسخ بلادنا . وكذا نقله القاضى عياض عن رواية عبدالغافر الفارسى وغيره . قال : وفى رواية ابن هامان : يسقى عليه غلامنا . قال القاضى عياض : وأرى هذا كله تغييرا . وصوابه : نسق عليه نخلالنا . فتصحف منه : غلامنا . وكذا جاء فى البخارى على الصواب . ويدل على صحة قوله فى الرواية الأولى : ننضح عليه . وهو بمعنى نسق عليه . هذا كلام القاضى . والمختار أن الرواية صحيحة ، وتكون الزيادة التى ذكرها القاضى محذوفة مقدرة . وهذا كثير فى الكلام .

(٢) (من طريق الشجرة) التى عند مسجد ذى الحليفة .

(٣) (المعرس) هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها .

(٤) (الثنية العليا) الثنية طريق العقبة ، وهو الطريق العالى . والثنية العليا هنا هى التى ينزل منها إلى المعلاة وهى مقبرة مكة المكرمة .

(٥) (من الثنية السفلى) هى التى بأسفل مكة عند باب الشبيكة .

(٦) (بالبطحاء) ويقال لها : البطحاء والأبطح . وهى بجنب المحصب . وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة .

٢٢٥ - (...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ[1] مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ.
قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا[2]. وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ.

***

(٣٨) باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهارا

٢٢٦ - (١٢٥٩) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّىٰ أَصْبَحَ. ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ.
قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّىٰ صَلَّى الصُّبْحَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ أَصْبَحَ.

***

٢٢٧ - (...) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى. حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ. ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا. وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

***

٢٢٨ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَٰقَ الْمُسَيَّبِيُّ. حَدَّثَنِي أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَىٰ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى. وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ. حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ. وَمُصَلَّىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَٰلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ[3]. لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ. وَلَٰكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَٰلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

***

(١) (من كداء) كذا ضبطناه بفتح الكاف والمد. وهكذا هو نسخ بلادنا. وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور.
(٢) (يدخل منهما كليهما) يعني من كداء، وهي الثنية التي بأعلى مكة. ومن كدى وهي التي بأسفل مكة.
(٣) (أكمة غليظة) الأكمة ماارتفع من الأرض دون الجبل. وبوصف بالغلظة يعني أنه لايبلغ أن يكون حجرا.

٢٢٩ - (١٢٦٠) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ . حَدَّثَنِي أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ[1] الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ . يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ ، الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ . وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ . يَدَعُ مِنَ الْأَكَمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ[2] أَوْ نَحْوَهَا . ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ . الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﷺ .

* * *

(٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج

٢٣٠ - (١٢٦١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ ، خَبَّ ثَلَاثًا[3] وَمَشَى أَرْبَعًا . وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ[4] إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ .

* * *

٢٣١ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً . ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

* * *

٢٣٢ - (...) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) (فرضتي الجبل) هما تثنية فرضة . وهي الثنية المرتفعة من الجبل .

(٢) (عشرة أذرع) كذا هو في جميع النسخ. وفي بعضها عشر ، بحذف الهاء وهما لغتان في الذراع التذكير والتأنيث، وهو الأفصح الأشهر .

(٣) (خب ثلاثا) الخبّ هو الرمَل . وهما بمعنى واحد ، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا . ولا يثب وثوبا .

(٤) (يسعى ببطن المسيل) أي يسرع شديدا ببطن الوادي الذي بين الصفا والمروة .

حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ[١] الأَسْوَدَ ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ ، يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ .

* * *

٢٣٣ - (١٢٦٢) وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . قَالَ : رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاثًا . وَمَشَى أَرْبَعًا .

* * *

٢٣٤ - (...) وحدثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ . وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ .

* * *

٢٣٥ - (١٢٦٣) وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ . ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ .

* * *

٢٣٦ - (...) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلاثَةَ أَطْوَافٍ[٢] ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ .

* * *

٢٣٧ - (١٢٦٤) حدثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ ،

(١) (استلم الركن) الاستلام هو المسح باليد عليه . وهو مأخوذ من السلام، بكسر السين، وهى الحجارة وقيل : من السَّلام ، بفتح السين ، الذى هو التحية .

(٢) (رمل الثلاثة أطواف) هكذا هو فى معظم النسخ المعتمدة . وفى نادر منها : الثلاثة الأطواف. وفى أندر منها : ثلاثة أطواف . فأما ثلاثة أطواف ، فلا شك فى جوازه وفصاحته ، وأما الثلاثة الأطواف ففيه خلاف مشهور بين النحويين. منعه البصريون، وجوزه الكوفيون . وأما الثلاثة أطواف ، كما وقع فى معظم النسخ ، فمنعه جمهور النحويين. وهذا الحديث يدل لمن جوزه .

وَمَشْيِ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ . أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ . قَالَ فَقَالَ : صَدَقُوا . وَكَذَبُوا[١] . قَالَ قُلْتُ : مَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزْلِ[٢] . وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ . قَالَ : فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا . وَيَمْشُوا أَرْبَعًا . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا . أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ . قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا[٣] . قَالَ قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ . يَقُولُونَ : هَٰذَا مُحَمَّدٌ . هَٰذَا مُحَمَّدٌ . حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ[٤] مِنَ الْبُيُوتِ . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ . وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ .

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَزِيدُ . أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ . وَلَمْ يَقُلْ : يَحْسُدُونَهُ .

* * *

٢٣٨ — (...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَهِيَ سُنَّةٌ . قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا .

* * *

٢٣٩ — (١٢٦٥) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَبْجَرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . قَالَ:

---

(١) (صدقوا وكذبوا) يعني صدقوا في أن النبي ﷺ فعله . وكذبوا في قولهم: إنه سنة مقصودة متأكدة .

(٢) (الهزل) هكذا هو في معظم النسخ : الهُزْل . وهكذا حكاه القاضي في المشارق ، وصاحب المطالع عن رواية بعضهم . قالا : وهو وهم . والصواب الهُزال . قلت : وللأول وجه وهو أن يكون بفتح الهاء ، لأن الهَزل ، بالفتح ، مصدر هزلته هزلا ، كضربته ضربا . وتقديره : لا يستطيعون يطوفون لأن الله تعالى هزلهم .

(٣) (صدقوا وكذبوا) يعني صدقوا في أنه طاف راكبا . وكذبوا في أن الركوب أفضل ، بل المشي أفضل .

(٤) (العواتق) هو جمع عاتق . وهي البكر البالغة ، أو المقاربة للبلوغ . وقيل: التي لم تتزوج . سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها في الخروج والتصرف ، الذي تفعله الطفلة الصغيرة .

فَصِفْهُ لِي. قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ. وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلَا يُكْرَهُونَ(١).

* * *

٢٤٠ - (١٢٦٦) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ. وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ(٢). قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى. وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً. فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ(٣). وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ. وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ(٤). لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ(٥). فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ. هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ(٦).

* * *

٢٤١ - (...) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

* * *

(١) (لا يدعون ولا يكرهون) يدعّون أي يدفعون. ومنه قوله تعالى: يوم يدعون إلى نار جهنم دعا. وقوله تعالى: فذلك الذي يدع اليتيم. وأما قوله: يكرهون، ففي بعض الأصول من صحيح مسلم يكرهون، كما ذكرناه، من الإكراه. وفي بعضها يكهرون، وهو الانتهار. قال القاضي: هذا أصوب. وقال: وهو رواية الفارسي. والأول رواية ابن هامان والعذري.

(٢) (وهنتهم حمى يثرب) أي أضعفتهم. قال الفراء وغيره: يقال وهنته الحمى وغيرها وأوهنته، لغتان. وأما يثرب، فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية، وسميت في الإسلام: المدينة، وطيبة، وطابة.

(٣) (الحجر) هو داخل الحطيم. وهو الحائط المستدير إلى جانب الكعبة من جهة الميزاب.

(٤) (ويمشوا ما بين الركنين) أي حيث لا تقع عليهم أعين المشركين. فإنهم ما كانوا في تلك الجهة.

(٥) (جلدهم) الجلد: القوة والصبر.

(٦) (إلا الإبقاء عليهم) أي الرفق بهم.

(٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف ، دون الركنين الآخرين

٢٤٢ - (١٢٦٧) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[١] .

* * *

٢٤٣ - (...) وحدثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ[٢] وَالَّذِي يَلِيهِ[٣] ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ .

* * *

٢٤٤ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ . ذَكَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ .

* * *

٢٤٥ - (١٢٦٨) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ[٤] .

* * *

٢٤٦ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ . وَقَالَ : مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ .

* * *

(١) (الركنين اليمانيين) هما الركن الأسود والركن اليمانى . وإنما قيل لهما اليمانيان للتغليب ، كما قيل ، فى الأب والأم ، الأبوان . وفى الشمس والقمر ، القمران . واليمانيان ، بتخفيف الياء ، هذه هى اللغة الفصيحة المشهورة .

(٢) (الركن الأسود) هو المسمى بالحجر الأسود . وهو فى ركن الكعبة الذى يلى الباب من جهة الشرق .

(٣) (والذى يليه) وهو الركن اليمانى .

(٤) (فى شدة ولا رخاء) ظرف لقوله : ما تركت . وأراد بالشدة الزحام . وبالرخاء عدمه .

٢٤٧ – (١٢٦٩) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ قَتَادَةَ ابْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .

***

(٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٢٤٨ – (١٢٧٠) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرٌو . ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ . قَالَ : قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ . ثُمَّ قَالَ : أَمَ وَاللهِ ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ . وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ عَمْرٌو : وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ .

***

٢٤٩ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ . وَقَالَ : إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ . وَلَـٰكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ .

***

٢٥٠ – (...) حدثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ خَلَفٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ : رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ (يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : وَاللهِ ! إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ . وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ : رَأَيْتُ الْأُصَيْلِعَ .

***

٢٥١ – (...) وحدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ .

قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ. وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ. وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ.

* * *

٢٥٢ - (١٢٧١) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ. قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ. وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا[1].

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: وَلَٰكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا. وَلَمْ يَقُلْ: وَالْتَزَمَهُ.

* * *

(٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٢٥٣ - (١٢٧٢) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ. يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[2].

* * *

٢٥٤ - (١٢٧٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ. لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ[3]، وَلِيَسْأَلُوهُ. فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ[4].

* * *

(١) (حفيا) أي معتنيا. وجمعه أحفياء.

(٢) (بمحجن) المحجن عصا معوجة الرأس، يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحوّل بطرفها بعيره ويحركه للمشي.

(٣) (وليشرف) أي ليعلو وليكون مرفوعا من أن يناله أحد.

(٤) (غشوه) أي ازدحموا عليه وكثروا.

٢٥٥ – (...) وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ) قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ، بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ . فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ .

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ خَشْرَمٍ : وَلِيَسْأَلُوهُ . فَقَطْ .

* * *

٢٥٦ – (١٢٧٤) حدّثني الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، عَلَىٰ بَعِيرِهِ . يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ . كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ(١) .

* * *

٢٥٧ – (١٢٧٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ . حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ .

* * *

٢٥٨ – (١٢٧٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي . فَقَالَ « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » قَالَتْ : فَطُفْتُ . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ . وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ .

* * *

(١) (كراهية أن يضرب عنه الناس) هكذا هو فى معظم النسخ : يضرب ، بالباء . وفى بعضها : يصرف ، بالصاد المهملة والفاء ، وكلاهما صحيح .

(٤٣) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٢٥٩ - (١٢٧٧) حدثنا يحيى بن يحيى . حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . قال قلت لها : إني لأظن رجلا ، لو لم يطف بين الصفا والمروة ، ما ضره . قالت : لم ؟ قلت : لأن الله تعالى يقول : إن الصفا والمروة من شعائر الله [٢/البقرة/الآية ١٢٨] . إلى آخر الآية . فقالت : ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة . ولو كان كما تقول لكان : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما . وهل تدري فيما كان ذاك ؟ إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر . يقال لهما إساف ونائلة[1] . ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة . ثم يحلقون . فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما . للذي كانوا يصنعون في الجاهلية . قالت : فأنزل الله عز وجل : إن الصفا والمروة من شعائر الله . إلى آخرها . قالت : فطافوا .

* * *

٢٦٠ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أبو أسامة . حدثنا هشام بن عروة . أخبرني أبي . قال : قلت لعائشة : ما أرى علي جناحا أن لا أتطوف بين الصفا والمروة . قالت : لم ؟ قلت : لأن الله عز وجل يقول : إن الصفا والمروة من شعائر الله[2] الآية . فقالت : لو كان كما تقول ، لكان : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما . إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار . كانوا إذا أهلوا ، أهلوا لمناة في الجاهلية . فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة . فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج ، ذكروا ذلك له . فأنزل الله تعالى هذه الآية . فلعمري ! ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة .

* * *

(١) (إساف ونائلة) قال القاضي عياض : هكذا وقع في هذه الرواية . قال : وهو غلط . والصواب ما جاء في الروايات الأخر في الباب : يهلون لمناة . وفي الرواية الأخرى : لمناة الطاغية التي بالمشلل . قال : وهذا هو المعروف . ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا . وكذا جاء مفسرا في هذا الحديث في الموطأ . وكانت الأزد وغسان تهل له بالحج . وقال ابن الكلبي : مناة صخرة لهذيل بقديد . وأما إساف ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر .

(٢) (إن الصفا والمروة من شعائر الله) هما علمان للجبلين بمكة . والصفا ، كالصفوان ، الحجارة الصافية من التراب ، وهو مقصور ، الواحدة صفاة ، مثل حصى وحصاة . والمرو الحجارة البيض ، الواحدة مروة . وسمي ، بالواحد ، الجبل المعروف بمكة . والشعائر جمع شعيرة ، وهي العلامة . أي من أعلام مناسكه ومتعبداته .

٣٦١ - (...) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، شَيْئًا. وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أُخْتِي! طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ. فَكَانَتْ سُنَّةً. وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ(١)، الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ(٢)، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ. فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ. فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ(٣). وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأُرَاهَا(٤) قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

* * *

٣٦٢ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. وَقَالَ

---

(١) (لمناة الطاغية) هي صفة لمناة. وصفت بها باعتبار طغيان عبدتها. والطغيان مجاوزة الحد في العصيان. فهي صفة إسلامية لها.

(٢) (بالمشلل) جبل يهبط منه إلى قديد. وقديد واد وموضع.

(٣) (إن هذا العلم) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا. قال القاضي: وروى: إن هذا لَعِلْمٌ بالتنوين. وكلاهما صحيح. ومعنى الأول أن هذا هو العلم المتقن. ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة.

(٤) (فأراها) ضبطوه بضم الهمزة من أراها، وفتحها. والضم أحسن وأشهر.

فِي الْحَدِيثِ : فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ(١) أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ . فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا .

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا . فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا .

* * *

٢٦٣ — (...) وحدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا ، هُمْ وَغَسَّانُ ، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ . فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَكَانَ ذَٰلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ . مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَٰلِكَ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ .

* * *

٢٦٤ — (١٢٧٨) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَتَّى نَزَلَتْ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا .

* * *

(٤٤) باب بيان أن السعي لا يكرر

٢٦٥ — (١٢٧٩) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا .

* * *

(١) (نتحرج) قال في المصباح : حرج الرجل أثم . ورجل حرج آثم . وتحرج الإنسان تحرجا ، هذا مما ورد لفظه مخالفا لمعناه . والمراد فعل فعلا جانب به الحرج . كما يقال : تحنث ، إذا فعل ما يخرج به عن الحنث . قال ابن الأعرابي : للعرب أفعال تخالف معانيها ألفاظها . قالوا : تحرج وتحنث وتأثم، وتهجد إذا ترك الهجود .

(...) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . طَوَافَهُ الأَوَّلَ .

***

(٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

٣٦٦ - (١٢٨٠) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ . فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ ، أَنَاخَ فَبَالَ . ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ[1] . فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا . ثُمَّ قُلْتُ : الصَّلَاةَ[2] . يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ . فَصَلَّىٰ . ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ .

***

(١٢٨١) قَالَ كُرَيْبٌ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ بَلَغَ الْجَمْرَةَ[3] .

***

٣٦٧ - (...) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ . قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ . قَالَ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

***

٣٦٨ - (١٢٨٢) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ

(١) (الوضوء) هو الماء الذي يتوضأ به .
(٢) (الصلاة) بالنصب ، على الإغراء .
(٣) (الجمرة) المراد جمرة العقبة ، وهى الجمرة الكبرى ، فعندها يقطع التلبية بأول حصاة ترمى .

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ . وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ ، لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا « عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ[١] . حَتَّىٰ دَخَلَ مُحَسِّرًا (وَهُوَ مِنْ مِنًى) قَالَ « عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ[٢] الَّذِي يُرْمَىٰ بِهِ الْجَمْرَةُ » .

وَقَالَ : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَى الْجَمْرَةَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَى الْجَمْرَةَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ : وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ .

* * *

٢٦٩ - (١٢٨٣) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ كَثِيرِ ابْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ ، وَنَحْنُ بِجَمْعٍ : سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ[٣] ، يَقُولُ فِي هَٰذَا الْمَقَامِ « لَبَّيْكَ . اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ » .

* * *

٢٧٠ - (...) وحدثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ لَبَّىٰ حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ . فَقِيلَ : أَعْرَابِيٌّ هَٰذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا ؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ ، فِي هَٰذَا الْمَكَانِ « لَبَّيْكَ . اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ » .

* * *

(...) وحدثناه حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

(١) (وهو كافّ ناقته) من الكف ، بمعنى المنع أي يمنعها الإسراع .

(٢) (بحصى الخذف) هو نحو حب الباقلاء . وهذا أمر بالتقاط الحصيات للرمي .

(٣) (سورة البقرة) وإنما خص البقرة لأن معظم المناسك فيها .

٢٧١ – (...) وَحَدَّثَنِيهِ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ . حَدَّثَنَا زِيَادٌ (يَعْنِي الْبَكَّائِيَّ) عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَا : سَمِعْنَا عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ ، بِجَمْعٍ : سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، هَٰهُنَا يَقُولُ « لَبَّيْكَ . اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ » ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ .

***

(٤٦) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٢٧٢ – (١٢٨٤) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَاتٍ . مِنَّا الْمُلَبِّي ، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ .

***

٢٧٣ – (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ . قَالُوا : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ . فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ . فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ . قَالَ قُلْتُ : وَاللهِ ! لَعَجَبًا مِنْكُمْ . كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ : مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ .

***

٢٧٤ – (١٢٨٥) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ . وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

٢٧٥ – (...) وحدثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، غَدَاةَ عَرَفَةَ : مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَـٰذَا الْيَوْمَ ؟ قَالَ : سِرْتُ هَـٰذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ . فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ[١] . وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ .

***

(٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة

٢٧٦ – (١٢٨٠) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ[٢] . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ[٣] نَزَلَ فَبَالَ . ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ . فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ . قَالَ « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فَرَكِبَ . فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ . فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ . ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ . ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

***

٢٧٧ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ[٤] ، لِحَاجَتِهِ . فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ . فَقُلْتُ : أَتُصَلِّي ؟ فَقَالَ « الْمُصَلَّى أَمَامَكَ » .

***

(١) (ومنا المهلل) كذا في النسخ . والأنسب للمقام ، كما دل عليه ما سبق في الطريق الذي قبله ، كون العبارة : فمنا المكبر ومنا المهل . فإن التهليل قول لا إله إلا الله . والمراد هنا : الإهلال .

(٢) (دفع من عرفة) أي ابتدأ السير ودفع نفسه منها ونحاها . أو دفع ناقته وحملها على السير . والدفع متعد . لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول ، فأشبه لازما . وسمي الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا لأن الناس في مسيرهم ذلك كأنهم مدفوعون .

(٣) (الشعب) هو الشعب الأيسر دون المزدلفة ، وهو الطريق المعهود للحاج . ومعناه الأصلي ما انفرج بين جبلين ، أو الطريق في الجبل .

(٤) (بعض تلك الشعاب) أي الطريق الجبلية .

٢٧٨ – (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . قال : حدثنا عبد الله بن المبارك . ح وحدثنا أبو كريب (واللفظ له) حدثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس . قال : سمعت أسامة بن زيد يقول : أفاض رسول الله ﷺ من عرفات . فلما انتهى إلى الشعب نزل فبال . (ولم يقل أسامة : أراق الماء[١]) قال : فدعا بماء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ . قال فقلت : يا رسول الله ! الصلاة . قال « الصلاة أمامك » قال : ثم سار حتى بلغ جمعا . فصلى المغرب والعشاء .

***

٢٧٩ – (...) وحدثنا إسحق بن إبراهيم . أخبرنا يحيى بن آدم . حدثنا زهير أبو خيثمة . حدثنا إبراهيم بن عقبة . أخبرني كريب ؛ أنه سأل أسامة بن زيد : كيف صنعتم حين ردفت رسول الله ﷺ عشية عرفة ؟ فقال : جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب . فأناخ رسول الله ﷺ ناقته وبال (وما قال : أهراق الماء) ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ . فقلت : يا رسول الله ! الصلاة . فقال « الصلاة أمامك » فركب حتى جئنا المزدلفة . فأقام المغرب . ثم أناخ الناس في منازلهم . ولم يحلوا[٢] حتى أقام العشاء الآخرة . فصلى . ثم حلوا[٢] . قلت : فكيف فعلتم حين أصبحتم قال : ردفه الفضل بن عباس . وانطلقت أنا في سباق قريش[٣] على رجلي .

***

٢٨٠ – (...) حدثنا إسحق بن إبراهيم . أخبرنا وكيع . حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة ، عن كريب ، عن أسامة بن زيد ؛ أن رسول الله ﷺ لما أتى النقب[٤] الذي ينزله الأمراء[٥] نزل فبال .

---

(١) (ولم يقل أسامة أراق الماء) يعني لم يكن عن البول بإراقة الماء ، بل صرح باسم البول إشعارا بإيراده إياه كما سمعه من لفظ محدثه ، وأنه لم ينقله بالمعنى . قال الإمام النووي : فيه أداء الرواية بحروفها . وفيه استعمال صرائح الألفاظ التي قد تستبشع ولا يكنى عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح بأن خيف لبس المعنى ، أو اشتباه الألفاظ ، أو غير ذلك .

(٢) (ولم يحلوا) هو من الحل بمعنى الفك . أو من الحلول بمعنى النزول . أي لم يفكوا ما على الجمال ، أو ما نزلوا تمام النزول الذي يريده المسافر البالغ منزله ، ومثله قوله : ثم حلوا .

(٣) (سباق قريش) أي فيمن سبق منهم إلى منى .

(٤) (النقب) هو الطريق في الجبل . وقيل : الفرجة بين جبلين .

(٥) (الأمراء) المراد بنو أمية . كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء . وقد أنكره عكرمة . فقال : اتخذه رسول الله ﷺ مبالا واتخذتموه مصلى . !!!

(وَلَمْ يَقُلْ: أَهْرَاقَ) ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! الصَّلَاةَ . فَقَالَ « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » .

* * *

٢٨١ – (...) حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى سِبَاعٍ[1] ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ . فَلَمَّا جَاءَ الشِّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ . ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ . فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ رَكِبَ . ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ . فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

* * *

٢٨٢ – (١٢٨٦) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ . وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ . قَالَ أُسَامَةُ : فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ[2] حَتَّى أَتَى جَمْعًا .

* * *

٢٨٣ – (...) وحدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ ، وَأَنَا شَاهِدٌ ، أَوْ قَالَ : سَأَلْتُ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ . قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[3] .

* * *

٢٨٤ – (...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ،

---

(١) (عن عطاء مولى سباع) وفي بعض النسخ مولى أم سباع . وكلاهما خلاف المعروف فيه . وإنما المشهور : عطاء مولى بني سباع . هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل... الخ .

(٢) (على هيئته) هكذا هو في معظم النسخ . وفي بعضها هينته . وكلاهما صحيح المعنى. والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته . ومعنى على هينته على عادته في السكون والرفق . يقال . امش على هينتك أي على رسلك .

(٣) (كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص) هما نوعان من إسراع السير . وفي العنق نوع من الرفق . والفجوة المكان المتسع . والنص التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة .

وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ .

* * *

٢٨٥ - (١٢٨٧) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِالْمُزْدَلِفَةِ .

* * *

(...) وحدثناه قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ . وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَىٰ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

* * *

٢٨٦ - (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، جَمِيعًا .

* * *

٢٨٧ - (١٢٨٨) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ . لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ[1] . وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ . وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ .

فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَٰلِكَ . حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ تَعَالَىٰ .

* * *

٢٨٨ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ . ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ مِثْلَ ذَٰلِكَ . وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَٰلِكَ .

* * *

٢٨٩ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

* * *

(١) (ليس بينهما سجدة) أي لم يصل بينهما نافلة .

٢٩٠ – (...) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ . صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا . وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ . بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

* * *

٢٩١ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[1] . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا جَمْعًا . فَصَلَّىٰ بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . ثُمَّ انْصَرَفَ . فَقَالَ : هٰكَذَا صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هٰذَا الْمَكَانِ .

* * *

(٤٨) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٢٩٢ – (١٢٨٩) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا . إِلَّا صَلَاتَيْنِ : صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ . وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا .

* * *

(...) وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ .

* * *

(١) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة .. الخ) هذا من الأحاديث التي استدركها الدارقطني فقال : هذا عندي وهم من إسماعيل . وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري وإسرائيل وغيرهم . فرووه عن أبي إسحق عند عبد الله بن مالك عن ابن عمر . قال : وإسماعيل وإن كان ثقة ، فهؤلاء أقوم بحديث أبي إسحق منه . هذا كلامه . وجوابه أنه يجوز أن أبا إسحق سمعه بالطريقين ، فرواه بالوجهين . وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه .

(٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٢٩٣ - (١٢٩٠) وحدثنا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا أَفْلَحُ (يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ) عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ . تَدْفَعُ قَبْلَهُ . وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ[1] . وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً . (يَقُولُ الْقَاسِمُ : وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ) قَالَ : فَأَذِنَ لَهَا . فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ . وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ .

وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ .

* * *

٢٩٤ - (...) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً . فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ . فَأَذِنَ لَهَا .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ .

وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ .

* * *

٢٩٥ - (...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ . فَأُصَلِّيَ الصُّبْحَ بِمِنًى . فَأَرْمِيَ الْجَمْرَةَ . قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ .

فَقِيلَ لِعَائِشَةَ : فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً . فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا .

* * *

(١) (حطمة الناس) أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضا .

٢٩٦ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٢٩٧ - (١٢٩١) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ قَالَ : قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لَا . فَصَلَّتْ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتِ : ارْحَلْ بِي . فَارْتَحَلْنَا حَتَّىٰ رَمَتِ الْجَمْرَةَ . ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا . فَقُلْتُ لَهَا : أَيْ هَنْتَاهْ(١) ! لَقَدْ غَلَّسْنَا(٢) . قَالَتْ : كَلَّا . أَيْ بُنَيَّ ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ(٣) .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي رِوَايَتِهِ : قَالَتْ : لَا . أَيْ بُنَيَّ ! إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِظُعُنِهِ .

* * *

٢٩٨ - (١٢٩٢) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ .

* * *

٢٩٩ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ . قَالَتْ : كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَىٰ مِنًى .

وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ : نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ .

* * *

(١) (أي هنتاه) أي ياهذه . بسكون النون وقد تفتح . وتسكن الهاء ، التي في آخرها وقد تضم .

(٢) (لقد غلسنا) أي جئنا بغلس ، وتقدمنا على الوقت المشروع : والغلس ظلام آخر الليل .

(٣) (أذن للظعن) هو بضم العين وإسكانها . وهن النساء . الواحدة ظعينة . كسفينة وسفن . وأصل الظعينة الهودج التي تكون فيه المرأة على البعير . فسميت المرأة به مجازا . واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة . وظعينة الرجل امرأته .

٣٠٠ - (١٢٩٣) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ(١) (أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ(٢)) مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ .

* * *

٣٠١ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاس يَقُولُ : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ .

* * *

٣٠٢ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ .

* * *

٣٠٣ - (١٢٩٤) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ . قُلْتُ : أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ ؟ قَالَ : لَا . إِلَّا كَذَٰلِكَ ، بِسَحَرٍ . قُلْتُ لَهُ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ ؟ قَالَ : لَا . إِلَّا كَذَٰلِكَ .

* * *

٣٠٤ - (١٢٩٥) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ . فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ . فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَابَدَا لَهُمْ . ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ . وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ . فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَٰلِكَ . فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : أَرْخَصَ فِي أُولَٰئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

* * *

(١) (الثقل) هو المتاع ونحوه : والجمع أثقال : مثل سبب وأسباب .

(٢) (الضعفة) أي في ضعفة أهله من النساء والصبيان . وهو جمع ضعيف . وجمع ضعيف على ضعفة غريب . ومثله خبيث وخبثة . قال الفيومي : ولا يكاد يوجد لهما ثالث .

(٥٠) باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ، وتكون مكة عن يساره ، ويكبر مع كل حصاة

٣٠٥ – (١٢٩٦) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : رَمَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .

قَالَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أُنَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : هَٰذَا ، وَالَّذِي لَا إِلَٰهَ غَيْرُهُ ! مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

* * *

٣٠٦ – (...) وحدثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ : أَلِّفُوا الْقُرْآنَ[1] كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ . السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ . وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ . وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ .

قَالَ : فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ . فَسَبَّهُ وَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ[2] . فَاسْتَعْرَضَهَا[3] . فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . قَالَ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ! إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا . فَقَالَ : هَٰذَا ، وَالَّذِي لَا إِلَٰهَ غَيْرُهُ ! مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

* * *

(...) وحدثنى يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ .

---

(١) (ألفوا القرآن) قال القاضى عياض : إن كان الحجاج أراد بقوله : كما ألفه جبريل ـ تأليف الآى فى كل سورة ونظمها على ما هى عليه الآن فى المصحف، فهو إجماع المسلمين. وأجمعوا أن ذلك تأليف النبى ﷺ . وإن كان يريد تأليف السور بعضها فى إثر بعض ، فهو قول بعض الفقهاء والقراء . وخالفهم المحققون ، وقالوا بل هو اجتهاد من الأئمة وليس بتوقيف . قال القاضى : وتقديمه هنا النساء على آل عمران ، دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآى . لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان رضى الله عنه ولا يخالفه . والظاهر أنه أراد ترتيب الآى لا ترتيب السور .

(٢) (فاستبطن الوادى) أى دخله .

(٣) (فاستعرضها) أى فأتى العقبة من جانبها عرضا . فتكون مكة على يساره ومنى عن يمينه .

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ : لَا تَقُولُوا سُورَةُ الْبَقَرَةِ . وَاقْتَصَّا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ .

* * *

٣٠٧ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ . وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ . وَقَالَ : هَٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

* * *

٣٠٨ - (...) وحدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

* * *

٣٠٩ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ . قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي . ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَٰهُنَا ، وَالَّذِي لَا إِلَٰهَ غَيْرُهُ ! رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

* * *

(٥١) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا . وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لتأخذوا مناسككم »

٣١٠ - (١٢٩٧) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ . قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ(١) . فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَٰذِهِ » .

* * *

(١) (لتأخذوا مناسككم) هذه اللام لام الأمر . ومعناه : خذوا مناسككم .

٣١١ - (١٢٩٨) وحدثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ . قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ . فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ . أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ . وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا . ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ[1] (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدُ ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .

* * *

٣١٢ - (...) وحدثني أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ . قَالَتْ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ . فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا . وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ . وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ . حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ . وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ . رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَحَجَّاجٌ الْأَعْوَرُ .

* * *

(٥٢) باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

٣١٣ - (١٢٩٩) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ ، بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ .

* * *

(١) (عبد مجدّع) أى مقطع الأعضاء . والتشديد للتكثير . وإلا فالجدع قطع الأنف والأذن والشفة . والذى قطع منه ذلك أجدع والأنثى جدعاء . والمقصود التنبيه على نهاية خسّته . فإن العبد خسيس فى العادة، ثم سواده نقص آخر، وجدعه نقص آخر. ومن هذه الصفات مجموعة فيه ، فهو فى نهاية الخسّة . والعادة أن يكون ممتهنا فى أرذل الأعمال .

(٥٣) باب بيان وقت استحباب الرمي

٣١٤ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى . وَأَمَّا بَعْدُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

* * *

(...) وحدثناه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(٥٤) باب بيان أن حصى الجمار سبع

٣١٥ - (١٣٠٠) وحدثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْجَزَرِيُّ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الاسْتِجْمَارُ تَوٌّ[1] . وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ . وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ . وَالطَّوَافُ تَوٌّ . وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ » .

* * *

(٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٣١٦ - (١٣٠١) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ : حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ . قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ » مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

* * *

٣١٧ - (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « اللَّهُمَّ ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

* * *

(١) (الاستجمار توٌّ) التو هو الوتر . والاستجمار هو الاستنجاء . والمراد بالتوّ في الجمار سبع ، وفي الطواف سبع ، وفي السعي سبع ، وفي الاستنجاء ثلاث . فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى .

٣١٨ - (...) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ «وَالْمُقَصِّرِينَ».

* * *

٣١٩ - (...) وحدثناه ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ «وَالْمُقَصِّرِينَ».

* * *

٣٢٠ - (١٣٠٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

* * *

(...) وحدثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* * *

٣٢١ - (١٣٠٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا. وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

* * *

(١) (أخبرنا أبو إسحق) هو قول أبي أحمد الجلودي، الذي هو صاحب أبي إسحق. روى عنه هذا الكتاب. وشيخه أبو إسحق المذكور هو صاحب الإمام مسلم، روى عنه صحيحه هذا. قال: فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين. ومات هو في رجب سنة ثمان وثلاثمائة. وقد فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع: أولها هذا الموضع من كتاب الحج. فيقال فيه: أخبرنا أبو إسحق عن مسلم. ولا يقال فيه: أخبرنا مسلم.

٣٢٢ - (١٣٠٤) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيُّ) ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ). كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

* * *

(٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٣٢٣ - (١٣٠٥) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى. فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا. ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ. ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ الْأَيْسَرِ. ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ.

* * *

٣٢٤ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ، لِلْحَلَّاقِ «هَا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَٰكَذَا. فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ. قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ. فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ.

وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ. فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ. ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَٰلِكَ. ثُمَّ قَالَ «هَٰهُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟» فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

* * *

٣٢٥ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا. وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ. وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ. فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ. ثُمَّ قَالَ «احْلِقِ الشِّقَّ الْآخَرَ» فَقَالَ «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

* * *

٣٢٦ – (...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ . وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ . نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ . ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ . فَقَالَ « احْلِقْ » فَحَلَقَهُ . فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ . فَقَالَ « اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ » .

* * *

(٥٧) باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي

٣٢٧ – (١٣٠٦) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، بِمِنًى، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ . فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . فَقَالَ « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . فَقَالَ « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » .

قَالَ : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ ، إِلَّا قَالَ « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

* * *

٣٢٨ – (...) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ . فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ . فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَارْمِ وَلَا حَرَجَ » قَالَ : وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . فَيَقُولُ « انْحَرْ وَلَا حَرَجَ » قَالَ : فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ ، وَأَشْبَاهِهَا ، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ » .

* * *

(...) حدثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَىٰ آخِرِهِ.

* * *

٣٢٩ - (...) وحدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ، يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَّ كَذَا وَكَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا. لِهٰؤُلَاءِ الثَّلَاثِ. قَالَ «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

* * *

٣٣٠ - (...) وحدثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكَرِوَايَةِ عِيسَىٰ. إِلَّا قَوْلَهُ: لِهٰؤُلَاءِ الثَّلَاثِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذٰلِكَ. وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فَفِي رِوَايَتِهِ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. وَأَشْبَاهَ ذٰلِكَ.

* * *

٣٣١ - (...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ «فَاذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

* * *

٣٣٢ - (...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَةٍ بِمِنًى. فَجَاءَهُ رَجُلٌ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

* * *

٣٣٣ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي

حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . فَقَالَ « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ : إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » .

قَالَ : فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ ، إِلَّا قَالَ « افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ » .

* * *

٣٣٤ – (١٣٠٧) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : فِي الذَّبْحِ ، وَالْحَلْقِ ، وَالرَّمْيِ ، وَالتَّقْدِيمِ ، وَالتَّأْخِيرِ ، فَقَالَ « لَا حَرَجَ » .

* * *

(٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٣٣٥ – (١٣٠٨) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى .

قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى . وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ .

* * *

٣٣٦ – (١٣٠٩) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ . قُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنًى . قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ . ثُمَّ قَالَ : افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ .

* * *

(٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب[١] يوم النفر، والصلاة به

٣٣٧ — (١٣١٠) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ .

* * *

٣٣٨ — (...) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً . وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ .

قَالَ نَافِعٌ : قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ .

* * *

٣٣٩ — (١٣١١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ . إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ[٢] .

* * *

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٣٤٠ — (...) حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَٰلِكَ . وَقَالَتْ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ .

* * *

(١) (المحصب) المحصب والحصبة والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد. وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل .

(٢) (أسمح لخروجه إذا خرج) أي أسهل لخروجه راجعا إلى المدينة .

٣٤١ - (١٣١٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ. إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

* * *

٣٤٢ - (١٣١٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى. وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ. فَجَاءَ فَنَزَلَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ. وَكَانَ عَلَىٰ ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

* * *

٣٤٣ - (١٣١٤) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «نَنْزِلُ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ. حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

* * *

٣٤٤ - (...) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِنًى «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ. حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

وَذَٰلِكَ إِنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّىٰ يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. يَعْنِي، بِذَٰلِكَ، الْمُحَصَّبَ.

* * *

٣٤٥ - (...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْزِلُنَا ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، إِذَا فَتَحَ اللهُ ، الْخَيْفُ . حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ[(١)] » .

* * *

(٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، والترخيص في تركه لأهل السقاية

٣٤٦ – (١٣١٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ . فَأَذِنَ لَهُ .

* * *

(...) وحدثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٣٤٧ – (١٣١٦) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَالِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ! مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ . قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ . فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ . وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ . وَقَالَ « أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ . كَذَا فَاصْنَعُوا » فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

* * *

(١) (حيث تقاسموا على الكفر) أي تحالفوا وتعاهدوا عليه . وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب ، وهو خيف بني كنانة . وكتبوا بينهم صحيفتهم المشهورة (انظر السيرة) .

(٦١) باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها

٣٤٨ — (١٣١٧) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ[1]. وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا[2]. وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا. قَالَ «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

* * *

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

(...) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَازِرِ.

* * *

٣٤٩ — (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا. لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا. فِي الْمَسَاكِينِ. وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا[3] مِنْهَا شَيْئًا.

* * *

(١) (على بدنه) قال أهل اللغة: سميت البدنة لعظمها. وتطلق على الذكر والأنثى: وتطلق على الإبل والبقر والغنم. هذا قول أكثر أهل اللغة. ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه، في الإبل خاصة.

(٢) (أجلتها) في القاموس: الجل بالضم وبالفتح ما تلبسه الدابة لتصان به. جمعه جلال وأجلال. فلعل الأجلة جمع الجلال، الذي هو جمع الجل.

(٣) (جزارتها) يقال: جزرت الجزور، وهي الناقة وغيرها، إذا نحرتها. والفاعل جازر وجزّار وجزِّير كسكيت. والحرفة الجزارة. أما الجزارة، بالضم، فما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته كالعمالة للعامل. وأصل الجزارة أطراف البعير: اليدان والرجلان والرأس. سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته.

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ابْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ . بِمِثْلِهِ .

***

(٦٢) باب الاشتراك في الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

٣٥٠ – (١٣١٨) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ . قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

***

٣٥١ – (...) وحدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ . كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ .

***

٣٥٢ – (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ : حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

***

٣٥٣ – (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ : اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ . فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ : أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ (١) ؟ قَالَ : مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ .

(١) (الجزور) قال العلماء : الجزور هو البعير . قال القاضي : وفرق هنا بين البقرة والجزور : لأن البدنة والهدى ما ابتدىء إهداؤه عند الإحرام . والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها . فتوهم السائل أن هذا أحق في الاشتراك. فقال في جوابه : إن الجزور ، لما اشتريت للنسك، صارحكمها كالبدن. وقوله: ما يشترك في الجزور ، هكذا في النسخ: ما يشترك. وهو صحيح . ويكون ما بمعنى مَن . وقدجاء ذلك في القرآن وغيره. ويجوز أن تكون ما مصدرية ، أي اشتراكا كالاشتراك في الجزور .

وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ . قَالَ : نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً . اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ .

***

٣٥٤ — (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ . وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ . وَذَٰلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ . فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ .

***

٣٥٥ — (...) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ . فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . نَشْتَرِكُ فِيهَا .

***

٣٥٦ — (١٣١٩) حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ .

***

٣٥٧ — (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ : عَنْ عَائِشَةَ ، بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ .

***

(٦٣) باب نحر البدن قياما مقيدة

٣٥٨ — (١٣٢٠) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً . فَقَالَ : ابْعَثْهَا[1] قِيَامًا مُقَيَّدَةً[2] ، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

***

(١) (ابعثها قياما مقيدة) أى أثرها حتى تقوم ثم انحرها .

(٢) (مقيدة) أى قائمة معقولة ، يعنى مشدودة بالعقال . وتكون معقولة اليد اليسرى . ويشعر بالقيام قوله تعالى : والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف. أى قائمات على ثلاث، معقولة اليد اليسرى.

(٦٤) باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرما، ولا يحرم عليه شيء بذلك

٣٥٩ – (١٣٢١) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ(١). فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ(٢). ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

***

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

***

٣٦٠ – (...) وحدثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ، أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

***

٣٦١ – (...) وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ. ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا(٣) وَلَا يَتْرُكُهُ.

***

٣٦٢ – (...) وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ. ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا. ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ. وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ. فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا.

***

(١) (يهدي من المدينة) أي يبعث بهديه منها إلى الكعبة.

(٢) (فأفتل قلائد هديه) من فتلت الحبل وغيره، إذا لويته. والقلائد جمع قلادة. والمراد بها ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له. والهدي ما يهدى إلى الحرم من النعم.

(٣) (ثم لا يعتزل شيئا) أي مما يعتزله الحاج من لبس المخيط واستعمال الطيب وملامسة النساء.

٣٦٣ - (...) وحدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ . أَفْتِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ . ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ ، لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ[١] .

* * *

٣٦٤ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ[٢] كَانَ عِنْدَنَا . فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَلَالًا . يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ . أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ .

* * *

٣٦٥ - (...) وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ . فَيَبْعَثُ بِهِ . ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا .

* * *

٣٦٦ - (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ . ثُمَّ يُقِيمُ . لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ .

* * *

٣٦٧ - (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا ، فَقَلَّدَهَا .

* * *

(٦) (لا يمسك عنه الحلال) الجملة صفة لشيء . أي لا يجتنب شيئا مما لا يجتنبه من لم يكن محرما .
(٧) (من عهن) هو الصوف . وقيل : الصوف المصبوغ ألوانا .

٣٦٨ — (...) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَلَالٌ ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

* * *

٣٦٩ — (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ[1] كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ . حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ . وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي . فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ . قَالَتْ عَمْرَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ . ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ . ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي . فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ . حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ .

* * *

٣٧٠ — (...) وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ . ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا . وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ . حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ .

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ . كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

(١) (إن ابن زياد) هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم. أن ابن زياد. قال أبو علي الغساني والمازري والقاضي عياض وجميع المتكلمين على صحيح مسلم : هذا غلط . وصوابه . أن زياد بن أبي سفيان . وهو المعروف بزياد بن أبيه. وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري والموطأ وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة. ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة .

(٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٣٧١ — (١٣٢٢) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ « ارْكَبْهَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ[١] . فَقَالَ « ارْكَبْهَا . وَيْلَكَ[٢] ! » فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ .

* * *

(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً .

* * *

٣٧٢ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَيْلَكَ ! ارْكَبْهَا » فَقَالَ : بَدَنَةٌ . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « وَيْلَكَ ! ارْكَبْهَا . وَيْلَكَ ! ارْكَبْهَا » .

* * *

٣٧٣ — (١٣٢٣) وحدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : وَأَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ[٣] . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ « ارْكَبْهَا » فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ « ارْكَبْهَا » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

* * *

(١) (إنها بدنة) أي هدي . ظانا أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقا .

(٢) (اركبها ويلك) هذه الكلمة أصلها لمن وقع في هلكة . فقيل: لأنه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد. وقيل : هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولا .. بل تدعم بها العرب كلامها . كقولهم : لا أم له، لا أب له ، تربت يداه ، قاتله الله .. الخ .

(٣) (وأظنني قد سمعته من أنس) القائل : وأظنني قد سمعته من أنس ، هو حميد .

٣٧٤ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ. فَقَالَ «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ. فَقَالَ «وَإِنْ»[١].

* * *

(...) وحدثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ. حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الأَخْنَسِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* * *

٣٧٥ - (١٣٢٤) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا. حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا[٢]».

* * *

٣٧٦ - (...) وحدثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

* * *

(١) (فقال «وإن») هكذا هو في جميع النسخ: وإن، فقط. أي وإن كانت بدنة.
(٢) (حتى تجد ظهرا) أي مركبا.

(٦٦) باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق

٣٧٧ - (١٣٢٥) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ . قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ . قَالَ : وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا . فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ[1] بِالطَّرِيقِ . فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا[2] . إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ[3] كَيْفَ يَأْتِي بِهَا . فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَٰلِكَ[4] . قَالَ: فَأَضْحَيْتُ[5] . فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ . قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ . فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ . بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا[6] . قَالَ: فَمَضَىٰ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ « انْحَرْهَا . ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا[7] فِي دَمِهَا . ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَىٰ صَفْحَتِهَا . وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ[8] » .

* * *

(...) وحدثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ

(١) (فأزحفت عليه) هذا رواية المحدثين ، لا خلاف لهم فيه . قال الخطابي : كذا يقوله المحدثون . قال : وصوابه والأجود : فأزحفت، بضم الهمزة . يقال : زحف البعير إذا قام ، وأزحفه. قال الهروي وغيره : يقال أزحف البعير وأزحفه السير ، بالألف . وكذا قال الجوهري وغيره . يقال زحف البعير وأزحف ، لغتان. وأزحفه السير ، وأزحف الرجل وقف بعيره . فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول . بل الجميع جائز . ومعنى أزحف ، وقف من الكلال والإعياء .

(٢) (فعيي بشأنها) ذكر صاحبا المشارق والمطالع أنه روى على ثلاثة أوجه : أحدها ، وهي رواية الجمهور : فعيي ، بياءين من الإعياء . وهو العجز . ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق ، كيف يعمل بها . ووجه الثاني : فعيّ ، بياء واحدة مشددة . وهي لغة بمعنى الأولى . والوجه الثالث : فَعُنِيَ ، من العناية بالشيء والاهتمام به .

(٣) (أبدعت) معناه كلت وأعيت ووقفت . قال أبو عبيد : قال بعض الأعراب : لا يكون الإبداع إلا بظلع .

(٤) (لأستحفين عن ذلك) معناه : لأسألن سؤالا بليغا عن ذلك. يقال: أحفى في المسئلة إذا ألح فيها وأكثر منها .

(٥) (فأضحيت) معناه صرت في وقت الضحى .

(٦) (وأمّره فيها) أي جعله أميرا فيها ووكيلا، لينحرها بمكة .

(٧) (نعليها) ما علّق بعنقها ، علامة لكونها هديا .

(٨) (رفقتك) المراد بالرفقة جميع القافلة .

رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ .

* * *

٣٧٨ - (١٣٢٦) حدثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ « إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ[1] ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا ، فَانْحَرْهَا . ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا[2] . ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا . وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » .

* * *

(٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٣٧٩ - (١٣٢٧) حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .

قَالَ زُهَيْرٌ : يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ . وَلَمْ يَقُلْ : فِي .

* * *

٣٨٠ - (١٣٢٨) حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ . إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ .

* * *

٣٨١ - (...) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ . إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ

---

(١) (إن عطب منها شيء) أي إن قارب الهلاك . بدليل قوله : فخشيت عليه موتا .

(٢) (ثم اغمس نعلها في دمها) أي النعل التي كانت معلقة بعنقها .

يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إمّا لا[1]. فسل فلانة الأنصارية. هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك. وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت.

* * *

٣٨٢ — (١٢١١) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وعروة؛ أن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت. قالت عائشة: فذكرت حيضتها[2] لرسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ «أحابستنا هي؟» قالت فقلت: يا رسول الله! إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت. ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله ﷺ «فلتنفر».

* * *

٣٨٣ — (...) حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى (قال أحمد: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب) أخبرني يونس عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. قالت: طمثت[3] صفية بنت حيي، زوج النبي ﷺ، في حجة الوداع. بعد ما أفاضت طاهرا[4]. بمثل حديث الليث.

* * *

(...) وحدثنا قتيبة (يعني ابن سعيد) حدثنا ليث. ح وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا سفيان. ح وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبد الوهاب. حدثنا أيوب. كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها ذكرت لرسول الله ﷺ؛ أن صفية قد حاضت. بمعنى حديث الزهري.

* * *

٣٨٤ — (...) وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا أفلح عن القاسم بن محمد، عن عائشة. قالت: كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض. قالت: فجاءنا رسول الله ﷺ فقال «أحابستنا صفية؟» قلنا: قد أفاضت. قال «فلا. إذن».

* * *

---

(١) (إمّا لا) هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة. قال ابن الأثير: أصل هذه الكلمة: إن و ما. فأدغمت النون في الميم و ما زائدة في اللفظ، لا حكم لها. وقد أمالت العرب لا إمالة خفيفة. ومعناه: إن لم تفعل هذا، فليكن هذا.

(٢) (حيضتها) أي الحالة التي عليها الحائض.

(٣) (طمثت) أي حاضت.

(٤) (طاهرا) تعني من الحيض. يقال: امرأة طاهرة من الأدناس، وطاهر من الحيض، بغير هاء.

٣٨٥ – (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا . أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ ؟ » قَالُوا: بَلَىٰ . قَالَ « فَاخْرُجْنَ » .

* * *

٣٨٦ – (...) حدثني الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (لَعَلَّهُ قَالَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا ؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ « فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ » .

* * *

٣٨٧ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَىٰ بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً . فَقَالَ « عَقْرَىٰ ! حَلْقَىٰ ! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا » ثُمَّ قَالَ لَهَا « أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ « فَانْفِرِي » .

* * *

(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ . جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ . غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ : كَئِيبَةً حَزِينَةً .

* * *

(٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها

٣٨٨ – (١٣٢٩) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي[١]. فأغلقها عليه. ثم مكث فيها. قال ابن عمر: فسألت بلالا، حين خرج: ماصنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره. وعمودا عن يمينه. وثلاثة أعمدة وراءه. وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. ثم صلى.

* * *

٣٨٩ – (...) حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري. كلهم عن حماد بن زيد. قال أبو كامل: حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر. قال: قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح. فنزل بفناء الكعبة[٢]. وأرسل إلى عثمان بن طلحة. فجاء بالمفتح[٣]. ففتح الباب. قال: ثم دخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة. وأمر بالباب فأغلق. فلبثوا فيه مليا. ثم فتح الباب. فقال عبدالله: فبادرت الناس. فتلقيت رسول الله ﷺ خارجا. وبلال على إثره. فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال: بين العمودين. تلقاء وجهه. قال: ونسيت أن أسأله: كم صلى.

* * *

٣٩٠ – (...) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر. قال: أقبل رسول الله ﷺ، عام الفتح، على ناقة لأسامة بن زيد. حتى أناخ بفناء الكعبة. ثم دعا عثمان ابن طلحة فقال «ائتني بالمفتاح» فذهب إلى أمه. فأبت أن تعطيه. فقال: والله! لتعطينيه أو ليخرجن هذا السيف من صلبي. قال: فأعطته إياه. فجاء به إلى النبي ﷺ فدفعه إليه. ففتح الباب. ثم ذكر بمثل حديث حماد بن زيد.

* * *

(١) (الحجبي) منسوب إلى حجابة الكعبة. وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها.

(٢) (بفناء الكعبة) جانبها وحريمها.

(٣) (بالمفتح) هو المفتاح.

٣٩١ — (...) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ . فَأَجَافُوا[1] عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا . ثُمَّ فُتِحَ . فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ . فَلَقِيتُ بِلَالًا . فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ . فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟

* * *

٣٩٢ — (...) وحدثني حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَى الْكَعْبَةِ . وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ . وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ . قَالَ : فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا . ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ . وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ . فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ . فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالُوا : هٰهُنَا . قَالَ : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ : كَمْ صَلَّىٰ ؟

* * *

٣٩٣ — (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ . فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ . فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ . فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . صَلَّىٰ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .

* * *

٣٩٤ — (...) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ . وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ . ثُمَّ أُغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .

* * *

(١) (فأجافوا) في النهاية : أجاف الباب رده عليه .

٣٩٥ - (١٣٣٠) حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بَكْرٍ . قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ . قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْهَىٰ عَنْ دُخُولِهِ . وَلٰكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا . وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ . حَتَّىٰ خَرَجَ . فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ[1] رَكْعَتَيْنِ . وَقَالَ « هٰذِهِ الْقِبْلَةُ » قُلْتُ لَهُ : مَا نَوَاحِيهَا ؟ أَفِي زَوَايَاهَا ؟ قَالَ : بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ .

* * *

٣٩٦ - (١٣٣١) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ . فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا ، وَلَمْ يُصَلِّ .

* * *

٣٩٧ - (١٣٣٢) وحدثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ ؟ قَالَ : لَا .

* * *

(٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها

٣٩٨ - (١٣٣٣) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَىٰ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ . فَإِنَّ قُرَيْشًا ، حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ ، اسْتَقْصَرَتْ[2] . وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا[3] » .

* * *

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(١) (قُبُل البيت) قبل الشيء أوله ، وما استقبلك منه . بضمتين ، وبإسكان الباء .

(٢) (استقصرت) أي قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر ، لقصور النفقة بهم عن تمامها .

(٣) (خلفا) هذا هو الصحيح المشهور . والمراد به باب من خلفها .

٣٩٩ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أن رسول الله ﷺ قال «ألم ترى أن قومك، حين بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟» قالت: فقلت: يا رسول الله! أفلا تردها على قواعد إبراهيم! فقال رسول الله ﷺ «لولا حدثان قومك[1] بالكفر لفعلت».

فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا[2] من رسول الله ﷺ، ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر[3]، إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.

* * *

٤٠٠ - (...) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبد الله بن وهب عن مخرمة. ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه، قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة، يحدث عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية (أو قال بكفر) لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر».

* * *

٤٠١ - (...) وحدثني محمد بن حاتم. حدثني ابن مهدي. حدثنا سليم بن حيان عن سعيد (يعني ابن ميناء) قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: حدثتني خالتي (يعني عائشة) قالت: قال رسول الله ﷺ «يا عائشة! لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة. فألزقتها بالأرض.

(١) (لولا حدثان قومك) أي قرب عهدهم بالكفر.

(٢) (لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال القاضي: ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها. فقد كانت من الحفظ والإتقان بحيث لا يستراب في حفظها ولا فيما تنقله. ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير. والمراد به اليقين. كقوله تعالى: وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين. وقوله تعالى: قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن اهتديت. الآية.

(٣) (يليان الحجر) أي يقربان منه. والحجر، قال في النهاية: هو اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي.

وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا . وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ . فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ(١) » .

***

٤٠٢ - (...) حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ . حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ . يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ (أَوْ يُحَرِّبَهُمْ(٢)) عَلَى أَهْلِ الشَّامِ . فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ . أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا . أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا(٣) . أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا . وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ . وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ(٤) . فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا . ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي . فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا . فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ ، بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ . حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً . فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا(٥) . فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ . فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً . فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ(٦) . حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ .

---

(١) (حيث بنت الكعبة) أي حين بنتها . ذكر ابن هشام في مغني اللبيب : إن كلمة حيث قد ترد الزمان .

(٢) (يجرئهم أو يحربهم) من الجراءة أي يشجعهم على قتالهم، بإظهار قبح فعالهم . هذا هو المشهور في ضبطه . قال القاضي : ورواه العذري يحربهم ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته . ومعنى يحربهم ، أي يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت . من قولهم : حربت الأسد ، إذا أغضبته . قال القاضي : وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك . قال : ورواه آخرون : يحزبهم أي يشد قوتهم ويميلهم إليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفيه . وحزب الرجل من مال إليه . وتحازب القوم تمالؤا .

(٣) (قد فرق لي رأي فيها) أي كشف وبين . قال الله تعالى : وقرآنا فرقناه ، أي فصلناه وبيناه . هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها . وهكذا ضبطها القاضي والمحققون .

(٤) (يجده) أي يجعله جديدا .

(٥) (تتابعوا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ، وكذا ذكره القاضي عن رواية الأكثرين . وعن أبي بحر : تتايعوا . وهو بمعناه . إلا أن أكثر ما يستعمل ، تتايعوا ، في الشر خاصة . وليس هذا موضعه .

(٦) (فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور) المقصود بهذه الأعمدة والستور أن يستقبلها المصلون في تلك الأيام ويعرفوا موضع الكعبة . ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فأزالها. لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة.

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَىٰ بِنَائِهِ ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ » .

قَالَ : فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ . وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ . قَالَ : فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ . حَتَّىٰ أَبْدَىٰ أُسًّا[1] نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ . فَبَنَىٰ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ . وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعًا . فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ . فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ . وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ : أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ . فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَٰلِكَ . وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَىٰ أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ[2] فِي شَيْءٍ . أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ . وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ . وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ . فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ .

* * *

٤٠٣ – (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ . قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُبَيْدٍ : وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ) سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا . قَالَ الْحَارِثُ : بَلَىٰ ! أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا . قَالَ : سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا ؟ قَالَ : قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ . وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ . فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ[3] ، مِنْ بَعْدِي ، أَنْ يَبْنُوهُ

(١) (حتى أبدى أسا) أى حفر من أرض الحجر ذلك المقدار إلى أن بلغ أساس البيت الذى أسس عليه إبراهيم عليه السلام حتى أرى الناس أساسه . فنظروا إليه فبنى البناء عليه .

(٢) (إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير) يريد بذلك سبّه وعيب فعله . يقال : لطخته ، أى رميته بأمر قبيح . يعنى إنّا برءاء مما لوثه بما اعتمده من هدم الكعبة .

(٣) (فإن بدا لقومك) يقال : بدا له فى الأمر بداء ، بالمد ، أى حدث له فيه رأى لم يكن . وهو ذو بدوات ، أى يتغير رأيه . والبداء محال على الله تعالى ، بخلاف النسخ .

فَهَلُمِّي[1] لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ » . فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ . هَـٰذَا حَدِيثُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدٍ . وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا . وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ : لَا . قَالَ « تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا . فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي . حَتَّىٰ إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ[2] دَفَعُوهُ فَسَقَطَ » .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ : أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَـٰذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ[3] ثُمَّ قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ .

* * *

٤٠٤ - (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ : قَاتَلَ اللهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ! حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . يَقُولُ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا عَائِشَةُ ! لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّىٰ أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ . فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ » فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ : لَا تَقُلْ هَـٰذَا . يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَـٰذَا .

قَالَ : لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ ، لَتَرَكْتُهُ عَلَىٰ مَا بَنَىٰ ابْنُ الزُّبَيْرِ .

* * *

---

(١) (فهلمى) هذا جار على إحدى اللغتين فى هلم . قال الجوهرى : تقول ، هلمّ يارجل . بفتح الميم بمعنى تعال . قال الخليل : أصله لُمّ . من قولك لَمّ الله شعثه ، أى جمعه . كأنه أراد لُمّ نفسك إلينا ، أى اقرب . وها للتنبيه . وحذفت ألفها لكثرة الاستعمال ، وجعلا اسما واحدا يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث . فيقال ، فى الجماعة : هلم . هذه لغة أهل الحجاز . قال الله تعالى : والقائلين لإخوانهم هلم إلينا . وأهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين : هلما . وللمرأة : هلمى . وللنساء : هلممن . والأولى أفصح . هذا كلام الجوهرى .

(٢) (كاد أن يدخل) هكذا هو فى النسخ كلها : كاد أن يدخل . وفيه حجة لجواز دخول أن بعد كاد . وقد كثر ذلك . وهى لغة فصيحة . لكن الأشهر عدمه .

(٣) (فنكت ساعة بعصاه) أى بحث بطرفها فى الأرض . وهذه عادة من تفكر فى أمر مهم .

(٧٠) باب جدر الكعبة وبابها

٤٠٥ – (...) حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْجَدْرِ[1] ؟ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قُلْتُ : فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ « إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ » قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ « فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُا . وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[2] ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ . وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ » .

***

٤٠٦ – (...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مُوسَى) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ . وَقَالَ فِيهِ : فَقُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلَّمٍ ؟ وَقَالَ « مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ » .

***

(٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ، أو للموت

٤٠٧ – (١٣٣٤) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ . فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا . لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ . أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ « نَعَمْ » وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

***

(١) (الجدر) هو حجر الكعبة .

(٢) (فى الجاهلية) هكذا هو فى جميع النسخ : فى الجاهلية . وهو بمعنى بالجاهلية ، كما فى سائر الروايات .

٤٠٨ - (١٣٣٥) حدثني عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ. عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَعِيرِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «فَحُجِّي عَنْهُ».

***

(٧٢) باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به

٤٠٩ - (١٣٣٦) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَقِيَ رَكْبًا[1] بِالرَّوْحَاءِ[2]. فَقَالَ «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ «رَسُولُ اللهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ «نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ».

***

٤١٠ - (...) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهَٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ «نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ».

***

٤١١ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهَٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ «نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ».

***

(...) وحدثنا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. بِمِثْلِهِ.

***

(١) (ركبا) الركب أصحاب الإبل خاصة. وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها.

(٢) (بالروحاء) مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة.

(٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر

٤١٢ – (١٣٣٧) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا » فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَسَكَتَ . حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ . لَوَجَبَتْ . وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ » . ثُمَّ قَالَ « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ . فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ . فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ » .

***

(٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٤١٣ – (١٣٣٨) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

***

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ « ثَلَاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

***

٤١٤ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

***

٤١٥ – (٨٢٧) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ) عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي. فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ[1] إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ. مَسْجِدِي هٰذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا».

* * *

٤١٦ – (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا. فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي[2]. نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

* * *

٤١٧ – (...) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ ابْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

* * *

٤١٨ – (...) وحدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ. قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

* * *

(...) وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ «أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

* * *

(١) (لا تشدوا الرحال) المراد النهي عن السفر إلى غيرها. والرحال جمع رحل، وهو، للبعير، كالسرج للفرس. وكنى بشد الرحال عن السفر، لأنه لازمه. ولا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي، في المعنى المذكور.

(٢) (آنقنني) أي أعجبنني. وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ. والعرب تفعل ذلك كثيرا، للبيان والتوكيد.

٤١٩ - (١٣٣٩) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا » .

* * *

٤٢٠ - (...) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

* * *

٤٢١ - (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا » .

* * *

٤٢٢ - (...) حدثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

* * *

٤٢٣ - (١٣٤٠) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

* * *

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٤٢٤ – (١٣٤١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ . قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ . وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً . وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا . قَالَ « انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » .

* * *

(...) وحدثناه أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) الْمَخْزُومِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

* * *

(٧٥) باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

٤٢٥ – (١٣٤٢) حدثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ[١] . وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ . اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى . وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى . اللَّهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَٰذَا . وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ . اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ . وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ[٢] ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ[٣] ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ[٤] ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ » . وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ . وَزَادَ فِيهِنَّ « آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .

* * *

(١) (وما كنا له مقرنين) معنى مقرنين مطيقين . أي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا .

(٢) (وعثاء) المشقة والشدة .

(٣) (وكآبة) هي تغير النفس من حزن ونحوه .

(٤) (المنقلب) المرجع .

٤٢٦ - (١٣٤٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ سَرْجِسَ . قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا سَافَرَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ[1] ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ .

* * *

٤٢٧ - (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ ابْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِالْوَاحِدِ : فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ . وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ : يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ . وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعًا « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ » .

* * *

(١) (والحور بعد السكون) هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم: بعد الكون ، بالنون . بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون . وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم . قال القاضي : وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم. قال: ورواه العذري : بعد الكور، بالراء . قال: والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه، بالنون. قال القاضي: قال إبراهيم الحربي : يقال إن عاصما وهم فيه وإن صوابه الكور ، بالراء . قلت: وليس كما قال الحربي. بل كلاهما روايتان. وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذي في جامعه، وخلائق من المحدثين. وذكرهما أبو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث. قال الترمذي، بعد أن رواه بالنون: ويروى بالراء أيضا. ثم قال. وكلاهما له وجه قال: ويقال هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية. ومعناه الرجوع من شيء إلى شيء من الشر . هذا كلام الترمذي . وكذا قال غيره من العلماء: معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص . قالوا : ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة ، وهو لفها وجمعها. ورواية النون مأخوذة من الكون، مصدر كان يكون كونا ، إذا وجد واستقر . قال المازري ، في رواية الراء: قيل أيضا معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة ، بعد أن كنا فيها . يقال : كار عمامته إذا لفها . وحارها ، إذا نقضها . وقيل نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس . وعلى رواية النون ، قال أبو عبيد : سئل عاصم عن معناه ؟ فقال : ألم تسمع قولهم: حار بعد ما كان ، أي أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها .

(٢) (ودعوة المظلوم) أي أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم. ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه .

(٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٤٢٨ - (١٣٤٤) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ[1] أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، إِذَا[2] أَوْفَىٰ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ « لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ . لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ[3] » .

* * *

(...) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ . فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ .

* * *

٤٢٩ - (١٣٤٥) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ . قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَىٰ نَاقَتِهِ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ « آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ .

* * *

(...) وحدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(١) (قفل من الجيوش) أي رجع من الغزو .

(٢) (إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر) معنى أوفى ارتفع وعلا . والفدفد هو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع . وقيل: هو الفلاة التي لاشيء فيها . وقيل : غليظ الأرض ذات الحصى . وقيل : الجلد من الأرض في ارتفاع . وجمعه فدافد .

(٣) (وهزم الأحزاب وحده) المراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ ، فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها .

(٧٧) باب التعريس بذي الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٤٣٠ - (١٢٥٧) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة . فصلى بها . وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك .

* * *

٤٣١ - (...) وحدثني محمد بن رمح بن المهاجر المصري . أخبرنا الليث . ح وحدثنا قتيبة (واللفظ له) قال : حدثنا ليث عن نافع . قال : كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة . التي كان رسول الله ﷺ ينيخ بها . ويصلي بها .

* * *

٤٣٢ - (...) وحدثنا محمد بن إسحاق المسيبي . حدثني أنس (يعني أبا ضمرة) عن موسى بن عقبة ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان، إذا صدر من الحج أو العمرة، أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة. التي كان ينيخ بها رسول الله ﷺ .

* * *

٤٣٣ - (١٣٤٦) وحدثنا محمد بن عباد . حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن موسى (وهو ابن عقبة) ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ أتي في معرسه[1] بذي الحليفة . فقيل له : إنك ببطحاء مباركة .

* * *

٤٣٤ - (...) وحدثنا محمد بن بكار بن الريان وسريج بن يونس (واللفظ لسريج) قالا : حدثنا إسماعيل بن جعفر . أخبرني موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه ؛ أن النبي ﷺ أتي ، وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي[2] . فقيل : إنك ببطحاء مباركة .

(١) (في معرسه) قال القاضي : المعرس موضع النزول . قال أبو زيد : عرس القوم في المنزل ، إذا نزلوا به في أي وقت من ليل أو نهار . قال الخليل والأصمعي : التعريس النزول آخر الليل .

(٢) (بطن الوادي) المراد بالوادي وادي العقيق ، الذي قال فيه ﷺ «أتاني الليلة آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك» والمعرس موضع على طريق من أراد الذهاب من المدينة إلى مكة على ستة أميال من المدينة : لكن المعرس أقرب . ووادي العقيق بينه وبين المدينة أربعة أيام .

قَالَ مُوسَىٰ : وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُاللهِ يُنِيخُ بِهِ . يَتَحَرَّىٰ مُعَرَّسَ(١) رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي . بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . وَسَطًا مِنْ ذَٰلِكَ(٢) .

***

(٧٨) باب لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . وبيان يوم الحج الأكبر

٤٣٥ – (١٣٤٧) حدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَي التُّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فِي رَهْطٍ ، يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ : لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ(٣) . وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ(٤) .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ يَقُولُ : يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ . مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

***

(٧٩) باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٤٣٦ – (١٣٤٨) حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ :

---

(١) (يتحرى معرس) أى يقصده ويختاره .

(٢) (وسطا بين ذلك) أى حال كونه متوسطا من ذلك . وأتى بقوله : وسطا، بعد قوله : بين، وإن كان معلوما منه، ليبين أنه فى حال الوسط من غير قرب لأحد الجانبين

(٣) (لا يحج بعد العام مشرك) موافق لقول الله تعالى: إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا . والمراد بالمسجد الحرام ، ههنا ، الحرم كله . فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال . حتى لو جاء فى رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول ، بل يخرج إليه من يقضى الأمر المتعلق به . ولو دخل خفية ومرض ومات ــ نبش وأخرج من الحرم .

(٤) (ولا يطوف بالبيت عريان) هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة .

قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ[١] اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ . فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ؟ » .

* * *

٤٣٧ — (١٣٤٩) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا . وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ[٢] ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

* * *

(...) وحدثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

٤٣٨ — (١٣٥٠) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَتَى هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ[٣] ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

* * *

(١) (ما من يوم أكثر من أن يعتق الخ) من الأولى والثانية زائدتان . ومن يوم عرفة متعلق بأكثر . وتبيينه أن ما بمعنى ليس . ويوم اسمها . فهو فى محل الرفع، وإن كان لفظه مجرورا بمن الزائدة الاستغراقية . وخبرها أكثر . فهو منصوب على لغة الحجاز . ومن الثانية أيضا زائدة . وأن يعتق مؤول بالمصدر فى موضع التمييز . ومن الثالثة ، من النار ، متعلقة بيعتق. ومن الرابعة متعلقة بأكثر . والمعنى ليس يوم أكثر إعتاقا فيه من يوم عرفة .

(٢) (المبرور) الأصح الأشهر أن المبرور هو الذى لا يخالطه إثم . مأخوذ من البر ، وهو الطاعة . وقيل : هو المقبول. ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ، ولا يعاود المعاصى .

(٣) (فلم يرفث ولم يفسق) قال القاضي: هذا من قوله تعالى: فلا رفث ولا فسوق. والرفث اسم للفحش من القول. وقيل : هو الجماع . وهذا قول الجمهور فى الآية . قال الله تعالى : أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم . يقال : رفث =

(...) وحدثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ».

***

(...) حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

***

(٨٠) باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها

٤٣٩ - (١٣٥١) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ[1] أَوْ دُورٍ؟».

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ. وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا. لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ. وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

***

٤٤٠ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ، حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ. فَقَالَ «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا».

***

= يرفث. ويقال أيضا: أرفث. وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع. قال الأزهري: هي كلمة. جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء. وأما الفسوق فالمعصية. وفسر بالخروج عن الاستقامة.

(١) (رباع) جمع ربع - كسهم وسهام. والربع محلة القوم ومنزلهم.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ. قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللهُ ؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَالَ « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ ؟ » .

***

(٨١) باب جواز الإقامة بمكة، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة

٤٤١ - (١٣٥٣) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ فَقَالَ السَّائِبُ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ[1]، بَعْدَ الصَّدَرِ، بِمَكَّةَ » كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا .

***

٤٤٢ - (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ : مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ (أَوْ قَالَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثًا » .

***

٤٤٣ - (...) وحدثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ. فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ ، بَعْدَ الصَّدَرِ » .

***

(١) (للمهاجر إقامة ثلاث) معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ ، حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها . ثم أبيح لهم ، إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما ، أن يقيموا ، بعد فراغهم، ثلاثة أيام. ولا يزيدوا على الثلاثة .

٤٤٤ - (...) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً . أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ، ثَلَاثًا[١] » .

* * *

(...) وحدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ، إلا لمنشد ، على الدوام

٤٤٥ - (١٣٥٣) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ « لَا هِجْرَةَ[٢] . وَلَٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ[٣] . وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا[٤] » . وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ « إِنَّ هَٰذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي . وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لَا يُعْضَدُ[٥] شَوْكُهُ . وَلَا يُنَفَّرُ

---

(١) (ثلاثا) هكذا هو في أكثر النسخ ببلادنا : ثلاثا . وفي بعضها ثلاث . ووجه النصب أن يقدر فيه محذوف . أي مكثه المباح أن يمكث ثلاثا .

(٢) (لا هجرة) قال العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة . والمعنى لا هجرة بعد الفتح من مكة : لأنها صارت دار إسلام . وإنما تكون الهجرة من دار الحرب .

(٣) (ولكن جهاد ونية) معناه لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة ، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء .

(٤) (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا .

(٥) (لا يعضد) قال أهل اللغة : العضد القطع .

صَيْدُهُ. وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا. وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا[١]» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ[٢]. فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ[٣] وَلِبُيُوتِهِمْ[٤]. فَقَالَ «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

* * *

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» وَقَالَ، بَدَلَ الْقِتَالِ «الْقَتْلَ» وَقَالَ «لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ[٥] إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا».

* * *

٤٤٦ — (١٣٥٤) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ[٦] إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي. أَيُّهَا الْأَمِيرُ! أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ. سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ. وَوَعَاهُ قَلْبِي. وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ[٧] حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ. أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ. فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ[٨] بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.

(١) (ولا يختلى خلاها) الخلا هو الرطب من الكلأ. قالوا: الخلا والعشب اسم للرطب منه. والحشيش والهشيم اسم لليابس منه. والكلأ يقع على الرطب واليابس. ومعنى يختلي يؤخذ ويقطع.

(٢) (الإذخر) قال العلايلي في معجمه: الإذخر نبات عشبي، من فصيلة النجيليات، له رائحة ليمونية عطرة، أزهاره تستعمل منقوعا كالشاي، ويقال له أيضا: طيب العرب. والإذخر المكي من الفصيلة نفسها، جذوره من الأفاويه، ينبت في السهول وفي المواضع الجافة الحارة. ويقال له أيضا: حلفاء مكة.

(٣،٤) (لقينهم ولبيوتهم) القين هو الحداد والصائغ. ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار. ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات. ويحتاج إليه في سقوف البيوت، يجعل فوق الخشب.

(٥) (لقطته) اللُّقَطَةُ اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. والالتقاط هو أخذه. وأصل اللقط الأخذ من حيث لا يحس

(٦) (يبعث البعوث) يعني لقتال ابن الزبير.

(٧) (سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي) أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه.

(٨) (ترخص) في المنجد: ترخص في الأمر أخذ فيه بالرخصة. والرخصة، قال في المقاييس: الرخصة في الأمر خلاف التشديد.

وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ. وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ. يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا[١] وَلَا فَارًّا بِدَمٍ[٢] وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ[٣].

* * *

٤٤٧ – (١٣٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ). حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ. قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ. وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي. وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا. وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا. وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا[٤] إِلَّا لِمُنْشِدٍ[٥]. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ[٦] فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِلَّا الْإِذْخِرَ» فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَٰذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

(١) (لا يعيذ عاصيا) أى لا يجيره ولا يعصمه، أراد به عبد الله بن الزبير.

(٢) (ولا فارا بدم) أى ولا يعيذ الحرم هاربا التجأ إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل.

(٣) (ولا فارا بخربة) هى بفتح الخاء وإسكان الراء. هذا هو المشهور. ويقال بضم الخاء أيضا، حكاها القاضى وصاحب المطالع وآخرون. وأصلها سرقة الإبل. وتطلق على كل خيانة. قال الخليل: هى الفساد فى الدين من الخارب، وهو اللص المفسد فى الأرض.

(٤) (ساقطتها) معنى الساقطة ما سقط فيها بغفلة مالكه.

(٥) (إلا لمنشد) المنشد هو المعرّف.

(٦) (ومن قتل له قتيل..) معناه: ولىّ المقتول بالخيار. إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ فداءه، وهى الدية.

٤٤٨ - (...) حدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان، عن يحيى. أخبرني أبو سلمة؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: إن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث. عام فتح مكة. بقتيل[1] منهم قتلوه. فأخبر بذلك رسول الله ﷺ. فركب راحلته فخطب فقال «إن الله عز وجل حبس عن مكة الفيل[2]. وسلط عليها رسوله والمؤمنين. ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي. ألا وإنها أحلت لي ساعة من النهار. ألا وإنها، ساعتي هذه، حرام. لا يخبط شوكها[3]. ولا يعضد شجرها. ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. إما أن يعطى (يعني الدية)، وإما أن يقاد[4] (أهل القتيل)» قال: فجاء رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه. فقال: اكتب لي. يا رسول الله! فقال «اكتبوا لأبي شاه». فقال رجل من قريش: إلا الإذخر. فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله ﷺ «إلا الإذخر».

***

(٨٣) باب النهي عن حمل السلاح بمكة، بلا حاجة

٤٤٩ - (١٣٥٦) حدثني سلمة بن شبيب. حدثنا ابن أعين. حدثنا معقل عن أبي الزبير، عن جابر. قال: سمعت النبي ﷺ يقول «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح».

***

(٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام

٤٥٠ - (١٣٥٧) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد (أما القعنبي فقال: قرأت على مالك بن أنس، وأما قتيبة فقال: حدثنا مالك) وقال يحيى: (واللفظ له) قلت لمالك:

---

(١) (بقتيل) متعلق بقتلوا، أي بمقابلة مقتول من بني خزاعة قتله قاتل من بني ليث.

(٢) (حبس عن مكة الفيل) أي منعه من الدخول فيها حين جاء بقصد خراب الكعبة.

(٣) (لا يخبط شوكها) أي لا يقطع. وأصل الخبط إسقاط الورق من الشجر.

(٤) (وإما أن يقاد) من الإقادة. ومعناها تمكين ولي الدم من القود. وأصله أنهم يدفعون القاتل لولي المقتول فيقوده بحبل.

أَحَدَّثَكَ ابْنُ شِهَاب عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ (١) . فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ « اقْتُلُوهُ (٢) » ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : نَعَمْ .

* * *

٤٥١ - (١٣٥٨) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ . (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ (وَقَالَ قُتَيْبَةُ : دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ .

* * *

(...) حدثنا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ . أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

* * *

٤٥٢ - (١٣٥٩) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَا : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

* * *

٤٥٣ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ . قَالَ : حَدَّثَنِي (وَفِي رِوَايَةِ الْحُلْوَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ) عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَلَى الْمِنْبَرِ . وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا (٣) بَيْنَ كَتِفَيْهِ .

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ : عَلَى الْمِنْبَرِ .

***

---

(١) (مغفر) المغفر هو ما يلبس على الرأس من درع الحديد .

(٢) (اقتلوه) قال العلماء : إنما قتله لأنه كان ارتد عن الإسلام وقتل مسلما كان يخدمه . وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه . وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين .

(٣) (طرفيها) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها : طرفيها بالتثنية . وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي . وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف طرفها بالإفراد . وإن بعضهم رواه طرفيها بالتثنية .

(٨٥) باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة.
وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها. وبيان حدود حرمها

٤٥٤ - (١٣٦٠) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا. وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا[1] بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

* * *

٤٥٥ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى (هُوَ الْمَازِنِيُّ) بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا حَدِيثُ وُهَيْبٍ فَكَرِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ «بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ». وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، فَفِي رِوَايَتِهِمَا «مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ».

* * *

٤٥٦ - (١٣٦١) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[2]» (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ).

* * *

٤٥٧ - (...) وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ. فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا. فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ. فَقَالَ: مَالِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا،

(١) (في صاعها ومدّها) أي فيما يكال بهما. فهو من باب ذكر المحلّ وإرادة الحالّ. لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل، لا في المكاييل. والمد مكيال دون الصاع.

(٢) (لابتيها) اللابة هي الحرّة. والمدينة المنورة بين حرتين شرقية وغربية تكتنفانها. والحرة هي الأرض ذات الحجارة السود، كأنها أحرقت بالنار. ومعنى ذلك اللابتان وما بينهما. والمراد تحريم المدينة ولابتيها.

وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا . وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا . وَذَٰلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ[(١)] . إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ . قَالَ : فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ : قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَٰلِكَ .

* * *

٤٥٨ — (١٣٦٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ . وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا . لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا[(٢)] وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا » .

* * *

٤٥٩ — (١٣٦٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ . أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا . أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا » . وَقَالَ « الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ . وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا[(٣)] وَجَهْدِهَا[(٤)] إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا ، أَوْ شَهِيدًا[(٥)] ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٤٦٠ — (...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ .

---

(١) (وذلك عندنا فى أديم خولانىّ) هذا قول رافع بن خديج . وهو صحابى أنصارىّ شهد أحدا وما بعدها . يريد رافع أن حديث تحريم المدينة محفوظ عندنا بالكتابة فى جلد مدبوغ منسوب إلى خولان وهى ، كما فى معجم البلدان ، كورة من كور اليمن . وقرية كانت بقرب دمشق خربت . بها قبر أبى مسلم الخولانىّ . ولعل أديم تلك النواحى فى تلك الزمان كان من أنعم الجلود التى يكتبون فيها .

(٢) (عضاهها) العضاه كل شجر يعظم وله شوك . واحدها عِضاهة ، وعِضَهَة وعِضَة .

(٣) (لأوائها) قال أهل اللغة : اللأواء الشدة والجوع .

(٤) (وجهدها) والجهد هو المشقة.

(٥) (شفيعا أو شهيدا) أو بمعنى الواو . أو للتقسيم . أى شفيعا لقوم وشهيدا لآخرين . قال القاضى عياض : إن هذا الحديث رواه جابر وسعد وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبى عبيد رضى الله عنهم ، عن النبىّ ﷺ ، بهذا اللفظ . ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة . بل الأظهر أنه قاله ﷺ هكذا .

أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ « وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ » .

* * *

٤٦١ — (١٣٦٤) وحدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنِ الْعَقَدِيِّ . قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَىٰ قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ . فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ(١) . فَسَلَبَهُ(٢) . فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ غُلَامِهِمْ ، أَوْ عَلَيْهِمْ ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ . فَقَالَ : مَعَاذَ اللهِ ! أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ .

* * *

٤٦٢ — (١٣٦٥) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ « الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي » . فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ . فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ أَقْبَلَ ، حَتَّىٰ إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ « هَٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ . اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ » .

* * *

(..) وحدثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيُّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » .

* * *

(١) (أو يخبطه) الخبط جاء هنا عديلا للقطع ، فيراد به معناه الأصلىّ ، وهو إسقاط الورق .

(٢) (فسلبه) أى أخذ ما عليه ما عدا الساتر لعورته ، زجرا له عن العودة لمثله .

(٣) (نفلنيه) التنفيل إعطاء النفل . أى أعطانيه زيادة على نصيبى من قسمة الغنيمة .

٤٦٣ – (١٣٦٦) وحدّثناه حامِدُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثنا عاصِمٌ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ : أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ: نَعَمْ . مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا . فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا(١) . قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي : هَـٰذِهِ شَدِيدَةٌ « مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا(٢) » قَالَ فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ : أَوْ آوَى مُحْدِثًا(٣) .

***

٤٦٤ – (١٣٦٧) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . هِيَ حَرَامٌ . لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا : فَمَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

***

٤٦٥ – (١٣٦٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ . وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ . وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ » .

***

٤٦٦ – (١٣٦٩) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ. قَالَا : حَدَّثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثنا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ » .

***

٤٦٧ – (١٣٧٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثنا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ:

---

(١) (فمن أحدث فيها حدثا) معناه من أتى فيها إثما .

(٢) (صرفا ولا عدلا) قال الأصمعي : الصرف التوبة ، والعدل الفدية : وروى ذلك عن النبي ﷺ . قال القاضي : وقيل المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا ، وإن قبلت قبول جزاء .

(٣) (أو آوى محدثا) أي آوى من أتاه وضمه إليه وحماه . ويقال : أوى بالقصر والمد ، في الفعل اللازم والمتعدي جميعا . لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح . والمد في المتعدي أشهر وأفصح . وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضعين .

خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَـٰذِهِ الصَّحِيفَةَ . (قَالَ : وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ[١]) فَقَدْ كَذَبَ[٢] . فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ[٣] . وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ . وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ[٤] . فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا .

(١) (فى قراب سيفه) القراب هو الغلاف الذى يحمل فيه السيف بغمده .

(٢) (فقد كذب) قال النووىّ : هذا تصريح من علىّ رضى الله تعالى عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم : إن عليا أوصى إليه النبىّ ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة . وإنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم. وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها. ويكفى فى إبطالها قول علىّ رضى الله عنه هذا .

(٣) (فيها أسنان الإبل) أى فى تلك الصحيفة بيان أسنان الإبل التى تعطى دية .

(٤) (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور) هذا الحديث أخرجه الإمام البخارىّ فى صحيحه ، فى : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٢١ - باب إثم من تبرأ من مواليه . فهو من الأحاديث المتفق عليها بين الشيخين . ورواته لا يمكن أن يتطرق الوهن أو الشك إلى رواياتهم. والحديث قاله سيدنا رسول الله ﷺ فى المدينة، وسمعه منه أهل المدينة، ومنهم الإمام علىّ بن أبى طالب . وقد حرص عليه أيما حرص ، فكتبه فى صحيفته المشهورة المعلقة فى قراب سيفه . ومع كل هذا فقد ظهر بين المتقدمين من يُدعى مصعبا الزبيرىّ ، فأتى بها كلمة طاعنة فى متن الحديث ، حيث قال: ليس فى المدينة عَير ولا ثور. يا عجبا ! لهذه الجرأة .

وتبعه أبو عبيد فقال : ما بين عَير وثور، هذه رواية أهل العراق، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور . وإنما ثور بمكة . وأقول أنا : وجود جبل بمكة اسمه ثور لا ينفى وجود جبل بالمدينة مسمى بهذا الاسم ، اللهم ! إلا الجهل الذى يسمونه علما . ولقد روى الإمام البخارىّ ، فى صحيحه ، فى ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣٨ سورة ص ، ٣ باب وما أنا من المتكلفين :

عن مسروق قال : دخلنا على عبد الله بن مسعود . قال : يا أيها الناس ! من علم شيئا فليقل به. ومن لم يعلم ، فليقل : الله أعلم . فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم : الله أعلم .

وقد أخذ العلماء قول مصعب وأبى عبيد حجة بدون تمحيص ولا تحقيق :

يقولون أقوالا ولا يعلمونها ولو قيل : هاتوا حققوا . لم يحققوا

ثم تناولوا الحديث بالتخريج والتأويل ، مما دل على اضطراب ذهن ليس له مثيل .

ووقع بسبب هذا القول ، فى الخطأ الشنيع ، ثلاثة من كبار المؤلفين :

أولهم أبو عبيد البكرىّ ، المتوفى عام ٤٨٧ هـ ، فى كتابه معجم ما استعجم .

والثانى ابن الأثير ، المتوفى عام ٦٠٦ هـ ، فى كتابه النهاية فى غريب الحديث والأثر .

والثالث ياقوت الحموىّ ، المتوفى عام ٦٢٦ ، فى كتابه معجم البلدان .

أَوْ آوَى مُحْدِثًا . فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا

قال في معجم مااستعجم :

وذكر أبو عبيد (هو القاسم بن سلاّم، بتشديد اللام ، كما حرر ذلك ابن خلكان في الوفيات ، وكما جاء في نزهة الالبا في طبقات الأدبا لابن الأنباري ، إذ قال : وقد رثاه عبد الله بن طاهر بقوله :

ياطالب العلم قد أودى ابن سلاّم وكان فارس علم غير محجام

لا بالتخفيف كما نص عليه صاحب التاج وتبعه الأستاذ مصطفى السقا في تعليقه على هذا) هذا الحديث . وقال: عير وثور جبلان بالمدينة . قال : وهذا حديث أهل العراق. وأهل المدينة لايعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور . وإنما ثور بمكة. فيرى أن الحديث إنما أصله « ما بين عير إلى أحد » !!! .

وقال ابن الأثير. وفيه انه حرّم المدينة ما بين عير إلى ثور. هما جبلان. أما عير فجبل معروف بالمدينة. وأما ثور فالمعروف أنه بمكة ، وفيه الغار الذي بات به النبي ﷺ لما هاجر . وفي رواية قليلة : ما بين عير وأحد . وأحد بالمدينة ، فيكون ثور غلطا من الراوي ، وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر . وقيل إن عيرا جبل بمكة ، ويكون المراد أنه حرّم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة ، أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة ، على حذف المضاف ، ووصف المصدر بالمحذوف .

وقال ياقوت : وفي حديث المدينة إنه ﷺ حرّم ما بين عير إلى ثور . قال أبو عبيد : أهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور. وإنما ثور بمكة . فيرى أهل الحديث أنه حرم ما بين عير إلى أحد. وقال غيره: إلى بمعنى مع . كأنه جعل المدينة مضافة إلى مكة في التحريم ، وقد ترك بعض الرواة موضع ثور بياضا ليبين الوهم. وضرب آخرون عليه. وقال بعض الرواة : من عير إلى كدى . وفي رواية ابن سلام : من عير إلى أحد. والأول أشهر وأشد .

وكل هذا التخريج، وإن شئت فقل التخريف، والتأويل لاينحطّ الإنسان إليه إلا بخذلان من الله. وما توفيقي إلا بالله.

ورضي الله سبحانه وتعالى عن أستاذ الدنيا في علم الحديث الحافظ ابن حجر العسقلانيّ حيث قال في كتابه ، قاموس السنة المحيط ، فتح الباري ، في : ٢٩ – كتاب فضائل المدينة ، ١ – باب حرم المدينة ، ما نصه : « وقال المحب الطبريّ » في الأحكام : بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه : قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصريّ ، أن حذاء أحد ، عن يساره ، جانحا إلى ورائه ، جبل صغير يقال له : ثور . وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، فكلٌّ أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور . وتواردوا على ذلك .

فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح . وأن عدم علم أكابر العلماء به ، لعدم شهرته، وعدم بحثهم عنه .

قال : وهذه فائدة جليلة . انتهى .

ثم قال الحافظ : وقرأت بخط شيخ شيوخنا الحلبيّ في شرحه : حكى لنا شيخنا أبو محمد عبد السلام ابن مزروع البصريّ أنه خرج رسولا إلى العراق . فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل . وكان يذكر له الأماكن والجبال . قال : فلما وصلنا إلى أحد ، إذا بقربه جبل صغير . فسألته عنه ؟ فقال : هذا يسمى ثورا . قال : فعلمت صحة الرواية .

(قلت) وكان هذا مبدأ سؤاله عن ذلك .

وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين الراغي ، نزيل المدينة ، في مختصره لأخبار المدينة ، أن خَلَفَ أهل المدينة ينقلون عن سَلَفِهِم : إن خَلْفَ أُحُد ، من جهة الشمال ، جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير ، يسمى ثورا . قال : وقد تحققته بالمشاهدة .

اهـ . من الفتح .

وقال الفيروزابادى ، في القاموس المحيط ، الذى هو أكثر كتب اللغة تداولا بين الأيدى : (ثور) جبل بالمدينة . ومنه الحديث الصحيح . المدينة حرم ما بين عير إلى ثور .

وأما قول أبى عبيد بن سلام ، وغيره من الأكابر الأعلام : إن هذا تصحيف . والصواب : إلى أحد ، لأن ثورا إنما هو بمكة — فغير جيد .

لما أخبرنى الشجاع البعلى ، الشيخ الزاهد ، عن الحافظ أبى محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد ، جانحا إلى ورائه ، جبلا صغيرا يقال له : ثور . وتكرر سؤالى عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض . فكلٌّ أخبرنى أن اسمه ثور .

ولما كتب إلىّ الشيخ عفيف الدين المَطَرى ، عن والده الحافظ الثقة ، قال : إن خلف أحد ، عن شماليه ، جبلا صغيرا مدوّرا يعرفه أهل المدينة ، خَلَفًا عن سَلَفٍ .

وقد أيد العلماء المعاصرون ما أورده الحافظ فى الفتح والمجد فى القاموس ، وأكدوه تمام التأكيد .

فقد ذكر العلامة الجليل ، والمؤرخ المحقق النبيل ، الدكتور محمد حسين هيكل ، فى كتابه «فى منزل الوحى» ص٥٨١ عند ذكر الحديث « إنى أحرّم ما بين جبليها مثل ما حرّم إبراهيم مكة » .

قال حفظه الله : وجبلا مكة المقصودان هما عير وأحد . أو عير وثور الواقع وراء أحد ، ليدخل أحد فى الحرم . ولابتا المدينة هما الحرّتان واقم والوبرة . أولاهما فى شرق المدينة والثانية فى غربها . والجبلان : عير فى جنوبها ، وثور فى شمالها . وهذه هى حدود المدينة الأربعة .

ونشر أمام الصفحة ٥١٢ خريطة أثرية تقريبية للمدينة المنورة . وهنا فى رأس الخريطة من جهة الشمال ، وراء جبل أحد ، يقع جبل ثور .

وقد أرشدنى حفظه الله إلى كتاب « آثار المدينة المنورة » لمؤلفه الأستاذ عبد القدوس الأنصارىّ . الذى اتصل به منذ نزل المدينة . وقد ذكر له فضله ، وشَكَرَهُ أجل شكر على إرشاده ومعاونته ص ٤٤٠ .

وهذا الكتاب مطبوع عام ١٣٥٣ هـ — ١٩٣٥ م . وقد نشر به الخريطة الأثرية التقريبية للمدينة المنوّرة ، وهى خريطة مطابقة تمام المطابقة للخريطة المنشورة فى كتاب « فى منزل الوحى » وكأن إحداهما صورة من الأخرى . وقد قال صاحب هذا الكتاب ص ١٣٩ تحت عنوان :

(عير وثور)

اسما جبلين من جبال المدينة ، أولهما عظيم شامخ ، يقع بجنوب المدينة على مسافة ساعتين عنها تقريبا . وثانيهما أحمر صغير يقع شمال أحد . ويحدّان حرم المدينة جنوبا وشمالا .

وَلَا عَدْلًا . وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ(١) . يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ(٢) . وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ(٣) ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ . فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .

وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ « يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ .

***

فليُمَجّ ما بالنهاية وما بمعجم البلدان ، من هذا الجهل المظلم الفاضح ، وليوضع بدله هذا العلم النيّر الواضح .

أما معجم ما استعجم فقد تولى تصحيح ما ارتطم به صاحبه من الخطأ ، محققه الأستاذ مصطفى السقا ، فنقل ماجاء فى الزبيدىّ شارح القاموس . ولكنه لم يفصل بين قول المجد وقول الشارح .

وقد أمدنى حضرة السيد صاحب « الأعلام » بكتاب اسمه (كتاب عمدة الأخبار فى مدينة المختار) المحقق العلامة الشيخ أحمد بن عبد الحميد . نشره السيد أسعد طرابزونى الحسينى . جاء فيه ص ٢٤٩ ما يأتى .

« ثور جبل صغير جدا وراء أحد . وقال بعض الحفاظ : أن خلف أحد من شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة .

قلت : وأنا منهم إن شاء الله ، ورأيته وعاينته ، وليس الخبر كالعيان» .

ثم نقل ما قاله أبو عبيد ، وما تأوله المتأولون .

ثم قال : وقد قال العلامة مجد الدين الفيروز أبادى : لا أدرى كيف وقعت المسارعة من هؤلاء الأعلام إلى إثبات وَهْمٍ فى الحديث الصحيح المتفق على صحته ، بمجرد دعوى أن أهل المدينة لا يعرفون جبلا يسمى ثورا » .

وللصديق الرجل العظيم المؤرخ المحقق السيد خير الدين الزركلى شكرى الجزيل من خالص قلبى على اهتمامه بهذا الموضوع وجليل عنايته به ثم إمدادى بهذا الكتاب وكتاب آثار المدينة المنورة . وانظر : ج ١ ص ٦٦ من وفاء الوفا.

وبعد كل هذا التحقيق الدقيق يجىء صديقنا الأستاذ العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر فلا يلتفت إلى شىء من هذا ، بل يمضى فى شرحه للحديث ٦١٥ من المسند بنقل ماجاء فى النهاية لابن الأثير ، حرفا بحرف . ثم يشير إلى ماجاء فى معجم البلدان. فينبغى ترميج هذا السخف أيضا . وفوق كل ذى علم عليم .

(١) (وذمة المسلمين واحدة) المراد بالذمة هنا الأمان. معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح . فإذا أمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام فى أمان المسلم .

(٢) (يسعى بها أدناهم) أى يتولاها ويلى أمرها أدنى المسلمين مرتبة .

(٣) (ومن ادعى إلى غير أبيه) هذا صريح فى غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه ، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك ، مع مافيه من قطيعة الرحم والعقوق .

٤٦٨ - (...) وحدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَىٰ آخِرِهِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا[1] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا «مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ» وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ، ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

* * *

(...) وحدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٍ. إِلَّا قَوْلَهُ «مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ» وَذِكْرَ اللَّعْنَةِ لَهُ.

* * *

٤٦٩ - (١٣٧١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

* * *

٤٧٠ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ. حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَزَادَ «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ. يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ. فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

* * *

٤٧١ - (١٣٧٢) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) (فمن أخفر مسلما) معناه من نقض أمان مسلم، فتعرض لكافر أمّنه مسلم. قال أهل اللغة: يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرته إذا أمّنته.

الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا[١] . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » .

***

٤٧٢ - (...) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا . وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا ، حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، حِمًى .

***

٤٧٣ - (١٣٧٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا ! اللَّهُمَّ ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ . وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ . وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ . وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ . بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ . وَمِثْلِهِ مَعَهُ » . قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ .

***

٤٧٤ - (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثِمَارِنَا وَفِي مُدِّنَا وَفِي صَاعِنَا . بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ » . ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ .

***

(١) (لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها) معنى ترتع ترعى . وقيل تسعى وتنبسط . ومعنى ذعرتها أزعجتها . وقيل نفرتها . وكنى بذلك عن عدم صيدها .

(٨٦) باب الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها

٤٧٥ - (١٣٧٤) حدثنا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ. وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ. وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ[١]. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلِ. الْزَمِ الْمَدِينَةَ. فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ) حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ. فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ. فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ! مَا نَحْنُ هَاهُنَا فِي شَيْءٍ. وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ[٢]. مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ (مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ (لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ) لَآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ[٣]. ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ[٤]». وَقَالَ «اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا. وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا[٥] مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا[٦]. أَنْ لَا يُهَرَاقَ فِيهَا دَمٌ. وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ[٧]. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُمَّ! اجْعَلْ

---

(١) (الريف) قال أهل اللغة: الريف هو الأرض التي فيها زرع وخصب، وجمعه أرياف. ويقال: أريفنا، صرنا إلى الريف. وأرافت الأرض، أخصبت فهي ريفة.

(٢) (وإن عيالنا لخلوف) أي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم.

(٣) (تُرْحَل) أي يشد عليها رحلها.

(٤) (ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة) معناه أواصل السير ولا أحل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل إلى المدينة، لمبالغتي في الإسراع إلى المدينة.

(٥) (إني حرمت المدينة حراما) نصب على المصدر، إما لحرّمت على غير لفظه كقوله تعالى: والله أنبتكم من الأرض نباتا، وما بين مأزميها بدل من المدينة، ويحتمل أن يكون حراما مفعول فعل محذوف، أي جعلت حراما ما بين مأزميها، وما بين مأزميها مفعولا ثانيا.

(٦) (ما بين مأزميها) المأزم هو الجبل، وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه، والأول هو الصواب هنا، ومعناه ما بين جبليها.

(٧) (لعلف) هو بإسكان اللام، وهو مصدر علفت علفا. وأما العلَف، بفتح اللام، فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها.

مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ[١] إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّىٰ تَقْدَمُوا إِلَيْهَا » . (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ) « ارْتَحِلُوا » فَارْتَحَلْنَا . فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ ! (الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ) مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ[٢] حَتَّىٰ أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ . وَمَا يَهِيجُهُمْ[٣] قَبْلَ ذَٰلِكَ شَيْءٌ .

* * *

٤٧٦ – (...) وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا . وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ » .

* * *

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ . أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا حَرْبٌ (يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ) كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٤٧٧ – (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، لَيَالِيَ الْحَرَّةِ[٤] ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ[٥] مِنَ الْمَدِينَةِ . وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ . وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَىٰ جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأْوَائِهَا . فَقَالَ لَهُ : وَيْحَكَ !

---

(١) (شعب ولا نقب) قال أهل اللغة : الشعب هو الفرجة النافذة بين الجبلين . وقال ابن السكيت : هو الطريق فى الجبل . والنقب هو مثل الشعب ، وقيل هو الطريق فى الجبل . قال الأخفش : أنقاب المدينة طرقها وفجاجها .

(٢) (ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة ... الخ) معناه أن المدينة فى حال غيبتهم عنها كانت محمية محروسة ، كما أخبر النبى ﷺ . حتى أن بنى عبد الله بن غطفان أغاروا عليها حين قدمناه . ولم يكن ، قبل ذلك ، يمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر ، ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشتغلون به . بل سبب منعهم ، قبل قدومنا ، حراسة الملائكة ، كما أخبر النبى ﷺ .

(٣) (وما يهيجهم) قال أهل اللغة : يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس ، أى تحركت وحركوها . وهجت زيدا ، حركته للأمر . كله ثلاثى .

(٤) (ليالى الحرة) يعنى الفتنة المشهورة التى نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين .

(٥) (الجلاء) هو الفرار من بلد إلى غيره .

لَا آمُرُكَ بِذَلِكَ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا فَيَمُوتَ ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا » .

* * *

٤٧٨ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ . كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ » قَالَ : ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَجِدُ) أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ[1] ، فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ .

* * *

٤٧٩ - (١٣٧٥) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : أَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ[2] فَقَالَ « إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ »

* * *

٤٨٠ - (١٣٧٦) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ[3] . فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ « اللَّهُمَّ ! حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ . وَصَحِّحْهَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا . وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ[4] » .

* * *

(...) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(١) (في يده الطير) جملة اسمية ، وقعت حالا . نحو كلمته فوه إلى فيّ .

(٢) (أهوى بيده إلى المدينة) أي أومأ بها إليها .

(٣) (وبيئة) يعني ذات وباء . وهو الموت الذريع هذا أصله . ويطلق أيضا على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض ، لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها .

(٤) (وحول حماها إلى الجحفة) قال الخطابي وغيره : كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهودا . قال الإمام النووي : وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا ﷺ . فإن الجحفة ، من يومئذ ، مجتنبة ، ولا يشرب أحد من مائها إلا حم .

٤٨١ - (١٣٧٧) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ صَبَرَ عَلَى لأْوَائِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

٤٨٢ - (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ ابْنِ الأَجْدَعِ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ[1]. فَأَتَتْهُ مَوْلاَةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: اقْعُدِي. لَكَاعِ![2]. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

٤٨٣ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ قَطَنٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ يُحَنِّسَ مَوْلَى مُصْعَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ صَبَرَ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ)».

* * *

٤٨٤ - (١٣٧٨) وحدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا».

* * *

(...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

* * *

(١) (في الفتنة) وهي وقعة الحرة التي وقعت زمن يزيد.

(٢) (اقعدي لكاع) قال أهل اللغة: يقال امرأة لكاع ورجل لُكَع. ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره، وعلى الصغير.

(...) وحدثنا يوسف بن عيسى . حدثنا الفضل بن موسى . أخبرنا هشام بن عروة عن صالح بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يصبر أحد على لأواء المدينة » بمثله .

***

(٨٧) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٤٨٥ — (١٣٧٩) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « على أنقاب المدينة ملائكة . لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » .

***

٤٨٦ — (١٣٨٠) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر . جميعا عن إسماعيل بن جعفر . أخبرني العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال « يأتي المسيح[1] من قبل المشرق . همته المدينة . حتى ينزل دبر أحد . ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام . وهنالك يهلك » .

***

(٨٨) باب المدينة تنفي شرارها

٤٨٧ — (١٣٨١) حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال « يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه : هلم إلى الرخاء ! هلم إلى الرخاء ! والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . والذي نفسي بيده ! لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيرا منه . ألا إن المدينة كالكير[2] ، تخرج الخبيث . لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها . كما ينفي الكير خبث الحديد[3] » .

***

(١) (يأتي المسيح) أي الدجال .

(٢) (كالكير) هو منفخ الحداد الذي ينفخ به النار ، أو الموضع المشتمل عليها . الأول يكون من الزق ويكون من الجلد الغليظ . والثاني ، أي موضع نار الحداد ، يكون مبنيا من الطين ، أو هو يسمى كورا .

(٣) (خبث الحديد) قال العلماء : خبث الحديد والفضة هو وسخهما وقذرهما الذي تخرجه النار منهما .

٤٨٨ - (١٣٨٢) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى[١]. يَقُولُونَ يَثْرِبَ[٢]. وَهِيَ الْمَدِينَةُ. تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

* * *

(...) وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا: كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ. لَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ.

* * *

٤٨٩ - (١٣٨٣) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ[٣] بِالْمَدِينَةِ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ. تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا[٤]».

* * *

٤٩٠ - (١٣٨٤) وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ

---

(١) (أمرت بقرية تأكل القرى) معناه أمرت بالهجرة إليها واستيطانها. وذكروا في معنى أكلها القرى وجهين: أحدهما أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر. فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها. والثاني. معناه أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتتحة، وإليها تساق غنائمها.

(٢) (يقولون يثرب وهي المدينة) يعني أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب. وإنما اسمها المدينة وطابة وطيبة. ففي هذا كراهة تسميتها يثرب.

(٣) (وعك) هو مغث الحمى وألمها. ووعك كل شيء معظمه وشدته.

(٤) (ينصع) أي يصفو ويخلص ويتميز. والناصع الصافي الخالص. ومنه قولهم: ناصع اللون أي صافيه وخالصه. ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه، ويبقى فيها من خلص إيمانه قال أهل اللغة: يقال نصع الشيء ينصع، بفتح الصاد فيهما، نصوعا إذا خلص ووضح. والناصع الخالص من كل شيء.

(وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « إِنَّهَا طَيْبَةُ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ » .

* * *

٤٩١ – (١٣٨٥) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ [١] » .

* * *

(٨٩) باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٤٩٢ – (١٣٨٦) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ يُحَنِّسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ [٢] (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

* * *

٤٩٣ – (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ . ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاظَ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ ، فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحَنِّسَ ، بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ : شَرًّا .

* * *

(...) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ .

---

(١) (طابة) هذا فيه استحباب تسميتها طابة ، وليس فيه أنها لا تسمى بغيره . فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن . وسماها النبي ﷺ طيبة .

(٢) (بسوء) قيل يحتمل أن المراد من أرادها غازيا مغيرا عليها ، ويحتمل غير ذلك .

حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظَ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

٤٩٤ – (١٣٨٧) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ . أَخْبَرَنِي دِينَارٌ الْقَرَّاظُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

* * *

(...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ الْكَعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « بِدَهْمٍ (١) أَوْ بِسُوءٍ » .

* * *

٤٩٥ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدِّهِمْ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ « مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

* * *

(٩٠) باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

٤٩٦ – (١٣٨٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يُفْتَحُ الشَّامُ . فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ . يَبُسُّونَ (٢) وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ يُفْتَحُ الْيَمَنُ . فَيَخْرُجُ

(١) (بدهم) أي بغائلة وأمر عظيم .

(٢) (يبسّون) قال أهل اللغة : يَبِسُّون ، ويقال أيضا: يُبِسُّون . فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلاثة أوجه . ومعناه يتحملون بأهليهم . وقيل معناه يدعون الناس إلى بلاد الخصب ، وهو قول إبراهيم الحربي . وقال أبو عبيد : معناه يسوقون . والبس سوق الإبل . وقال ابن وهب : معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها إليهم ويدعونهم إلى الرحيل إليها .

مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ . يَبُسُّونَ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ . يَبُسُّونَ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

* * *

٤٩٧ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ . فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ . فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

* * *

(٩١) باب فى المدينة حين يتركها أهلها

٤٩٨ – (١٣٨٩) حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، لِلْمَدِينَةِ « لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي(١) » يَعْنِي السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ .

قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو صَفْوَانَ هَٰذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . يَتِيمُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ . كَانَ فِي حَجْرِهِ .

* * *

= ومعناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله باسًّا فى سيره مسرعا إلى الرخاء فى الأمصار التى أخبر النبى ﷺ بفتحها. قال العلماء : فى هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ . لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم ، وإن الناس يتحملون بأهليهم إليها ويتركون المدينة . وإن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب ، ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله . وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها .

(١) (للعوافى) قد فسرها فى الحديث بالسباع والطير . وهو صحيح فى اللغة مأخوذ من عفوته، إذا أتيته تطلب معروفه. وأما معنى الحديث فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة . وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فإنهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة . وهما آخر من يحشر ، كما ثبت فى صحيح البخارى .

٤٩٩ — (...) وحدثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ . لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي (يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ) ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ . يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ . يَنْعِقَانِ[1] بِغَنَمِهِمَا . فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا[2] . حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا[3] » .

***

(٩٢) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٥٠٠ — (١٣٩٠) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ[4] » .

***

٥٠١ — (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

***

(١) (ينعقان) أي يصيحان .

(٢) (وحشا) قيل : معناه يجدانها خلاء ، أي خلية ليس بها أحد . قال إبراهيم الحربيّ : الوحش من الأرض هو الخلاء . والصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش . ويكون وحشا بمعنى وحوشا . وأصل الوحش كل شئ توحش من الحيوان . وجمعه وحوش . وقد يعبر بواحده عن جميعه ، كما في غيره .

(٣) (خرا على وجوههما) أي سقطا ميتين .

(٤) (روضة من رياض الجنة) ذكروا في معناه قولين : أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة . والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة . قال الطبريّ : في المراد ببيتي هنا قولان : أحدهما القبر . قاله زيد بن أسلم ، كما روى مفسرا : بين قبري ومنبري . والثاني المراد بيت سكناه، على ظاهره : وروي : ما بين حجرتي ومنبري . قال الطبريّ . والقولان متفقان . لأن قبره في حجرته ، وهي بيته .

٥٠٢ — (١٣٩١) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي[1]».

***

(٩٣) باب أحد جبل يحبنا ونحبه

٥٠٣ — (١٣٩٢) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى[2]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنِّي مُسْرِعٌ. فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي. وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ». فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ «هٰذِهِ طَابَةُ. وَهٰذَا أُحُدٌ. وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

***

٥٠٤ — (١٣٩٣) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

***

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ «إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

***

(١) (ومنبري على حوضي) قال القاضي: قال أكثر العلماء: المراد منبره بعينه، الذي كان في الدنيا. قال: وهذا هو الأظهر.

(٢) (وادي القرى) هو واد بين المدينة والشام. وهو بين تيماء وخيبر، من أعمال المدينة. سمي وادي القرى لأن الوادي من أوله إلى آخره قرى منظومة. لكنها الآن كلها خراب. ومياهها جارية تتدفق ضائعة لا ينتفع بها أحد. فتحها النبي ﷺ بعد فراغه من فتح خيبر سنة سبع. اهـ من معجم البلدان.

(٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٥٠٥ - (١٣٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَٰذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ[1]».

* * *

٥٠٦ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَٰذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

* * *

٥٠٧ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ. وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

---

(١) (إلا المسجد الحرام) اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل. ومذهب الشافعي وجماهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة. وعكسه مالك وطائفة. فعند الشافعي والجمهور معناه إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي. وعند مالك وموافقيه: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف. قال القاضي عياض: أجمعوا على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض. وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض. واختلفوا في أفضلهما، ما عدا موضع قبره ﷺ. فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين: المدينة أفضل. وقال أهل مكة والكوفة والشافعي، وابن وهب وابن حبيب المالكيان: مكة أفضل.

قلت: ومما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة حديث عبدالله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله. ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» رواه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وهو في سنن ابن ماجة رقم ٣١٠٨. قال الإمام النووي: واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ، الذي كان في زمانه، دون ما زيد فيه بعده. فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ : لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَمَنَعَنَا ذَٰلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَٰلِكَ الْحَدِيثِ . حَتَّىٰ إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، تَذَاكَرْنَا ذَٰلِكَ . وَتَلَاوَمْنَا[١] أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَٰلِكَ حَتَّىٰ يُسْنِدَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ . إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ . فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ، جَالَسَنَا[٢] عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ . فَذَكَرْنَا ذَٰلِكَ الْحَدِيثَ . وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ . فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ » .

* * *

٥٠٨ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ : هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَا . وَلَـٰكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَـٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ (أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ) فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٥٠٩ - (١٣٩٥) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَـٰذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

* * *

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(١) (وتلاومنا) أي لام بعضنا بعضا .

(٢) (جالسنا) أي جاءنا وجلس لدينا ، فصرنا معه جلساء .

(...) وحدثني إبراهيم بن موسى. أخبرنا ابن أبي زائدة عن موسى الجهني، عن نافع، عن ابن عمر. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول. بمثله.

***

(...) وحدثناه ابن أبي عمر. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. بمثله.

***

٥١٠ — (١٣٩٦) وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح. جميعا عن الليث بن سعد. قال قتيبة: حدثنا ليث عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس[١]؛ أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى[٢]. فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس. فبرأت. ثم تجهزت تريد الخروج. فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ، تسلم عليها. فأخبرتها ذلك. فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت. وصلي في مسجد الرسول ﷺ. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة».

***

(٩٥) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٥١١ — (١٣٩٧) حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة. قال عمرو: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد[٣]: مسجدي هذا، ومسجد الحرام ومسجد الأقصى».

***

(١) (عن ابن عباس) هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده. قال الحفاظ: ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه: عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة. هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة، من غير ذكر ابن عباس. وكذلك رواه البخاري في صحيحه.

(٢) (اشتكت شكوى) أي مرضت مرضا.

(٣) (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) هكذا وقع في صحيح مسلم هنا: ومسجد الحرام ومسجد الأقصى، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته. وقد أجازه النحويون الكوفيون. وتأوله البصريون على أن فيه محذوفا تقديره: مسجد المكان الحرام، والمكان الأقصى. ومنه قوله تعالى. وما كنت بجانب الغربي، أي المكان الغربي، ونظائره.

٥١٢ - (...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » .

* * *

٥١٣ - (...) وحدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَغَرَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ[1] » .

* * *

(٩٦) باب بيان أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة

٥١٤ - (١٣٩٨) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ قَالَ : مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ ؟ قَالَ : قَالَ أَبِي : دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ . ثُمَّ قَالَ « هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَٰذَا[2] » (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) قَالَ فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَٰكَذَا يَذْكُرُهُ .

* * *

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ (قَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ .

* * *

(١) (إيلياء) مسجد إيلياء هو بيت المقدس .

(٢) (هو مسجدكم هذا) هذا نص بأنه المسجد الذى أسس على التقوى ، المذكور فى القرآن . وأما أخذه ﷺ الحصباء وضربه فى الأرض ، فالمراد به المبالغة فى الإيضاح ، لبيان أنه مسجد المدينة . والحصباء الحصى الصغار .

(٩٧) باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته

٥١٥ – (١٣٩٩) حدثنا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً[1] ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

* * *

٥١٦ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا . فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ .

* * *

٥١٧ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

* * *

(...) وحدثني أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ (بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ) . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ .

* * *

٥١٨ – (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

* * *

٥١٩ – (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

* * *

(١) (قباء) الفصيح المشهور فيه ، المدّ والتذكير والصرف . وهو قريب من المدينة ، من عواليها .

٥٢٠ – (...) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ . وَكَانَ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ .

* * *

٥٢١ – (...) وحدثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ ، يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

قَالَ ابْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

* * *

٥٢٢ – (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ – كتاب النكاح[1]

(١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

١ – (١٤٠٠) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى). أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بِمِنًى . فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ . فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً . لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ . قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ[2] ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ[3] فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ

(١) (النكاح) هو في اللغة الضم. ويطلق على العقد وعلى الوطء. قال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري: قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء . وقيل للتزوج نكاح ، لأنه سبب الوطء . يقال : نكح المطر الأرض ، ونكح النعاس عينه ، أصابها . قال الواحدي: وقال أبو القاسم الزجاجي : النكاح في كلام العرب الوطء والعقد ، جميعا . قال : وموضع ن ك ح على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكبا عليه . هذا كلام العرب الصحيح . فإذا قالوا : نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا، أرادوا تزوجها . وقال أبو علي الفارسي : فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا . فاذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته ، أرادوا عقد عليها . وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء. لأنه بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد. قال الفراء : العرب تقول نُكح المرأة ، بضم النون ، بضعها . وهو كناية عن الفرج. فإذا قالوا : نكحها ، أرادوا أصاب نُكحها وهو فرجها . وقلما يقال ناكحها كما يقال: باضعها . هذا آخر ما نقله الواحدي . وقال ابن فارس والجوهري ، وغيرهما من أهل اللغة : النكاح الوطء. وقد يكون العقد . ويقال: نكحتها ونكحت هي أي تزوجت . وأنكحته زوجته . وهي ناكح أي ذات زوج . واستنكحها أي تزوجها . هذا كلام أهل اللغة .

(٢) (يا معشر الشباب) قال أهل اللغة : المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف . فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر ، وكذا ما أشبهه . والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشَبَبَة. والشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين .

(٣) (الباءة) فيها أربع لغات حكاها القاضي عياض . الفصيحة المشهورة الباءة ، بالمد والهاء ، والثانية الباة بلا مد، =

أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[1] » .

* * *

٢ – (...) حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى. إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقَالَ: هَلُمَّ! يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! قَالَ: فَاسْتَخْلَاهُ. فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ: قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ. قَالَ: فَجِئْتُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا نُزَوِّجُكَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! جَارِيَةً بِكْرًا. لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعَهَّدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

* * *

٣ – (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

* * *

٤ – (...) حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ، عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ. فَذَكَرَ حَدِيثًا رُئِيتُ[2] أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَزَادَ: قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

* * *

= والثالثة الباء بالمد بلاهاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد. وأصلها فى اللغة الجماع. مشتقة من الباءة وهى المنزل. ومنه مباءة الإبل، وهى مواطنها. ثم قيل لعقد النكاح: باءة، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا. واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا، على قولين يرجعان إلى معنى واحد. أصحهما أن المراد معناه اللغوىّ وهو الجماع. فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه، وهى مؤن النكاح، فليتزوج. ومن لم يستطع الجماع، لعجزه عن مؤنه، فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شر منيّه. كما يقطعه الوجاء.

(١) (وجاء) هو رض الخصيتين. والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنىّ، كما يفعله الوجاء.

(٢) (رئيت) هكذا هو فى كثير من النسخ. وفى بعضها: رأيت وهما صحيحان: الأول من الظن، والثانى من العلم.

(...) حدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِاللهِ ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّىٰ تَزَوَّجْتُ .

* * *

٥ - (١٤٠١) وحدثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشٍ . فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فَقَالَ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ؟ لَٰكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ . وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ . وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[١] .

* * *

٦ - (١٤٠٢) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ[٢] . وَلَوْ أَذِنَ لَهُ ، لَاخْتَصَيْنَا[٣] .

* * *

٧ - (...) وحدثني أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : رُدَّ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلُ . وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا .

* * *

(١) (فمن رغب عن سنتي فليس مني) معناه من تركها إعراضا عنها ، غير معتقد لها على ما هي عليه .

(٢) (التبتل) قال العلماء : التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله . وأصل البتل القطع . ومنه مريم البتول ، وفاطمة البتول ، لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورغبة في الآخرة . ومنه : صدقة بتلة ، أي منقطعة عن تصرف مالكها. قال الطبري: التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته . وقوله : رد عليه التبتل ، معناه نهاه عنه .

(٣) (لاختصينا) معناه لو أذن في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا ، لدفع شهوة النساء ، ليمكننا التبتل .

٨ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ. فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ، لَاخْتَصَيْنَا.

***

(٢) باب ندب من رأى امرأة، فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها

٩ - (١٤٠٣) حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً. فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا[١]. فَقَضَى حَاجَتَهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ[٢]، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

***

(...) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً. وَلَمْ يَذْكُرْ: تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ.

***

١٠ - (...) وحدثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا. فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

***

(١) (تمعس منيئة لها) قال أهل اللغة: المعس الدلك. والمنيئة، قال أهل اللغة: هي الجلد أول مايوضع في الدباغ. وقال الكسائي: يسمى منيئة مادام في الدباغ. وقال أبو عبيدة: هو في أول الدباغ منيئة، ثم أفيق وجمعه أفق كأديم وأدم.

(٢) (إن المرأة تقبل في صورة شيطان) قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها. لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن ومايتعلق بهن. فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له.

(٣) باب نكاح المتعة(١) وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

١١ - (١٤٠٤) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ وَابْنُ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ . فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي(٢) ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [٥/المائدة/ الآية ٨٧] .

* * *

(...) وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ . وَلَمْ يَقُلْ : قَرَأَ عَبْدُ اللهِ .

* * *

١٢ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ: كُنَّا ، وَنَحْنُ شَبَابٌ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ وَلَمْ يَقُلْ : نَغْزُو .

* * *

١٣ - (١٤٠٥) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَا : خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا . يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ .

* * *

١٤ - (...) وحدثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا ، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ .

* * *

(١) (نكاح المتعة) قال الإمام النووي : الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين : فكانت حلالا قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر . ثم أبيحت يوم فتح مكة ، وهو يوم أوطاس، لاتصالهما. ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة . واستمر التحريم . قال القاضي : واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل . لا ميراث فيها. وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق. ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء . إلا الروافض .

(٢) (ألا نستخصي) أي ألا نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من سل الخصى ونزع البيضة بشق جلدها ، حتى نتخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان .

١٥ – (...) وحدّثنا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مُعْتَمِرًا . فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ . فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ . ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ . فَقَالَ : نَعَمْ . اسْتَمْتَعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

* * *

١٦ – (...) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كُنَّا نَسْتَمْتِعُ ، بِالْقُبْضَةِ[1] مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ ، الْأَيَّامَ ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، حَتَّىٰ نَهَىٰ عَنْهُ عُمَرُ ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ .

* * *

١٧ – (...) حدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ . فَقَالَ جَابِرٌ : فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ . فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا .

* * *

١٨ – (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عَامَ أَوْطَاسٍ[2] ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا . ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا .

* * *

١٩ – (١٤٠٦) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ . فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ . كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ[3] .

---

(١) (القبضة) بضم القاف وفتحها، والضم أفصح . قال الجوهري : القبضة بالضم، ما قبضت عليه من شيء. يقال : أعطاه قبضة من سويق أو تمر . قال : وربما فتح .

(٢) (عام أوطاس) هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح مكة. وهو ويوم أوطاس شيء واحد. وأوطاس واد بالطائف. ويصرف ولا يصرف فمن صرفه أراد الوادي والمكان . ومن لم يصرفه أراد البقعة . كما في نظائره . وأكثر استعمالهم له غير مصروف :

(٣) (كأنها بكرة عيطاء) أما البكرة فهي الفتية من الإبل، أي الشابة القوية. وأما العيطاء فهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام . والعَيَط طول العنق .

فعرضنا عليها أنفسنا . فقالت : ما تُعطي ؟ فقلتُ : ردائي . وقال صاحبي : ردائي . وكان رداء صاحبي أجود من ردائي . وكنت أشبَّ منه . فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها . وإذا نظرت إليّ أعجبتها . ثم قالت : أنت ورداؤك يكفيني . فمكثت معها ثلاثاً . ثم إن رسول الله ﷺ قال « من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتّع ، فليُخلّ[1] سبيلها » .

* * *

٢٠ – (...) حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدريّ . حدثنا بشر (يعني ابن مفضّل) . حدثنا عمارة بن غزيّة عن الربيع بن سبرة ؛ أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة . قال : فأقمنا بها خمس عشرة . (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء . فخرجت أنا ورجل من قومي . ولي عليه فضل في الجمال . وهو قريب من الدمامة[2] . مع كل واحد منا بُرد . فبُردي خلق[3] . وأما برد ابن عمي فبرد جديد . غضّ . حتى إذا كنا بأسفل مكة ، أو بأعلاها . فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة[4] . فقلنا : هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت : وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا برده . فجعلت تنظر إلى الرجلين . ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها[5] . فقال : إن برد هذا خلق وبردي جديد غضّ . فتقول : برد هذا لا بأس به . ثلاث مرار أو مرتين . ثم استمتعت منها . فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ .

* * *

(...) وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارميّ . حدثنا أبو النعمان . حدثنا وهيب . حدثنا عمارة ابن غزيّة . حدثني الربيع بن سبرة الجهنيّ عن أبيه . قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح

---

(١) (التي يتمتع فليخلّ) هكذا هو في جميع النسخ : التي يتمتع فليخل . أي يتمتع بها . فحذف بها لدلالة الكلام عليه . أو أوقع يتمتع موقع يباشر . أي يباشرها . وحذف المفعول .

(٢) (الدمامة) هي القبح في الصورة .

(٣) (خلق) أي قريب من البالي .

(٤) (العنطنطة) هي كالعيطاء . وقيل : هي الطويلة فقط . والمشهور الأول .

(٥) (إلى عطفها) أي جانبها . وقيل . من رأسها إلى وركها .

إِلَىٰ مَكَّةَ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ . وَزَادَ : قَالَتْ : وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ ؟ وَفِيهِ : قَالَ : إِنَّ بُرْدَ هَـٰذَا خَلَقٌ مَحٌّ(١) .

* * *

٢١ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ(٢) مِنَ النِّسَاءِ . وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَٰلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ . وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » .

* * *

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، وَهُوَ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

* * *

٢٢ – (...) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِالْمُتْعَةِ ، عَامَ الْفَتْحِ ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ . ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّىٰ نَهَانَا عَنْهَا .

* * *

٢٣ – (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ . قَالَ : فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ . حَتَّىٰ وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ . كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ . فَخَطَبْنَاهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا . وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا . فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي . وَتَرَىٰ بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي . فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً(٣) . ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَىٰ صَاحِبِي . فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا . ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ .

* * *

(١) (مح) هو البالي . ومنه : مح الكتاب ، إذا بلي ودرس .

(٢) (إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع) في هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ . كحديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة .

(٣) (فآمرت نفسها ساعة) أي شاورت نفسها وأفكرت في ذلك . ومنه قوله تعالى : إن الملأ يأتمرون بك .

٢٤ - (...) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ .

* * *

٢٥ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى ، يَوْمَ الْفَتْحِ ، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ .

* * *

٣٦ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى ، عَنِ الْمُتْعَةِ ، زَمَانَ الْفَتْحِ ، مُتْعَةِ النِّسَاءِ . وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ .

* * *

٢٧ - (...) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا ، أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ (١) ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ . يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ . فَنَادَاهُ فَقَالَ : إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ (٢) . فَلَعَمْرِي ! لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ . فَوَاللهِ (٣) ! لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللهِ (٤) ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ . فَأَمَرَهُ بِهَا . فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ : مَهْلًا ! قَالَ : مَا هِيَ ؟ وَاللهِ ! لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ .

---

(١) (إن ناسا أعمى الله قلوبهم) يعرّض بابن عباس لتجويزه المتعة .

(٢) (إنك لجلف جاف) قال ابن السكيت وغيره : الجلف هو الجافي ، وعلى هذا قيل : إنما جمع بينهما توكيدا ، لاختلاف اللفظ . والجافي هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب ، لبعده عن أهل ذلك .

(٣) (فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك) هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها ، وأنه لم يبق شك في تحريمها . فقال : إن فعلتها ، بعد ذلك ، ووطئت فيها ، كنت زانيا ورجمتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني.

(٤) (سيف الله) سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي . سماه بذلك رسول الله ﷺ ، لأنه ينكأ في أعداء الله .

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ : إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا. كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ. ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ. ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَٰلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَنَا جَالِسٌ.

* * *

٢٨ – (...) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ. وَقَالَ « أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَٰذَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَانَ أَعْطَىٰ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ».

* * *

٢٩ – (١٤٠٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ[1].

* * *

(...) وحدّثناه عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ : سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ[2]. نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ.

* * *

٣٠ – (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

* * *

(١) (الإنسية) ضبطوها بوجهين : أحدهما كسر الهمزة وسكون النون . والثاني فتحهما جميعا . وصرح القاضي بترجيح الفتح ، وإنه رواية الأكثرين . والإنسية هي الأهلية .

(٢) (رجل تائه) التائه هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم .

٣١ — (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ . فَقَالَ : مَهْلًا . يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

* * *

٣٢ — (...) وحدثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ . وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

* * *

(٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح

٣٣ — (١٤٠٨) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

* * *

٣٤ — (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ : الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

* * *

٣٥ — (...) وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (قَالَ: ابْنُ مَسْلَمَةَ مَدَنِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَىٰ بِنْتِ الْأَخِ ، وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ » .

* * *

٣٦ — (...) وحدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ .

أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَىٰ خَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

* * *

٣٧ — (...) وحدثني أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا».

* * *

(...) وحدثني إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

* * *

٣٨ — (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَا يَسُومُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ[1]. وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا. وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا[2] لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا.

(١) (ولا يسوم على سوم أخيه) هكذا هو فى جميع النسخ: ولايسوم، بالواو. وهكذا: يخطب. مرفوع. وكلاهما لفظه لفظ الخبر، والمراد به النهى. وهو أبلغ فى النهى. لأن خبر الشارع لايتصور وقوع خلافه، والنهى قد تقع مخالفته. فكأن المعنى عاملوا هذا النهى معاملة الخبر المتحتم. ومعنى قوله عليه السلام «ولا يسوم على سوم أخيه» هو أن يتساوم المتبايعان فى السلعة، ويتقارب الانعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشترى تلك السلعة ويخرجها من يد المشترى الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد. فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد. ومباح فى أول العرض والمساومة.

(٢) (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) يجوز فى تسأل الرفع والكسر. الأول على الخبر الذى يراد به النهى، وهو المناسب لقوله ﷺ قبله «لا يخطب ولا يسوم» والثانى على النهى الحقيق. ومعنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها، من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها، ما كان المطلقة. فعبر عن ذلك باكتفاء مافى الصحفة، مجازا. قال الكسائى: وأكفأت الإناء كببته، وكفأته وأكفأته أملته. والمراد بأختها غيرها. سواء كانت أختها من النسب، أو أختها فى الإسلام، أو كافرة. والصحفة إناء كالقصعة. وقال الزمخشرى: الصحفة قصعة مستطيلة. وقال ابن الأثير: هذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها، إذا سألت طلاقها.

وَلْتَنْكِحْ(١) . فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا » .

* * *

٣٩ — (...) وحدّثني مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا . أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا . فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا .

* * *

٤٠ — (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ وَابْنِ نَافِعٍ) قَالُوا : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

* * *

(...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٥) باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته

٤١ — (١٤٠٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ . فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَٰلِكَ . وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ . فَقَالَ أَبَانُ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ(٢) » .

* * *

٤٢ — (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ . حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ . قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ . وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ

---

(١) (ولتنكح) بإسكان اللام والجزم . أي لتنكح هذه المرأة من خطبها .

(٢) (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) الأفعال الثلاثة مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي . والمعنى: لا يتزوج المحرم امرأة ، ولا يزوجه غيره امرأة ، سواء كان بولاية أو بوكالة ، ولا يطلب امرأة للتزوج .

عَلَى ابْنِهِ. فَأَرْسَلَنِي إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ. فَقَالَ: أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا «إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ». أَخْبَرَنَا بِذَٰلِكَ عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* * *

٤٣ — (...) وحدثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ. قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

* * *

٤٤ — (..) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ. يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ».

* * *

٤٥ — (...) حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ. فِي الْحَجِّ. وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانٍ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ. فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَٰلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ: أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًا! [١] إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ».

* * *

٤٦ — (١٤١٠) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(١) (عراقيا جافيا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: عراقيا. وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات: عراقيا وفي بعضها أعرابيا. قال: وهو الصواب. أي جاهلا بالسنة. والأعرابي هو ساكن البادية. قال: وعراقيا هنا خطأ. إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم. فيصح عراقيا، أي آخذا بمذهبهم في هذا، جاهلا بالسنة.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ؛ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

* * *

٤٧ – (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ، أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

* * *

٤٨ – (١٤١١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ . حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ . قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ .

* * *

(٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٤٩ – (١٤١٢) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ . وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ(١) بَعْضٍ » .

* * *

٥٠ – (...) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ(٢) ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » .

* * *

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(١) (خطبة) الخطبة في هذا كله بالكسر . وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك ، وبين يدي عقد النكاح ، فبضمها .

(٢) (لا يبيع الرجل على بيع أخيه) صورة هذا البيع أن يقول لمن اشترى شيئا بالخيار : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه . أو أجود منه ، بثمنه .

٥١ – (١٤١٣) وحدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[١] . أَوْ يَتَنَاجَشُوا[٢] . أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ . أَوْ يَبِيعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ . وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنَائِهَا . أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا .

زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ : وَلَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ .

* * *

٥٢ – (...) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَنَاجَشُوا . وَلَا يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ . وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلَا يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ . وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَىٰ لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا » .

* * *

٥٣ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ «وَلَا يَزِدِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ» .

* * *

٥٤ – (...) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ » .

* * *

(١) (أن يبيع حاضر لباد) أي البلدي لباد ، أي القروي . كما إذا جاء القروي بطعام إلى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع ، فيتوكل البلدي عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدريج .

(٢) (أو يتناجشوا) النجش هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشتري وترغيبه ونفع صاحبها .

(٣) (ولا يسم الرجل على سوم أخيه) قال في النهاية . المساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة، وفصل ثمنها . والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد ، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه من المتساومين ، ورضيا به قبل الانعقاد .

٥٥ — (...) وحدثني أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا « عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ ، وَخِطْبَةِ أَخِيهِ» .

* * *

٥٦ — (١٤١٤) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ . فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ . وَلَا يَخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَذَرَ » .

* * *

(٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٥٧ — (١٤١٥) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ[2] .

وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ، عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ . وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

* * *

٥٨ — (...) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا الشِّغَارُ ؟

* * *

(١) (عن أبيهما) هكذا صورته فى جميع النسخ . وأبو العلاء غير أبى سهيل، فلا يجوز أن يقال: عن أبيهما. قالوا : وصوابه أبويهما . قال القاضى وغيره : ويصح أن يقال : عن أبيهما ، بفتح الباء، على لغة من قال، فى تثنية الأب، أبان . كما قال فى تثنية اليد ، يدان . فتكون الرواية صحيحة ، لكن الباء مفتوحة .

(٢) (عن الشغار) أى عن نكاح الشغار قال العلماء : الشغار ، أصله فى اللغة الرفع ــ يقال : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول : كأنه قال : لا ترفع رجل بنتى حتى أرفع رجل بنتك. وقيل: هو من شغر البلد، إذا خلا . لخلوه عن الصداق . ويقال : شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع .

٥٩ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السَّرَّاجِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ .

* * *

٦٠ - (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

* * *

٦١ - (١٤١٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ .

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ : وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي . أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي .

* * *

(...) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ) بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ .

* * *

٦٢ - (١٤١٧) وحدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ .

* * *

(٨) باب الوفاء بالشروط في النكاح

٦٣ - (١٤١٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ(١) ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .

هَٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ « الشُّرُوطِ » .

* * *

(٩) باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت

٦٤ - (١٤١٩) حدثنى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ(٢) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ(٣) . وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ « أَنْ تَسْكُتَ » .

* * *

(...) وحدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ . ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى . أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ .

وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ . فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

(١) (إن أحق الشرط أن يوفى به) قال الشافعىّ وأكثر العلماء ، رضى الله عنهم : إن هذا محمول على شروط لا تنافى مقتضى النكاح ، بل تكون من مقتضياته ومقاصده . كاشتراط العشرة بالمعروف ، والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر فى شىء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تنشز عليه ، ولا تصوم تطوعا بغير إذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه ، ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه ، ونحو ذلك .

(٢) (لا تنكح الأيم) قال العلماء : الأيم ، هنا ، الثيب .

(٣) (حتى تستأمر) أى تستشار .

٦٥ – (١٤٢٠) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا . أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَعَمْ . تُسْتَأْمَرُ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ » .

* * *

٦٦ – (١٤٢١) حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا . وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا[2] » ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٦٧ – (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ . سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ . وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا » .

* * *

٦٨ – (...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا . وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » وَرُبَّمَا قَالَ « وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا » .

* * *

(١) (حدثك) استفهام بحذف أداته . وجوابه قوله : قال نعم .

(٢) (صماتها) الصمات هو السكوت .

(١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة

٦٩ – (١٤٢٢) حدثنا أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ. وَبَنَى بِي[١] وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ[٢] شَهْرًا. فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً[٣]. فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ[٤]، وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ[٥]، وَمَعِي صَوَاحِبِي. فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا. وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي. فَأَخَذَتْ بِيَدِي. فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ. فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ[٦]. حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي[٧]. فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا. فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ. وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ[٨]. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ. فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي. فَلَمْ يَرُعْنِي[٩] إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى. فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ.

* * *

(١) (وبنى بي) أي زففت إليه وحملت إلى بيته. يقال: بنى عليها وبنى بها. والأول أفصح. وأصله أن الرجل كان، إذا تزوج، بنى للعرس خباء جديدا. أو عمره بما يحتاج إليه. ثم كثر حتى كني به عن الدخول.

(٢) (فوعكت) أي أخذني ألم الحمى، وفي الكلام حذف تقديره فتساقط شعري بسبب الحمى، فلما شفيت تربى شعري فكثر. وهو معنى قولها: فوفى شعري.

(٣) (جميمة) تصغير جمة. وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما، أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض.

(٤) (أم رومان) هي أمها.

(٥) (أرجوحة) هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار. يكون وسطها على مكان مرتفع. ويجلسون على طرفيها ويحركونها. فيرتفع جانب منها وينزل جانب.

(٦) (هه هه) كلمة يقولها البهور حتى يتراجع إلى حال سكونه. وهي بإسكان الهاء الثانية، فهي هاء السكت. والبُهْر انقطاع النفس وتتابعه، من الإعياء كالانبهار.

(٧) (حتى ذهب نفَسي) أي زال عني ذلك النفس العالي الحاصل من الإعياء.

(٨) (طائر) الطائر الحظ. يطلق على الحظ من الخير والشر. والمراد هنا على أفضل حظ وبركة.

(٩) (فلم يرعني) أي لم يفجأني ويأتني بغتة إلا هذا.

٧٠ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ. وَبَنَىٰ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

* * *

٧١ - (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ. وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. وَلُعَبُهَا مَعَهَا[1]. وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

* * *

٧٢ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ. وَبَنَىٰ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ. وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

* * *

(١١) باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه

٧٣ - (١٤٢٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ. وَبَنَىٰ بِي فِي شَوَّالٍ. فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَىٰ عِنْدَهُ مِنِّي؟

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

* * *

(...) وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ.

* * *

(١) (ولعبها معها) المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار. ومعناه التنبيه على صغر سنها.

(١٢) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

٧٤ – (١٤٢٤) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ[١] . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا . فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا[٢] » .

* * *

٧٥ – (...) وحدثني يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا » قَالَ : قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا . قَالَ « عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا ؟ » قَالَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ[٣] . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ[٤] . مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ . وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ » قَالَ : فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ . بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ .

* * *

(١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، وغير ذلك من قليل وكثير . واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

٧٦ – (١٤٢٥) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

---

(١) (تزوج امرأة من الأنصار) أي أراد تزوجها بخطبتها .

(٢) (فإن في أعين الأنصار شيئاً) هكذا الرواية : شيئا ، وهو واحد الأشياء . قيل المراد صغر . وقيل زرقة .

(٣) (على أربع أواق) هو جمع أوقية ، كأثاف في جمع أثفية . والأصل فيها التشديد ، فإنها على تقدير أفعولة ، كأعجوبة وأضحوكة . ففي الجمع فيها أواقيّ وأثافيّ ، بإعراب ملفوظ على الياء المشددة . وتخفف للتخفيف فيقدر في حالتيهما الإعراب .

(٤) (كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل) تنحتون أي تقشرون وتقطعون . والعُرْض هو الجانب والناحية . ومعنى ذلك كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ . قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي . فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ[١] . ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ . فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا ، جَلَسَتْ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لَا . وَاللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ « اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ . فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : لَا . وَاللهِ ! مَا وَجَدْتُ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمٌ[٢] مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : لَا . وَاللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ . وَلَـٰكِنْ هَـٰذَا إِزَارِي . (قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ . وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ . حَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ . فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا . فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ . فَلَمَّا جَاءَ قَالَ « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا . (عَدَّدَهَا) فَقَالَ « تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ »؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا[٣] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

هَـٰذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ . وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ .

* * *

٧٧ – (...) وحدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ « انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا . فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ » .

* * *

(١) (فصعد النظر فيها وصوبه) صعّد ، أي رفع . وصوّب ، أي خفض .

(٢) (ولو خاتم) هكذا هو فى النسخ : خاتم من حديد . وفى بعض النسخ : خاتما . وهذا واضح . والأول صحيح أيضاً . أى ولو حضر خاتم من حديد .

(٣) (مُلِّكتها) هكذا هو فى معظم النسخ . وكذا نقلها القاضى عن رواية الأكثرين : مُلِّكتها . وفى بعض النسخ : مَلَّكْتُكَهَا .

٧٨ – (١٤٢٦) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَهَٰذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ.

* * *

٧٩ – (١٤٢٧) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ. وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ[1]. فَقَالَ «مَا هَٰذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ[2]. قَالَ «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ. أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ[3]».

* * *

٨٠ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

* * *

٨١ – (...) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

* * *

(١) (أثر صفرة) الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر.

(٢) (نواة من ذهب) قال القاضي: قال الخطابي: النواة اسم لقدر معروف عندهم، فسروها بخمسة دراهم من ذهب. قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء.

(٣) (أولم ولو بشاة) قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم: الوليمة الطعام المتخذ للعرس. مشتقة من الولم، وهو الجمع. لأن الزوجين يجتمعان. قاله الأزهري وغيره. وقال ابن الأنباري أصلها تمام الشيء واجتماعه. والفعل منها أولم.

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً .

* * *

٨٢ - (...) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ . قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ : رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ[١] . فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ « كَمْ أَصْدَقْتَهَا ؟ » فَقُلْتُ : نَوَاةً .

وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ : مِنْ ذَهَبٍ .

* * *

٨٣ - (...) وحدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (قَالَ شُعْبَةُ : وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا وَهْبٌ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ : مِنْ ذَهَبٍ .

* * *

(١٤) باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها

٨٤ - (١٣٦٥) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ . قَالَ : فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ . فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ . فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ[٢] فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ . وَإِنَّ رُكْبَتِي

---

(١) (وعليّ بشاشة العرس) أي طلاقة الوجه الحاصلة أيام العرس. وهو الزفاف. والعرس يطلق على طعام الوليمة أيضا .

(٢) (فأجرى نبيّ الله) أي حمل مطيته على الجرى ، وهو العدو والإسراع. وفي الكلام حذف ، أي وأجرينا . يدل عليه قوله : وإن ركبتي لتمس فخذ نبيّ الله ، يعني للزحام الحاصل عند الجرى .

لتمس فخذ نبي الله ﷺ . وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ . فإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ . فلما دخل القرية قال « الله أكبر ! خربت خيبر[١] . إنا إذا نزلنا بساحة قوم ، فساء صباح المنذرين » قالها ثلاث مرات . قال : وقد خرج القوم إلى أعمالهم . فقالوا : محمد ، والله !

قال عبد العزيز : وقال بعض أصحابنا : محمد ، والخميس[٢] .

قال : وأصبناها عنوة[٣] . وجمع السبي . فجاءه دحية فقال : يا رسول الله ! أعطني جارية من السبي . فقال « اذهب فخذ جارية » فأخذ صفية بنت حيي . فجاء رجل إلى نبي الله ﷺ فقال : يا نبي الله ! أعطيت دحية ، صفية بنت حيي ، سيد قريظة والنضير ؟ ما تصلح إلا لك . قال « ادعوه بها » قال : فجاء بها . فلما نظر إليها النبي ﷺ قال « خذ جارية من السبي غيرها » قال : وأعتقها وتزوجها .

فقال له ثابت : يا أبا حمزة ! ما أصدقها ؟ قال : نفسها . أعتقها وتزوجها . حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم . فأهدتها له[٤] من الليل . فأصبح النبي ﷺ عروسا . فقال « من كان عنده شيء فليجئ به » قال : وبسط نطعا[٥] . قال : فجعل الرجل يجيء بالأقط[٦] . وجعل الرجل يجيء بالتمر . وجعل الرجل يجيء بالسمن . فحاسوا حيسا[٧] . فكانت وليمة رسول الله ﷺ .

* * *

(١) (خربت خيبر) ذكروا فيه وجهين : أحدهما أنه دعاء ، تقديره أسأل الله خرابها . والثاني إخبار بخرابها على الكفار ، وفتحها للمسلمين .

(٢) (محمد والخميس) هو الجيش . قال الأزهري وغيره : سمي جيشا لأنه خمسة أقسام : مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب .

(٣) (عنوة) أي قهرا لا صلحا .

(٤) (فأهدتها له) أي زفتها إليه ﷺ .

(٥) (وبسط نطعا) فيه أربع لغات مشهورات : فتح النون وكسرها ، مع فتح الطاء وإسكانها . أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء . وجمعه نطوع وأنطاع .

(٦) (بالأقط) قال في النهاية : الأقط لبن مجفف يابس مستحجر ، يطبخ به .

(٧) (فحاسوا حيسا) الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد . وربما جعل معه سويق . وهو مصدر في الأصل . يقال : حاس الرجل حيسا مثل باع بيعا ، إذا اتخذ ذلك .

٨٥ – (...) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ ابْنِ حَبْحَابٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ. عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ. كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ: تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا.

* * *

– (١٥٤) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا «لَهُ أَجْرَانِ».

* * *

٨٧ – (١٣٦٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ(١). وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ(٢). فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «خَرِبَتْ خَيْبَرُ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ. فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) (حين بزغت الشمس) معناه عند ابتداء طلوعها.

(٢) (وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم) أما الفؤس فجمع فأس، وهو الذي يشق به الحطب. والمكاتل جمع مكتل وهو القفة والزنبيل. والمرور جمع مر، بفتح الميم، وهو معروف نحو المجرفة. وأكبر منها. يقال لها: المساحي. هذا هو الصحيح في معناه. وحكى القاضي قولين: أحدهما هذا. والثاني أن المراد بالمرور هنا، الحبال. كانوا يصعدون بها إلى النخيل. قال: واحدها مرّ، بفتح الميم وكسرها، لأنه يمرّ حين يفتل.

بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ . ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا[١] لَهُ وَتُهَيِّئُهَا . (قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا[٢] . وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ . قَالَ : وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ . فُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ[٣] . وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ . فَوُضِعَتْ فِيهَا . وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ . قَالَ : وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ . قَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ . وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا . فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ[٤] فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا . فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَدَفَعْنَا . قَالَ : فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ[٥] . وَنَدَرَ[٦] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَدَرَتْ[٦] . فَقَامَ فَسَتَرَهَا . وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ . فَقُلْنَ : أَبْعَدَ اللهُ الْيَهُودِيَّةَ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! أَوَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِي . وَاللهِ ! لَقَدْ وَقَعَ .

* * *

٨٧ م — (١٤٢٨) قَالَ أَنَسٌ : وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ . فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا . وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ . فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ . فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ[٧] . لَمْ يَخْرُجَا . فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ . فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ . كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ ؟ » فَيَقُولُونَ : بِخَيْرٍ . يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ فَيَقُولُ « بِخَيْرٍ » فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا بَلَغَ

(١) (تصنّعها) أي تحسن القيام بها وتزينها له عليه الصلاة والسلام .

(٢) (تعتد في بيتها) أي تستبرئ فإنها كانت مسبية يجب استبراؤها . وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم . فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم وهيأتها . أي زينتها وجملتها على عادة العروس .

(٣) (فحصت الأرض أفاحيص) أي كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئا يسيرا لتجعل الأنطاع في المحفور ويصب فيها السمن ، فيثبت ولا يخرج من جوانبها . وأصل الفحص الكشف . وفحص عن الأمر وفحص الطائر لبيضه . والأفاحيص جمع أفحوص .

(٤) (عجز البعير) عجز كل شيء مؤخره .

(٥) (فعثرت الناقة العضباء) أي كبت وتعست . والعضباء الناقة المشقوقة الأذن . ولقب ناقة النبي ﷺ ولم تكن عضباء .

(٦) (وندر ... وندرت) أي سقط . وأصل الندور الخروج والانفراد . ومنه كلمة نادرة ، أي فردة النظائر .

(٧) (استأنس بهما الحديث) أي استأنس كل منهما بحديث صاحبه ، وحاضا في الكلام ، بحيث صار الكلام مستأنسا بهما

الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ . فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا . فَوَاللهِ! مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا . فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ(١) أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ . وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَـٰذِهِ الآيَةَ : لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ [٣٣/الأحزاب/الآية ٥٣] الآيَةَ .

* * *

٨٨ – (١٣٦٥) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ . حَدَّثَنَا أَنَسٌ . قَالَ : صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ(٢) . وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : وَيَقُولُونَ : مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا . قَالَ : فَبَعَثَ إِلَىٰ دَحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ . ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَىٰ أُمِّي فَقَالَ « أَصْلِحِيهَا » قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ . حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ . ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ . فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ » قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ . حَتَّىٰ جَعَلُوا مِنْ ذَٰلِكَ سَوَادًا حَيْسًا(٣) . فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَٰلِكَ الْحَيْسِ . وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَىٰ جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ . قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا(٤) إِلَيْهَا . فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا(٥) .

(١) (أسكفة الباب) أي عتبته . وأصلها العتبة العليا . وقد تستعمل في السفلى .

(٢) (في مقسمه) هو مصدر .

(٣) (سوادا حيسا) أصل السواد الشخص . ومنه في حديث الإسراء: رأى آدم عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة أي أشخاصا . والمراد هنا ، حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا مرتفعا ، فخلطوه وجعلوه حيسا .

(٤) (هششنا) قال الإمام النووي : في النسخ هَشّنا بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون . وفي بعضها هششنا الأولى مكسورة مخففة ومعناها نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا إليها . يقال منه هششت بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع وذكر القاضي الروايتين السابقتين . قال والرواية الأولى على الإدغام لالتقاء المثلين . وهي لغة من قال: عزّتُ سيفي . وهي لغة بكر بن وائل . ورواه بعضهم : هِشْنا ، بكسر الهاء وإسكان الشين . وهو من هاش يهيش بمعنى هش .

(٥) (فرفعنا مطينا) أي أسرعنا بها . يقال : رفع بعيرهُ في سيره ، إذا أسرع . ورفعتُه، إذا أسرعت به . يتعدى ولا يتعدى

وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَطِيَّتَهُ . قَالَ : وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَفَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَ : فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ . قَالَ : فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا . حَتَّىٰ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَتَرَهَا . قَالَ : فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ « لَمْ نُضَرَّ » قَالَ : فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ . فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا(١) وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا(٢) .

***

(١٥) باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب ، وإثبات وليمة العرس

٨٩ – (١٤٢٨) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . وَهَـٰذَا حَدِيثُ بَهْزٍ قَالَ : لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ(٣) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ(٤) « فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ(٥) » قَالَ : فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّىٰ أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا(٦) . قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي(٧) . حَتَّىٰ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا . فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَىٰ عَقِبِي . فَقُلْتُ : يَا زَيْنَبُ ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ . قَالَتْ : مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّىٰ أُوَامِرَ رَبِّي . فَقَامَتْ إِلَىٰ مَسْجِدِهَا(٨) .

---

(١) (يتراءينها) أي يريها بعضهن إلى بعض .

(٢) (ويشمتن بصرعتها) أي ويظهرن السرور بوقعتها .

(٣) (لما انقضت عدة زينب) هي زينب بنت جحش التي زوجها الله سبحانه بنبيه لمصلحة تشريع ، بينه في سورة الأحزاب .

(٤) (لزيد) هو زيد بن حارثة الذي سماه الله سبحانه في تلك السورة من كتابه .

(٥) (فاذكرها علي) أي فاخطبها لي من نفسها .

(٦) (تخمر عجينها) أي تجعل في عجينها الخمير . قال المجد : وتخمير العجين تركه ليجود .

(٧) (فلما رأيتها عظمت في صدري ..) معناه أنه هابها واستجلها من أجل إرادة النبي ﷺ تزوجها . فعاملها معاملة من تزوجها ﷺ ، في الإعظام والإجلال والمهابة . وقوله : أن رسول الله .. هو بفتح الهمزة من أن أي من أجل ذلك . وقوله : نكصت ، أي رجعت . وكان جاء إليها ليخطبها وهو ينظر إليها ، على ما كان من عادتهم . وهذا قبل نزول الحجاب . فلما غلب عليه الإجلال تأخر . وخطبها وظهره إليها ، لئلا يسبقه النظر إليها .

(٨) (إلى مسجدها) أي موضع صلاتها من بيتها .

وَنَزَلَ الْقُرْآنُ(١) . وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ . قَالَ فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا(٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ(٣) . فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ . فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ . وَيَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ قَالَ : فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي . قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ . فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ . وَنَزَلَ الْحِجَابُ . قَالَ : وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ .

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ : لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ(٤) ؛ إِلَىٰ قَوْلِهِ : وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ .

* * *

٩٠ – (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا) قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَىٰ شَيْءٍ) مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ . فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

* * *

٩١ – (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ بْنُ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ .

---

(١) (ونزل القرآن) يعني نزل قوله تعالى : فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ، فدخل عليها بغير إذن .

(٢) (ولقد رأيتنا) أي رأيت أنفسنا .

(٣) (حين امتد النهار) أي ارتفع . هكذا هو في النسخ : حين ، بالنون .

(٤) (غير ناظرين إناه) أي غير منتظرين لإدراكه . والإنى كإلى ، مصدر أنى يأنى ، إذا أدرك ونضج . ويقال : بلغ هذا إناه أي غايته . ومنه : حميم آن وعين آنية . وبابه رمى . ويقال : أنى يأنى أيضا ، إذا دنا وقرب . ومنه : ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله . وقد يستعمل على القلب فيقال : آن يئين أينا فهو آين . جمعهما الشاعر في قوله :

ألمَّا يَئِن لي أن تُجلَّى عمايتي وأقصر عن ليلَى ! بلى . قد أنى ليا

فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ : بِمَا أَوْلَمَ ؟ قَالَ : أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّىٰ تَرَكُوهُ[1] .

* * *

٩٢ – (...) حدثنا يَحْيَي بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ) . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا . ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ . قَالَ : فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا . فَلَمَّا رَأَىٰ ذَٰلِكَ قَامَ . فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ .

زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ : فَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ . وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ . ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا . قَالَ : فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا . قَالَ : فَجَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ . فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ . قَالَ : وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ؛ إِلَى قَوْلِهِ « إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا » .

* * *

٩٣ – (...) وحدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ . لَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ . قَالَ أَنَسٌ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ . قَالَ : وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ . فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ . فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ . حَتَّىٰ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَمَشَىٰ فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ . ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ . فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ . فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ . حَتَّىٰ بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ . فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ . فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا . فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ . وَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ .

* * *

(١) (حتى تركوه) يعني حتى شبعوا وتركوه لشبعهم .

٩٤ - (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ . قَالَ : فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ[١] . فَقَالَتْ : يَا أَنَسُ ! اذْهَبْ بِهَـٰذَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقُلْ بَعَثَتْ بِهَـٰذَا إِلَيْكَ أُمِّي . وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ . وَتَقُولُ : إِنَّ هَـٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ : إِنَّ هَـٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ « ضَعْهُ » ثُمَّ قَالَ « اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا . وَمَنْ لَقِيتَ » وَسَمَّىٰ رِجَالًا . قَالَ : فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّىٰ وَمَنْ لَقِيتُ .

قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : عَدَدَ كَمْ كَانُوا ؟[٢] قَالَ : زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ[٣] .

وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا أَنَسُ ! هَاتِ التَّوْرَ » قَالَ : فَدَخَلُوا حَتَّىٰ امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ » قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا. قَالَ : فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّىٰ أَكَلُوا كُلُّهُمْ . فَقَالَ لِي « يَا أَنَسُ ! ارْفَعْ » قَالَ : فَرَفَعْتُ . فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ . قَالَ : وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ ، وَزَوْجَتُهُ[٤] مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ . فَثَقُلُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَىٰ نِسَائِهِ . ثُمَّ رَجَعَ . فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ . قَالَ : فَابْتَدَرُوا الْبَابَ[٥] فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ . وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ . وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ . فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّىٰ خَرَجَ عَلَيَّ . وَأُنْزِلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ .

(١) (في تور) قال في النهاية : هو إناء من صُفْر أو حجارة ، كالإجّانة ، وقد يتوضأ منه .

(٢) (عدد كم كانوا) عدد مقحم .

(٣) (زهاء ثلاثمائة) يقال : هم زهاء مائة وزهاء ألف ، أي قدر مائة وقدر ألف .

(٤) (وزوجته) هكذا هو في جميع النسخ : وزوجته ، بالتاء . وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر . والمشهور حذفها .

(٥) (فابتدروا الباب) أي سارعوا إليه للخروج .

فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ؛ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ. وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ.

* * *

٩٥ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ. فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ. وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ. وَقَالَ فِيهِ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ. وَلَمْ أَدَعْ أَحَدًا لَقِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ. فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. وَخَرَجُوا. وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا. فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ (قَالَ قَتَادَةُ: غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَامًا(١)) وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا. حَتَّى بَلَغَ: ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ.

* * *

(١٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة(٢)

٩٦ - (١٤٢٩) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ(٣) فَلْيَأْتِهَا».

* * *

(١) (غير متحينين طعاما) أي منتظرين زمان الطعام، طالبين حينه.

(٢) (دعوة) دعوة الطعام بفتح الدال. ودعوة النسب بكسرها. هذا قول جمهور العرب. وعكسه تيم الرباب، فقالوا: الطعام، بالكسر. والنسب بالفتح.

(٣) (الوليمة) الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع وقال ابن فارس: هي طعام العرس. وزاد الجوهري شاهدا: أولم ولو بشاة.

٩٧ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ».

قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُبَيْدُ اللهِ يُنَزِّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ(١).

* * *

٩٨ - (...) حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ(٢) فَلْيُجِبْ».

* * *

٩٩ - (...) حدثني أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

* * *

١٠٠ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ. عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

* * *

١٠١ - (...) وحدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ. حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ».

* * *

١٠٢ - (...) حدثني حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

* * *

١٠٣ - (...) وحدثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَجِيبُوا هَٰذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ. وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

* * *

(١) (ينزله على العرس) أي يحمله، يعني وجوب الإجابة، مترتبا على العرس، وهو الزفاف وطعامه.

(٢) (عرس) العرس، بإسكان الراء وضمها، لغتان مشهورتان. وهي مؤنثة. وفيها لغة بالتذكير.

١٠٤ - (...) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا دُعِيتُمْ إِلَىٰ كُرَاعٍ[1] فَأَجِيبُوا » .

* * *

١٠٥ - (١٤٣٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ . فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ « إِلَىٰ طَعَامٍ » .

* * *

(...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

١٠٦ - (١٤٣١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ . فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ[2] ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » .

* * *

١٠٧ - (١٤٣٢) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَىٰ إِلَيْهِ[3] الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ . فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ .

* * *

---

(١) (كراع) المراد به عند جماهير العلماء . كراع الشاة . وذكر أهل اللغة أن الكراع ، وزان غراب ، من الغنم والبقر ، بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير . وهو مستدق الساق .

(٢) (فليصل) اختلفوا في معنى فليصل . قال الجمهور : معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك . وأصل الصلاة في اللغة الدعاء . ومنه قوله تعالى : وصل عليهم . وقيل : المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود . أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها وثوابها ، وللحاضرين بركتها .

(٣) (بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه ..) أي التي من شأنها هذا . ومعنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس، بعده ﷺ ، من مراعاة الأغنياء في الولائم وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم ، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم .

١٠٨ - (...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ كَيْفَ هَٰذَا الْحَدِيثُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ ؟ فَضَحِكَ فَقَالَ : لَيْسَ هُوَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا . فَأَفْزَعَنِي هَٰذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ . فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

١٠٩ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

* * *

وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . نَحْوَ ذَٰلِكَ .

* * *

١١٠ - (...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا . وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

* * *

(١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ، ثم يفارقها ، وتنقضي عدتها

١١١ - (١٤٣٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ . فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي[١] . فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ . وَإِنَّ مَا مَعَهُ[٢] مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ[٣] .

(١) (فبت طلاقى) أى طلقنى ثلاثا . والبت القطع .

(٢) (وإن ما معه) أى وإن الذى معه ، تعنى متاعه .

(٣) (هدبة الثوب) هى طرفه الذى لم ينسج. شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها . تعنى أن متاعه رخو كهدبة الثوب .

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لَا . حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ[١] وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » .

قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ . وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ . فَنَادَىٰ : يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ هَٰذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ[٢] عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ !

* * *

١١٢ — (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا . فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ ابْنَ الزَّبِيرِ . فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ . فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ . فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ . وَإِنَّهُ ، وَاللهِ! مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ . وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا[٣] . قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا . فَقَالَ « لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ. لَا . حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ » . وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَخَالِدُ

---

(١) (عسيلته) تصغير عسلة . وهى كناية عن الجماع . شبه لذته بلذة العسل وحلاوته . وفى المصباح : ذاق الرجل عسيلة المرأة وذاقت عسيلته، إذا حصل لهما حلاوة الخلاط ولذة المباشرة بالإيلاج . وهذه استعارة لطيفة شبهت لذة الجامعة بحلاوة العسل ، أوسمى الجماع عسلا . لأن العرب تسمى كل ما تستحليه عسلا . وفى الأساس : ومن المستعار العسيلتان ، فى الحديث ، للعضوين لكونهما مظنتى الالتذاذ . والتأنيث فيه لتأنيث مكبرّه فى الأكثر . قال الشماخ .

كأن عيون الناظرين يشوقها ... بها عَسَل طابت يدا من يشورها

(٢) (ما تجهر به) الموصول بدل من اسم الإشارة . كره رضى الله عنه الجهر بما هو خليق بالإخفاء ، خصوصا ممن المنتظر منهن الحياء ، لاسيما بحضرة سيد الأنبياء .

(٣) (جلبابها) الجلباب واحد الجلابيب . وهو كساء تستتر به المرأة ، إذا خرجت من بيتها .

وفى هذا الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها . وأما مجرد العقد عليها فلا يبيحها للأول . وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . واتفق العلماء على أن تغيب الحشفة فى قبلها كاف فى ذلك من غير إنزال المنى . وقال الجمهور : بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة .

ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ . قَالَ : فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ : أَلَا تَزْجُرُ هَـٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ .

* * *

١١٣ - (...) حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ . فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ .

* * *

١١٤ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ ، فَيُطَلِّقُهَا ، فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ ؟ قَالَ « لَا . حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا » .

* * *

(...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١١٥ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا . فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا . فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ . فَقَالَ « لَا . حَتَّىٰ يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا ، مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ » .

* * *

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) . جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ .

* * *

(١٨) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

١١٦ – (١٤٣٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ(١)، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ. اللَّهُمَّ! جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ. وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ، إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَٰلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ. كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ. غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ «بِاسْمِ اللهِ». وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ «بِاسْمِ اللهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قَالَ مَنْصُورٌ: أُرَاهُ قَالَ «بِاسْمِ اللهِ».

* * *

(١٩) باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض للدبر

١١٧ – (١٤٣٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ. سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، مِنْ دُبُرِهَا، فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ [٢/البقرة/الآية ٢٢٣].

* * *

١١٨ – (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ(٢): إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ، مِنْ دُبُرِهَا، فِي قُبُلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ. قَالَ: فَأُنْزِلَتْ: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ.

* * *

(١) (أن يأتي أهله) أي أن يجامع زوجته أو أمته.

(٢) (إن يهود كانت تقول) هكذا هو في النسخ: يهود. لأن المراد قبيلة اليهود. فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية.

١١٩ - (...) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة. ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد. حدثني أبي عن جدي، عن أيوب. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثني وهب بن جرير. حدثنا شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبد الرحمن. حدثنا سفيان. ح وحدثني عبيد الله بن سعيد وهارون ابن عبد الله وأبو معن الرقاشي. قالوا: حدثنا وهب بن جرير. حدثنا أبي. قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري. ح وحدثني سليمان بن معبد. حدثنا معلى بن أسد. حدثنا عبد العزيز (وهو ابن المختار) عن سهيل بن أبي صالح. كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر، عن جابر، بهذا الحديث. وزاد في حديث النعمان عن الزهري: إن شاء مجبية[1]، وإن شاء غير مجبية[2]. غير أن ذلك في صمام واحد[3].

***

(٢٠) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

١٢٠ - (١٤٣٦) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا: حدثنا محمد ابن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح[4]».

***

(١) (إن شاء مجبية) أي مكبوبة على وجهها.

(٢) (وإن شاء غير مجبية) هذا يشمل الاستلقاء والاضطجاع والتخجية، وهي كونها كالساجدة.

(٣) (في صمام واحد) أي ثقب واحد. والمراد به القبل. وقال ابن الأثير: الصمام ماتسد به الفرجة، فسمي الفرج به. ويجوز أن يكون: في موضع صمام، على حذف المضاف. قال العلماء: وقوله تعالى: فأتوا حرثكم أنى شئتم، أي موضع الزرع من المرأة، وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد. ففيه إباحة وطئها في قبلها، إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة. وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع. ومعنى قوله تعالى: أنى شئتم، كيف شئتم. واتفق العلماء على تحريم وطء المرأة في دبرها، حائضا كانت أو طاهرا.

(٤) (لعنتها الملائكة حتى تصبح) هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي. وليس الحيض بعذر في الامتناع. لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار. ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ «حَتَّىٰ تَرْجِعَ».

* * *

١٢١ - (...) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهَا، فَتَأْبَىٰ عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا».

* * *

١٢٢ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ».

* * *

(٢١) باب تحريم إفشاء سر المرأة

١٢٣ - (١٤٣٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَعْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ[١] عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ[٢]، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

* * *

(١) (إن من أشر الناس) قال القاضي: هكذا وقعت الرواية: أشر، بالألف. وأهل النحو يقولون: لا يجوز أشر وأخير، وإنما يقال: هو شر منه وخير منه. قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعا، وهي حجة في جوازهما جميعا. وأنهما لغتان.

(٢) (يفضي إلى امرأته) أي يصل إليها بالمباشرة والمجامعة: قال تعالى: وقد أفضى بعضكم إلى بعض. والإفضاء، في الحقيقة، الانتهاء.

١٢٤ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ ابْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ(١) عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ(٢) يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ «إِنَّ أَعْظَمَ».

***

(٢٢) باب حكم العزل

١٢٥ - (١٤٣٨) وحدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ(٣)؟ فَقَالَ: نَعَمْ. غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ(٤). فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ(٥). فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ(٦). فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ. فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ! فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا(٧). مَا كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُ».

***

(١) (إن من أعظم الأمانة) على حذف المضاف، أى أعظم خيانة الأمانة.

(٢) (الرجل) على حذف المضاف أيضا، أى خيانة الرجل.

(٣) (يذكر العزل) أى حكمه. والعزل هو نزع الذكر من الفرج وقت الإنزال، خوفا من حصول الولد.

(٤) (بلمصطلق) أى بنى المصطلق، وهى غزوة المريسيع. وهذا كما قالوا فى بنى العنبر: بلعنبر. قال القاضى: قال أهل الحديث: هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان فى غزوة أوطاس.

(٥) (كرائم العرب) أى النفيسات منهم.

(٦) (فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء) معناه احتجنا إلى الوطء وخفنا من الحبل، فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها.

(٧) (لا عليكم أن لا تفعلوا) معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل، لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها. سواء عزلتم أم لا. وما لم يقدر خلقها لا يقع، سواء عزلتم أم لا. فلا فائدة فى عزلكم. فإنه إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء، فلا ينفع حرصكم فى منع الخلق.

١٢٦ - (...) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ . حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ رَبِيعَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

١٢٧ - (...) حدثني عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ . ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ ؟ فَقَالَ لَنَا « وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ[1] ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ » .

* * *

١٢٨ - (...) وحدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا . فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » .

* * *

١٢٩ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزٌ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَزْلِ « لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ . فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » .

وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لَهُ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

١٣٠ - (...) وحدثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَدَّهُ إِلَىٰ

(١) (وإنكم لتفعلون) في فتح الباري : هذا الاستفهام يشعر بأنه ﷺ ما كان اطلع على فعلهم ذلك .

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ « لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ . فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَوْلُهُ « لَا عَلَيْكُمْ » أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ .

* * *

١٣١ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ بِشْرٍ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّىٰ رَدَّهُ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « وَمَا ذَاكُمْ ؟ » قَالُوا : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا . وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ . وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا(١) . وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ . قَالَ « فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ . فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ : وَاللهِ ! لَكَأَنَّ هَٰذَا زَجْرٌ .

* * *

(...) وحدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . قَالَ : حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ بِشْرٍ . (يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ) فَقَالَ : إِيَّايَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ .

* * *

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ . قَالَ : قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ . إِلَى قَوْلِهِ « الْقَدَرُ » .

* * *

١٣٢ – (...) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « وَلِمَ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ أَحَدُكُمْ ؟ (وَلَمْ يَقُلْ : فَلَا يَفْعَلْ ذَٰلِكَ أَحَدُكُمْ) فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا » .

* * *

(١) (فيصيب منها) أي يطؤها .

١٣٣ - (...) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا عبد الله بن وهب. أخبرني معاوية (يعني ابن صالح) عن علي بن أبي طلحة، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري. سمعه يقول: سئل رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال «ما من كل الماء يكون الولد[1]. وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء».

***

(...) حدثني أحمد بن المنذر البصري. حدثنا زيد بن حباب. حدثنا معاوية. أخبرني علي بن أبي طلحة الهاشمي عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. بمثله.

***

١٣٤ - (١٤٣٩) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس. حدثنا زهير. أخبرنا أبو الزبير عن جابر؛ أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمنا[2] وسانيتنا[3]. وأنا أطوف عليها[4] وأنا أكره أن تحمل. فقال «اعزل عنها إن شئت. فإنه سيأتيها ما قدر لها» فلبث الرجل. ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت. فقال «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها».

***

١٣٥ - (...) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي. حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان، عن عروة بن عياض، عن جابر بن عبد الله، قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: إن عندي جارية لي. وأنا أعزل عنها. فقال رسول الله ﷺ «إن ذلك لن يمنع شيئا أراده الله» قال: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله! إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت. فقال رسول الله ﷺ «أنا عبد الله ورسوله[5]».

***

(١) (ما من كل الماء يكون الولد) أي يحصل. فكم من صب لا يحصل منه الولد. ومن عزل محدث له. فقدم خبر كان لىدل على الاختصاص. وأن تكوين الولد بمشيئة الله تعالى، لا بالماء. وكذا عدمه بها، لا بالعزل.

(٢) (خادمنا) الخادم يستوى فيه المذكر والمؤنث.

(٣) (وسانيتنا) أي التي تسقى لنا. شبهها بالبعير في ذلك.

(٤) (وأنا أطوف عليها) أي أجامعها.

(٥) (أنا عبد الله ورسوله) معناه هنا أن ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه، فإنه سيأتي مثل فلق الصبح.

(...) وحدثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ، قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ النَّوْفَلِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ . قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ .

* * *

١٣٦ – (١٤٤٠) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

زَادَ إِسْحَاقُ : قَالَ سُفْيَانُ : لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ .

* * *

١٣٧ – (...) وحدثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

* * *

١٣٨ – (...) وحدثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ . فَلَمْ يَنْهَنَا.

* * *

(٢٣) باب تحريم وطء الحامل المسبية

١٣٩ – (١٤٤١) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ. قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ[١] مُجِحٍّ[٢] عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ[٣] . فَقَالَ « لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا[٤] ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) (أتى بامرأة) أى مرّ عليها فى بعض أسفاره .

(٢) (مجح) هى الحامل التى قربت ولادتها .

(٣) (فسطاط) نحو بيت الشعر .

(٤) (يلم بها) أى يطؤها ، وكانت حاملا مسبية ، لا يحل جماعها حتى تضع .

« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ . كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ[١] ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ » .

* * *

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(٢٤) باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع ، وكراهة العزل

١٤٠ — (١٤٤٢) وحدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ[٢] حَتَّىٰ ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذٰلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ » .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَأَمَّا خَلَفٌ فَقَالَ : عَنْ جُذَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ . وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَىٰ : بِالدَّالِ .

* * *

(١) (كيف يورثه وهو لايحل له) معناه أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ، ويحتمل أنه كان ممن قبله . فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان . وعلى تقدير كونه من غير السابي لايتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة . بل له استخدامه لأنه مملوكه. فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه . ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة . وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما . فيجب عليه الامتناع عن وطئها خوفا من هذا المحظور .

(٢) (الغيلة) قال أهل اللغة : الغيلة ، هنا ، بكسر الغين ، ويقال لها الغَيْل ، بفتح الغين مع حذف الهاء ، والغيال ، بكسر الغين : وقال جماعة من أهل اللغة : الغَيلة ، بالفتح ، المرة الواحدة . وأما بالكسر فهي الاسم ، من الغيل . وقال : إن أريد بها وطء المرضع جاز الغِيلة والغَيلة بالكسر والفتح. واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث ، وهي الغيل . فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة : هي أن يجامع امرأته وهي مرضع. يقال منه : أغال الرجل وأغيل، إذا فعل ذلك . وقال ابن السكيت : هو أن ترضع المرأة وهي حامل . يقال منه : غالت وأغيلت . قال العلماء : سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع. قالوا : والأطباء يقولون : إن ذلك اللبن داء . والعرب تكرهه وتتقيه .

١٤١ – (...) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ. قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ. فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ. فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَٰلِكَ شَيْئًا».

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ذَٰلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ[1]».

زَادَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِئِ وَهِيَ: وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ[2] [٨١/ التكوير/٨].

* * *

١٤٢ – (...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، فِي الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «الْغِيَالِ».

* * *

١٤٣ – (١٤٤٣) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ. حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لِمَ تَفْعَلُ ذَٰلِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَىٰ وَلَدِهَا، أَوْ عَلَىٰ أَوْلَادِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَوْ كَانَ ذَٰلِكَ ضَارًّا، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ».

وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ «إِنْ كَانَ لِذَٰلِكَ فَلَا. مَا ضَارَ ذَٰلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ».

---

(١) (ذلك الوأد الخفيّ) الوأد دفن البنت وهي حية. وكانت العرب تفعله خشية الإملاق. وربما فعلوه خوف العار.

(٢) (وهي وإذا الموءودة سئلت) الضمير راجع إلى مقدّر. أي هذه الفعلة القبيحة مندرجة في الوعيد تحت قوله تعالى: وإذا الموءودة سئلت. والموءودة هي البنت المدفونة حية. ومعنى ذلك أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ - كتاب الرضاع(١)

(١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

١ - (١٤٤٤) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا . وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أُرَاهُ فُلَانًا » (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَعَمْ . إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ » .

* * *

٢ - (...) وحدثناه أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

* * *

(١) (الرضاع) هو بفتح الراء وكسرها . والرضاعة بفتح الراء وكسرها . وقد رضع الصبيّ أمه ، بكسر الضاد ، يرضَعها ، بفتحها ، رضاعا . قال الجوهريّ : ويقول أهل نجد : رضَع يرضِع ، بفتح الضاد وكسرها في المضارع . رضعا . كضرب يضرب ضربا . وأرضعته أمه . وامرأة مرضع ، أي لها ولد ترضعه . فإن وصفتها بإرضاعه ، قلتَ : مرضعة ، بالهاء .

(٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

٣ – (١٤٤٥) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ أنها أخبرته؛ أن أفلح، أخا أبي القعيس، جاء يستأذن عليها. وهو عمها من الرضاعة. بعد أن أنزل الحجاب. قالت: فأبيت أن آذن له. فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت. فأمرني أن آذن له علي.

* * *

٤ – (...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: أتاني عمي من الرضاعة، أفلح بن أبي قعيس. فذكر بمعنى حديث مالك. وزاد: قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. قال «تربت يداك، أو يمينك[1]».

* * *

٥ – (...) وحدثني حرملة بن يحيى. حدثنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عروة؛ أن عائشة أخبرته؛ أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها. بعد ما نزل الحجاب. وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة. قالت عائشة: فقلت: والله! لا آذن لأفلح، حتى أستأذن رسول الله ﷺ. فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني. ولكن أرضعتني امرأته. قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله! إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن علي. فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك. قالت: فقال النبي ﷺ «ائذني له».

قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب.

* * *

٦ – (...) وحدثناه عبد بن حميد. أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد. جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها. بنحو حديثهم. وفيه «فإنه عمك تربت يمينك».

وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة.

* * *

(١) (تربت يداك أو يمينك) شك الراوي. هل قال: تربت يداك، أو قال: تربت يمينك. والجملة بمعنى صار في يدك التراب ولا أصبت خيرا. وهذه من الكلمات الجارية على ألسنتهم لا يراد بها حقائقها.

٧ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا ابن نمير عن هشام، عن أبيه عن عائشة. قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي. فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله ﷺ. فلما جاء رسول الله ﷺ قلت: إن عمي من الرضاعة استأذن علي فأبيت أن آذن له. فقال رسول الله ﷺ «فليلج عليك عمك[1]» قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. قال «إنه عمك. فليلج عليك».

* * *

(...) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). حدثنا هشام، بهذا الإسناد؛ أن أخا أبي القعيس استأذن عليها. فذكر نحوه.

* * *

(...) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن هشام، بهذا الإسناد، نحوه. غير أنه قال: استأذن عليها أبو القعيس.

* * *

٨ - (..) وحدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع. قالا: أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا ابن جريج عن عطاء. أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة أخبرته. قالت: استأذن علي عمي من الرضاعة، أبو الجعد. فرددته (قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس) فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك. قال «فهلا أذنت له؟ تربت يمينك أو يدك».

* * *

٩ - (...) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن عروة، عن عائشة؛ أنها أخبرته؛ أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح. استأذن عليها فحجبته. فأخبرت رسول الله ﷺ. فقال لها «لا تحتجبي منه. فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

* * *

١٠ - (...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن الحكم عن عراك

(١) (فليلج عليك عمك) أي فليدخل عليك.

ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتِ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ . فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ . فَأَرْسَلَ: إِنِّي عَمُّكِ . أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي . فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ . فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ « لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ » .

***

(٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

١١ – (١٤٤٦) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَالَكَ تَنَوَّقُ[١] فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا ؟ فَقَالَ « وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ[٢] ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . بِنْتُ حَمْزَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

***

(...) وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

***

١٢ – (١٤٤٧) وحدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ[٣] . فَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ » .

***

١٣ – (...) وحدثناه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ابْنِ مِهْرَانَ الْقُطَعِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا

(١) (تنوّق) أي تختار وتبالغ في الاختيار . تنوّق ، بحذف التاء ، أي تتنوّق .
(٢) (وعندكم شيء ؟) أي وهل عندكم امرأة تليق بي .
(٣) (أريد على ابنة حمزة) أي أرادوا له تزوجه إياها .

عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ . بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ . سَوَاءً . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ « ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ « وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ .

* * *

١٤ – (١٤٤٨) وحدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَيْنَ أَنْتَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ ؟ أَوْ قِيلَ : أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ قَالَ « إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

* * *

(٤) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة

١٥ – (١٤٤٩) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . أَخْبَرَنَا هِشَامٌ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ فَقَالَ « أَفْعَلُ مَاذَا ؟ » قُلْتُ : تَنْكِحُهَا . قَالَ « أَوَ تُحِبِّينَ ذَٰلِكِ ؟ » قُلْتُ : لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ[1] . وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي[2] . قَالَ « فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي » قُلْتُ : فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ « بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي[3] ، مَا حَلَّتْ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ . فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » .

* * *

(١) (بمخلية) اسم فاعل من الإخلاء . أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة .

(٢) (وأحب من شركني في الخير أختي) أي أحب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الدنيا والآخرة .

(٣) (لو لم تكن ربيبتي في حجري) معناه أنها حرام عليّ بسببين : كونها ربيبة وكونها بنت أخي . فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر . والربيبة بنت الزوجة . مشتقة من الربّ . وهو الإصلاح . لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها . والحجر بفتح الحاء وكسرها .

(...) وحدثنيه سويد بن سعيد. حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة. ح وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا الأسود بن عامر. أخبرنا زهير. كلاهما عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد، سواء.

* * *

١٦ - (...) وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن محمد ابن شهاب كتب يذكر؛ أن عروة حدثه؛ أن زينب بنت أبي سلمة حدثته؛ أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ حدثتها؛ أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! انكح أختي عزة. فقال رسول الله ﷺ «أتحبين ذلك!» فقالت: نعم. يا رسول الله! لست لك بمخلية. وأحب من شركني في خير، أختي. فقال رسول الله ﷺ «فإن ذلك لا يحل لي». قالت: فقلت: يا رسول الله! فإنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة. قال «بنت أبي سلمة؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ «لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة. أرضعتني وأبا سلمة ثويبة. فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن».

* * *

(...) وحدثنيه عبد الملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرني يعقوب بن إبراهيم الزهري. حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم. كلاهما عن الزهري. بإسناد ابن أبي حبيب عنه. نحو حديثه. ولم يسم أحد منهم في حديثه، عزة، غير يزيد بن أبي حبيب.

* * *

(٥) باب في المصة والمصتان

١٧ - (١٤٥٠) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. ح وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير. حدثنا إسماعيل. ح وحدثنا سويد بن سعيد. حدثنا معتمر بن سليمان. كلاهما عن أيوب، عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة. قالت: قال رسول الله ﷺ (وقال سويد

وَزُهَيْرٌ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ) « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ(١) » .

* * *

١٨ – (١٤٥١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ . قَالَتْ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي . فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَىٰ . فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَىٰ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَىٰ(٢) رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ « لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ(٣) وَالْإِمْلَاجَتَانِ » قَالَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ .

* * *

١٩ – (...) وحدثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ ؟ قَالَ «لَا».

* * *

٢٠ – (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ » .

* * *

٢١ – (...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ ، كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ « أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّتَانِ » وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ « وَالرَّضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ » .

* * *

(١) (المصة والمصتان) المصة المرة الواحدة ، من المص . وبابه قتل وتعب .

(٢) (الحُدثى) أى الجديدة . وهو تأنيث أحدث .

(٣) (الإملاجة) هى المصة . يقال : ملج الصبي أمه وأملجته .

٢٢ - (...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ » .

* * *

٢٣ - (...) حدثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ . سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ : أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ؟ فَقَالَ « لَا » .

* * *

(٦) باب التحريم بخمس رضعات

٢٤ - (١٤٥٢) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ . ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ . فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ(١) .

* * *

٢٥ - (...) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَمْرَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ (وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ) قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ . ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا : خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ .

* * *

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

* * *

---

(١) (وهن فيما يقرأ) معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا ، حتى إنه ﷺ توفى وبعض الناس يقرأ : خمس رضعات. ويجعلها قرآنا متلوا ، لكونه لم يبلغه النسخ ، لقرب عهده . فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى . والنسخ ثلاثة أنواع : أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات : والثانى مانسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات ، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما . والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته. وهذا هو الأكثر . ومنه قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم . الآية .

(٧) باب رضاعة الكبير

٣٦ — (١٤٥٣) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَرْضِعِيهِ(٢)» قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ».

زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

* * *

٣٧ — (...) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ. فَأَتَتْ (تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ) النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَٰلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

* * *

٣٨ — (...) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ؛

---

(١) (سهلة بنت سهيل) اختلف العلماء في هذه المسألة. فقالت عائشة وداود: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ، كما تثبت برضاع الطفل، لهذا الحديث. وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار، إلى الآن: لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين، إلا أبا حنيفة فقال: سنتين ونصف. واحتج الجمهور بقوله تعالى: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا «إنما الرضاعة من المجاعة». وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم. وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله ﷺ أنهن خالفن عائشة في هذا.

(٢) (أرضعيه) قال القاضي: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاهما. وهذا الذي قاله القاضي حسن. ويحتمل أنه عُفِي عن مسه للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبر.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ سَالِمًا (لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ) مَعَنَا فِي بَيْتِنَا . وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ . قَالَ « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » قَالَ : فَمَكَثْتُ[١] سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ[٢] . ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ[٣] فَقُلْتُ لَهُ : لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ . قَالَ : فَمَا هُوَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : فَحَدِّثْهُ عَنِّي ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ .

* * *

٢٩ — (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ : إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ[٤] الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ . قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ ؟ قَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ . وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ » .

* * *

٣٠ — (...) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ : وَاللهِ ! مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ[٥] . فَقَالَتْ : لِمَ ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ .

---

(١) (قال فمكثت) هذا قول ابن أبي مليكة .

(٢) (وهبته) هكذا هو في بعض النسخ : وهبته . من الهيبة وهي الإجلال . وفي بعضها رهبته ، بالراء ، من الرهبة. وهي الخوف . وهي بكسر الهاء وإسكان الباء . وضم التاء . وضبطه القاضي وبعضهم . رهْبَتَهُ . قال القاضي : هو منصوب بإسقاط حرف الجر فيكون التقدير : لا أحدث به أحدا للرهبة. والضبط الأول أحسن وهو الموافق للنسخ الأخر : وهبته.

(٣) (ثم لقيت القاسم) عطف على : فمكثت . فهو من مقول ابن أبي مليكة أيضا .

(٤) (الأيفع) الذي قارب البلوغ ولم يبلغ . وجمعه أيفاع . وقد أيفع الغلام ويفع ، وهو يافع .

(٥) (قد استغنى عن الرضاعة) هذه الجملة كالنعت للغلام.

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ ! إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَرْضِعِيهِ » فَقَالَتْ : إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ . فَقَالَ « أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ » .
فَقَالَتْ : وَاللهِ ! مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ .

* * *

٣١ — (١٤٥٤) حدثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ؛ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : أَبَى سَائِرُ[1] أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ . وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللهِ ! مَا نَرَى هَٰذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً . فَمَا هُوَ[2] بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ[3] بِهَٰذِهِ الرَّضَاعَةِ ، وَلَا رَائِينَا .

* * *

(٨) باب إنما الرضاعة من المجاعة

٣٢ — (١٤٥٥) حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ . فَاشْتَدَّ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ[4] . وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ . قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . قَالَتْ فَقَالَ « انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ[5] مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

* * *

(١) (أبى سائر) يعنى أنهن كلهن خالفن الصديقة فى هذه المسألة وأبين أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبى حذيفة .

(٢) (فما هو) أى الأمر والشأن .

(٣) (أحد) بدل منه .

(٤) (فاشتد ذلك عليه) أى شق عليه قعود الرجل عندها .

(٥) (انظرن إخوتكن) أى تأملن وتفكرن ما وقع من ذلك . هل هو رضاع صحيح بشرطه ، من وقوعه فى زمن الرضاعة . فإنما الرضاعة من المجاعة . والمجاعة مفعلة ، من الجوع . يعنى أن الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته .

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ . كَمَعْنَى حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا « مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

***

(٩) باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي

٣٣ - (١٤٥٦) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ حُنَيْنٍ ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ (١) . فَلَقُوا عَدُوًّا . فَقَاتَلُوهُمْ . فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ . وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا . فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا (٢) مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ : وَالْمُحْصَنَاتُ (٣) مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [٤/النساء/الآية ٢٤] . أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

***

٣٤ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ؛ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ ؛

---

(١) (أوطاس) موضع عند الطائف ، يصرف ولا يصرف .

(٢) (تحرجوا) خافوا الحرج، وهو الإثم من غشيانهن . أي من وطئهن من أجل أنهن زوجات . والزوجة لا تحل لغير زوجها .

(٣) (والمحصنات) المراد بالمحصنات ، هنا ، المزوجات . ومعناه : والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي . فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر ، وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها . والمراد بقوله : إذا انقضت عدتهن، أي استبراؤهن . وهي بوضع الحمل من الحامل ، وبحيضة من الحائل .

أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بَعَثَ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، سَرِيَّةً. بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ لَكُمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

٣٥ – (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: أَصَابُوا سَبْيًا يَوْمَ أَوْطَاسٍ. لَهُنَّ أَزْوَاجٌ. فَتَخَوَّفُوا. فَأُنْزِلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [٤/النساء/الآية ٢٤].

* * *

(...) وحَدَّثني يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

(١٠) باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات

٣٦ – (١٤٥٧) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَٰذَا. يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ أَخِي، عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَٰذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ. فَقَالَ «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ[1]. وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ».

قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ «يَا عَبْدُ».

* * *

(١) (الولد للفراش وللعاهر الحجر) قال العلماء: العاهر الزاني. وعهر زنى. وعهرت زنت. والعهر الزنى. ومعنى: له الحجر، أي له الخيبة، ولا حق له في الولد. وعادة العرب أن تقول: له الحجر، وبفيه الأثلب، وهو التراب، ونحو ذلك. =

(...) حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ ، فِي حَدِيثِهِمَا « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » وَلَمْ يَذْكُرَا « وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

***

٣٧ — (١٤٥٨) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

***

(...) وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ؛ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ : عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ زُهَيْرٌ : عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ . وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ . وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

***

(١١) باب العمل بإلحاق القائف الولد

٣٨ — (١٤٥٩) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ

= يريدون ليس له إلا الخيبة وقيل : المراد بالحجر ، هنا ، إنه يرجم بالحجارة . وهذا ضعيف . لأنه ليس كل زان يرجم ، وإنما يرجم المحصن خاصة ، لأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه . وأما قوله ﷺ «الولد للفراش» فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له ، فأتت بولد لمدة الإمكان منه ، لحقه الولد . وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ، سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما .

مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ(١). فَقَالَ «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا(٢) نَظَرَ آنِفًا(٣) إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَـٰذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

* * *

٣٩ - (...) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا. فَقَالَ «يَاعَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ. فَرَأَىٰ أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا. وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَـٰذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

* * *

٤٠ - (...) وحدّثناه مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ شَاهِدٌ. وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ. فَقَالَ: إِنَّ هَـٰذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. فَسُرَّ بِذَٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ(٤). وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ

* * *

(...) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا.

***

---

(١) (تبرق أسارير وجهه) قال أهل اللغة: تبرق أى تضيء وتستنير من السرور والفرح. والأسارير هى الخطوط التى فى الجبهة. واحدها سر وسرر. وجمعه أسرار. وجمع الجمع أسارير.

(٢) (أن مجززا) هو من بنى مُدْلِج. قال العلماء: وكانت القيافة فيهم وفى بنى أسد. تعترف لهم العرب بذلك.

(٣) (آنفا) أى قريبا.

(٤) (وأعجبه) قال القاضى: قال المازرى: كانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد. وكان زيد أبيض. فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف - فرح النبى ﷺ لكونه زاجرا لهم عن الطعن فى النسب.

(١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٤١ - (١٤٦٠) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَقَالَ «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ. وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

* * *

٤٢ - (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا «لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ(١). إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ. وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ» قَالَتْ: ثَلِّثْ.

* * *

(...) وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ. لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ».

* * *

(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

٤٣ - (...) حدثني أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. ذَكَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا. وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَٰذَا فِيهِ. قَالَ «إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ وَأُسَبِّعَ لِنِسَائِي. وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

* * *

(١) (ليس بك على أهلك هوان) معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا.

٤٤ – (١٤٦١) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ. وَلَٰكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَٰلِكَ.

***

٤٥ – (..) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا.

قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

***

(١٣) باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

٤٦ – (١٤٦٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ[1]. فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَىٰ إِلَّا فِي تِسْعٍ. فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا. فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَجَاءَتْ زَيْنَبُ. فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: هَٰذِهِ زَيْنَبُ. فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ. فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا[2]. وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ ذَٰلِكَ. فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا. فَقَالَ: اخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَى الصَّلَاةِ. وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ[3]. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا. وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَٰذَا؟

***

(١) (تسع نسوة) هن اللاتى توفى عنهن ﷺ. وهن: عائشة وحفصة وسودة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونه وجويرية وصفية، رضى الله عنهن. ويقال: نِسوة ونُسوة. الكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز.

(٢) (استخبتا) من السخب، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها. ويقال أيضا: صخب، بالصاد، هكذا هو فى معظم الأصول. وكذا نقله القاضى عن رواية الجمهور.

(٣) (واحث فى أفواههن التراب) مبالغة فى زجرهن وقطع خصامهن.

(١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

٤٧ - (١٤٦٣) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا(١) مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ . مِنِ امْرَأَةٍ(٢) فِيهَا حِدَّةٌ(٣) . قَالَتْ : فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ . فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ : يَوْمَهَا ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

* * *

٤٨ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ : قَالَتْ : وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي .

* * *

٤٩ - (١٤٦٤) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . وَأَقُولُ : وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ(٤) وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ [٣٣/الأحزاب/الآية ٥١] قَالَتْ قُلْتُ : وَاللهِ ! مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ(٥) .

* * *

٥٠ - (...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةٌ تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : تُرْجِي

---

(١) (مسلاخها) المسلاخ هو الجلد . ومعناه أن أكون أنا هي .

(٢) (من امرأة) قال القاضي : من هنا للبيان واستفتاح الكلام .

(٣) (حدة) لم ترد عائشة عيب سودة بذلك . بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة ، وهي الحدة .

(٤) (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) ترجي أي تؤخر : وتؤوي أي تضم . يعني تترك مضاجعة من تشاء منهن وتضاجع من تشاء . أو تطلق من تشاء وتمسك من تشاء . أو لا تقسم لأيتهن شئت وتقسم لمن شئت . أو تترك تزوج من شئت من نساء أمتك وتتزوج من شئت اهـ . كشاف .

(٥) (ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك) معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ، ولهذا خيرك .

مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ [٣٣/الأحزاب/الآية ٥١] فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

* * *

٥١ – (١٤٦٥) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. قَالَ: حَضَرْنَا، مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، بِسَرِفَ(١). فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَٰذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ. فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا(٢) فَلَا تُزَعْزِعُوا(٣). وَلَا تُزَلْزِلُوا(٤). وَارْفُقُوا. فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ. فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ(٥) بْنِ أَخْطَبَ.

* * *

٥٢ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا. مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

* * *

(١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين

٥٣ – (١٤٦٦) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ(٦): لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا(٧)، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا. فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ(٨)».

* * *

(١) (بسرف) هو مكان بقرب مكة. بينه وبينها ستة أميال، وقيل سبعة، وقيل تسعة، وقيل اثنا عشر.

(٢) (نعشها) النعش سرير الميت. ولا يسمى نعشا إلا وعليه الميت. فإن لم يكن فهو سرير. وميت منعوش، محمول على النعش.

(٣) (فلا تزعزعوا) أي لا تقلقلوا.

(٤) (ولا تزلزلوا) أي ولا تحركوا بالتعجيل.

(٥) (صفية بنت حيي) قال العلماء: هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء. وإنما الصواب: سودة.

(٦) (تنكح المرأة لأربع) الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة. فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع. وآخرها عندهم ذات الدين. فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين. لا أنه أمر بذلك.

(٧) (لحسبها) قال شمر: الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه.

(٨) (تربت يداك) ترب الرجل إذا افتقر، أي لصق بالتراب. وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به. والمراد بها الحث والتحريض.

٥٤ - (٧١٥) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ. أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ. قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ. قَالَ «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ. فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ «فَذَاكَ إِذَنْ. إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَىٰ دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا. فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

* * *

(١٦) باب استحباب نكاح البكر

٥٥ - (...) حدثنا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ. قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَىٰ وَلِعَابِهَا(١)؟».

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ. وَإِنَّمَا قَالَ «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟».

* * *

٥٦ - (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ قَالَ: سَبْعَ) فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قَالَ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» (أَوْ قَالَ: تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ) قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَاللهِ(٢) هَلَكَ(٣) وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ سَبْعَ) وَإِنِّي كَرِهْتُ

(١) (فأين أنت من العذارى ولعابها) بالكسر وهو من الملاعبة. مصدر لاعب ملاعبة، كقاتل مقاتلة. والعذارى أي الأبكار. جمع عذراء. ومعناها ذات عذرة. وعُذرة الجارية بكارتها.

(٣) (عبد الله) يريد أباه. مات شهيدا يوم أحد.

(٣) (هلك) الهلاك بمعنى الموت. لا يقصد به، في كل موقع، الذم. قال تعالى في يوسف النبيّ: حتى إذا هلك. آية.

أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ . فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ . قَالَ « فَبَارَكَ اللهُ لَكَ » أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ « تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ » .

* * *

(...) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ ؟ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ . إِلَى قَوْلِهِ: امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ[١] . قَالَ « أَصَبْتَ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

٥٧ — (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ[٢] . فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي . فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ[٣] كَانَتْ مَعَهُ . فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ . فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ . فَقَالَ « أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّبًا؟ » قَالَ قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا . قَالَ « هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » .

قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ « أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا (أَيْ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ[٤] وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ[٥] » .

قَالَ : وَقَالَ « إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ ! الْكَيْسَ ![٦] » .

* * *

---

(١) (تمشطهن) أي تسرحهن .

(٢) (قطوف) أي بطيء المشي .

(٣) (بعنزة) هي عصا نحو نصف الرمح . في أسفلها زج ، أي حديدة .

(٤) (الشعثة) هي المرأة المتفرقة شعر رأسها ، أي لتتزين هي لزوجها .

(٥) (وتستحد المغيبة) الاستحداد استعمال الحديدة في شعر العانة . وهو إزالته بالموسى . والمراد هنا إزالته كيف كانت . والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها . وإن حضر زوجها فهي مُشْهِد ، بغيرهاء.

(٦) (الكيس! الكيس!) قال ابن الأعرابي : الكيس الجماع . والكيس العقل . والمراد حثه على ابتغاء الولد .

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ) . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي . فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي « يَا جَابِرُ ! » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « مَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا[١] فَتَخَلَّفْتُ . فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ[٢] . ثُمَّ قَالَ « ارْكَبْ » فَرَكِبْتُ . فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي[٣] أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « أَتَزَوَّجْتَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ « أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » فَقُلْتُ : بَلْ ثَيِّبٌ . قَالَ « فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » قُلْتُ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ . فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ . قَالَ « أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ . فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ ! » . ثُمَّ قَالَ « أَتَبِيعُ جَمَلَكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ . ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ . فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ « الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » قَالَ : فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ . ثُمَّ رَجَعْتُ . فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً . فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ . فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ . قَالَ فَانْطَلَقْتُ . فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ « ادْعُ لِي جَابِرًا » فَدُعِيتُ . فَقُلْتُ : الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ . وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ . فَقَالَ « خُذْ جَمَلَكَ . وَلَكَ ثَمَنُهُ » .

* * *

٥٨ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ[٤] . إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ . قَالَ فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَوْ قَالَ نَخَسَهُ . (أُرَاهُ قَالَ) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ . قَالَ : فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ . يُنَازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لَأَكُفُّهُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا ؟ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ » قَالَ قُلْتُ : هُوَ لَكَ . يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَالَ « أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا ؟ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ » قَالَ قُلْتُ :

---

(١) (وأعيا) معناه عجز عن السير .

(٢) (فحجنه بمحجنه) المحجن عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما يسقط منه .

(٣) (فلقد رأيتني أكفه) أي رأيت نفسي أمنع البعير عن بعير رسول الله ﷺ حتى لا يتقدم عليه بالسبق في السير .

(٤) (وأنا على ناضح) الناضح هو البعير الذي يستقى عليه .

هُوَ لَكَ . يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ: وَقَالَ لِي «أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «ثَيِّبًا أَمْ بِكْرًا؟» قَالَ قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ «فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟».

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ. افْعَلْ كَذَا وَكَذَا. وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ.

***

(١٧) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

٥٩ - (١٤٦٧) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ. أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «الدُّنْيَا مَتَاعٌ. وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

***

(١٨) باب الوصية بالنساء

٦٠ - (١٤٦٨) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ(١). إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا. وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ(٢)».

***

(...) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

***

(١) (كالضلع) هي واحد الأضلاع: وهي عظام الجنبين. ووجه الشبه الاعوجاج. قال أهل اللغة: الضلع أنثى. والمشهور في لامها الفتح، وقد تسكن.

(٢) (عوج) ضبطه بعضهم هنا بفتح العين. وضبطه بعضهم بكسرها. ولعل الفتح أكثر. وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر. وهو الأرجح. على ما سننقله عن أئمة اللغة، إن شاء الله تعالى. قال أهل اللغة: العَوج، بالفتح، في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه. وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين. ويقال: فلان في دينه عوج، بالكسر. هذا كلام أهل اللغة. قال صاحب المطالع: قال أهل اللغة: العَوج، بالفتح، في كل شخص مرئي. وبالكسر فيما ليس بمرئي، كالرأي والكلام.

٦١ – (..) حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر. (واللفظ لابن أبي عمر) قالا: حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ «إن المرأة خلقت من ضلع. لن تستقيم لك على طريقة. فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج. وإن ذهبت تقيمها كسرتها. وكسرها طلاقها».

***

٦٢ – (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت. واستوصوا بالنساء. فإن المرأة خلقت من ضلع. وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه(١). إن ذهبت تقيمه كسرته. وإن تركته لم يزل أعوج. استوصوا بالنساء خيرا».

***

٦٣ – (١٤٦٩) وحدثني إبراهيم بن موسى الرازي: حدثنا عيسى (يعني ابن يونس). حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ «لا يفرك مؤمن مؤمنة(٢). إن كره منها خلقا رضي منها آخر» أو قال «غيره».

***

(..) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا أبو عاصم. حدثنا عبد الحميد بن جعفر. حدثنا عمران ابن أبي أنس عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. بمثله.

***

(١) (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) يعني أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع، فلا يتهيأ الانتفاع بها إلا بالصبر على تعوجها.

(٢) (لا يفرك مؤمن مؤمنة) قال أهل العلماء: فركه يفركه، إذا أبغضه. والفرك البغض.

(١٩) باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر

٦٤ – (١٤٧٠) حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ ، مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « لَوْلَا حَوَّاءُ ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا ، الدَّهْرَ [1] » .

***

٦٥ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ . مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ . وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ [2] . وَلَوْلَا حَوَّاءُ ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا ، الدَّهْرَ » .

---

(١) (لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر) أى لولا أن حواء خانت آدم فى إغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول الشجرة ، وسنت هذه السنة ، لما سلكتها أنثى مع زوجها . وانتصاب الدهر على الظرفية ، أى أبدا .

(٢) (ولم يخنز اللحم) يخنز ، بفتح النون وكسرها . ومصدره الخنز والخنوز ، وهو إذا تغير وأنتن . قال العلماء : معناه أن بنى إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارها ، فادخروا ففسد وأنتن واستمر من ذلك الوقت.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ – كتاب الطلاق

(١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها

١ – (١٤٧١) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ. ثُمَّ تَطْهُرَ. ثُمَّ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ. فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

* *

(...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى). (قَالَ قُتَيْبَةُ: حدثنا لَيْثٌ وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ. ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى. ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا. فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ(١)

(١) (أما أنت طلقت امرأتك) أما هذه مركبة من أن المصدرية وما الزائدة. وفيه حذف كان وإبقاء اسمها وخبرها. وما عوض عنها. والأصل: أن كنت طلقت. فحذفت كان فانفصل الضمير المتصل بها وهو التاء. فصار: أن أنت طلقت. ثم أتى بما عوضا عن كان. فصار أن ما. فأدغمت النون في الميم. ومثله قول الشاعر: أبا خراشة أما أنت ذا نفر.. البيت وقال النووي: وأما قوله: أما أنت فقال القاضي عياض رضي الله عنه: هذا مشكل. فإن قيل إنه بفتح الهمزة من أما أي أما إن كنت فحذفوا الفعل الذي يلي إن، وجعلوا ما عوضا عن الفعل وفتحوا أن وأدغموا النون في ما وجاءوا بأنت مكان العلامة في كنت. ويدل عليه قوله بعده: وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك.

مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَٰذَا. وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَّدَ اللَّيْثُ[1] فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

* * *

٢ – (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ. ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ. فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا. أَوْ يُمْسِكْهَا. فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا.

* * *

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّىٰ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللهِ لِنَافِعٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ فِي رِوَايَتِهِ: فَلْيَرْجِعْهَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلْيُرَاجِعْهَا.

* * *

٣ – (...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ. ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ. ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا. ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ. ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ. ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا. فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. وَبَانَتْ مِنْكَ.

* * *

(١) (قال مسلم: جوّد الليث) يعني أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره. لم يهمله كما أهمله غيره. ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره. وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها تطليقة واحدة.

٤ – (...) حدثني عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ) عَنْ عَمِّهِ . أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذَٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا . حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَىٰ حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا . فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا . قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا . فَذَٰلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ » .

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً . فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا . وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَاجَعْتُهَا . وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا .

* * *

٥ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، (مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ) عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذَٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا . ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » .

* * *

٦ – (...) وحدثني أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ . ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ . ثُمَّ تَطْهُرَ . ثُمَّ يُطَلِّقَ بَعْدُ ، أَوْ يُمْسِكَ » .

* * *

٧ – (...) وحدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ . قَالَ : مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ . فَأُمِرَ

أَنْ يُرَاجِعَهَا . فَجَعَلْتُ لَا أَتَّهِمُهُمْ ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ ، يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ . وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ[١] . فَحَدَّثَنِي ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ . فَحَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ . فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا . قَالَ قُلْتُ : أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : فَمَهْ[٢] . أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ[٣] ؟ .

* * *

(...) وحدثناه أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَمَرَهُ .

* * *

٨ — (...) وحدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ . وَقَالَ « يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ[٤] عِدَّتِهَا » .

* * *

٩ — (...) وحدثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَقَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا . ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ فَقَالَ : فَمَهْ . أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟ .

* * *

(١) (ذا ثبت) أى متثبتا .

(٢) (فمه) يحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول . أى لا تشك فى وقوع الطلاق واجزم بوقوعه . وقال القاضى : المراد بمه ما . فيكون استفهاما . أى فما يكون إن لم أحتسب بها . فأبدل من الألف هاء . كما قالوا فى مهما ، إن أصلها ما ما . أى أى شىء .

(٣) (أو إن عجز واستحمق) معناه : أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق . وهو استفهام إنكار . وتقديره: نعم . تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته . قال القاضى : أى إن عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق . والقائل لهذا القول هو ابن عمر صاحب القصة وأعاد الضمير بلفظ الغيبة .

(٤) (فى قبل) أى فى وقت تستقبل فيه العدة ، وتشرع فيها .

١٠ — (...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار . قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن قتادة . قال: سمعت يونس بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض. فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له . فقال النبي ﷺ « ليراجعها . فإذا طهرت ، فإن شاء فليطلقها » قال فقلت لابن عمر : أفاحتسبت بها ؟ قال : ما يمنعه . أرأيت إن عجز واستحمق ؟

* * *

١١ — (...) حدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا خالد بن عبدالله عن عبدالملك ، عن أنس بن سيرين. قال : سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق ؟ فقال : طلقتها وهي حائض . فذكر ذلك لعمر . فذكره للنبي ﷺ . فقال « مره فليراجعها . فإذا طهرت فليطلقها لطهرها » قال: فراجعتها ثم طلقتها لطهرها. قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال : مالي لا أعتد بها ؟ وإن كنت عجزت واستحمقت .

* * *

١٢ — (...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار . قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين ؛ أنه سمع ابن عمر قال : طلقت امرأتي وهي حائض . فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره. فقال « مره فليراجعها. ثم إذا طهرت فليطلقها » قلت لابن عمر : أفاحتسبت بتلك التطليقة؟ قال : فمه .

* * *

(...) وحدثنيه يحيى بن حبيب . حدثنا خالد بن الحارث . ح وحدثنيه عبد الرحمن بن بشر . حدثنا بهز . قالا : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد . غير أن في حديثهما « ليرجعها » . وفي حديثهما : قال قلت له : أتحتسب بها ؟ قال : فمه .

* * *

١٣ — (...) وحدثنا إسحق بن إبراهيم . أخبرنا عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج . أخبرني ابن طاوس عن أبيه ؛ أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا. فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا.
قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ (لِأَبِيهِ)[1].

* * *

١٤ - (...) وحدثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَىٰ عَزَّةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَٰلِكَ. كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «لِيُرَاجِعْهَا» فَرَدَّهَا. وَقَالَ «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».
قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[2] [٦٥/ الطلاق/ الآية ١].

* * *

(...) وحدثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. نَحْوَ هَٰذِهِ الْقِصَّةِ.

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَىٰ عُرْوَةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ. وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ.
قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: عُرْوَةَ. إِنَّمَا هُوَ مَوْلَىٰ عَزَّةَ.

* * *

(١) (لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه) قوله لأبيه معناه أن ابن طاوس قال لم أسمعه، أي لم أسمع أبي طاوس يزيد على هذا القدر من الحديث. والقائل: لأبيه، هو ابن جريج. وأراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس: لم أسمعه. واللام زائدة. فمعناه يعني أباه. ولو قال: يعني أباه، لكان أوضح.

(٢) (قبل عدتهن) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر. وهي شاذة لاتثبت قرآنا بالإجماع. ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين.

(٢) باب طلاق الثلاث

١٥ – (١٤٧٢) حدثنا إسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إسْحَقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ[(١)] . فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ[(٢)] ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ .

* * *

١٦ – (...) حدثنا إسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَثَلَاثًا مِنْ إمَارَةِ عُمَرَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

* * *

١٧ – (...) وحدثنا إسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ[(٣)] . أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ[(٤)] النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ . فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ .

* * *

(١) (أناة) أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة .

(٢) (فلو أمضيناه عليهم) أي فليتنا أنفذنا عليهم ما استعجلوا فيه . فهذا كان منه تمنيا ، ثم أمضى ماتمناه . أو المعنى فلو أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال .

(٣) (هات من هناتك) المراد بهناتك أخبارك وأمورك المستغربة .

(٤) (تتايع) هذه رواية الجمهور . وضبطه بعضهم بالموحدة ، أي تتابع . وهما بمعنى . ومعناه أكثروا منه وأسرعوا إليه . لكن تتايع إنما يستعمل في الشر . وتتابع يستعمل في الخير والشر . فالمثناة ، أي تتايع ، هنا أجود .

(٣) باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

١٨ - (١٤٧٣) وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ (يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ) قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، فِي الْحَرَامِ : يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [٣٣/ الأحزاب/٢١] .

* * *

١٩ - (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ؛ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا . وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

* * *

٢٠ - (١٤٧٤) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا . قَالَتْ : فَتَوَاطَيْتُ[١] أَنَا وَحَفْصَةُ ؛ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ[٢] . أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » فَنَزَلَ : لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ[٣] [٦٦/ التحريم/١]

---

(١) (فتواطيت) هكذا هو في النسخ : فتواطيت . وأصله تواطأت ، بالهمز ، أي اتفقت .

(٢) (مغافير) هو جمع مغفور . وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه الشجر يقال له: العرفط يكون بالحجاز . وقيل : إن العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الأرض . له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن . مثل زر القميص . خبيث الرائحة . قال أهل اللغة : العرفط من شجر العضاه ، وهو شجر له شوك . وقيل : رائحته كرائحة النبيذ. وكان النبي ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة .

(٣) هذا ظاهر في أن الآية نزلت في سبب ترك العسل . وفي كتب الفقه إنها نزلت في تحريم مارية . قال القاضي : اختلف في سبب نزولها . فقالت عائشة : في قصة العسل . وعن زيد بن أسلم؛ أنها نزلت في تحريم مارية ، جاريته ، وحلفه أن لا يطأها . قال : ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة . محتجا بقوله تعالى: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم . لما روى أنه ﷺ قال : والله ! لا أطؤها. ثم قال: هي علي حرام. وروى مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه. ذكره ابن المنذر. =

إِلَىٰ قَوْلِهِ : إِنْ تَتُوبَا (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ)[١] [٦٦/التحريم/ ٤] وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا (لِقَوْلِهِ : بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا)[٢] [٦٦/التحريم/٣] .

* * *

٢١ - (...) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ[٣] . فَكَانَ ، إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ . فَيَدْنُو مِنْهُنَّ . فَدَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ . فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقِيلَ لِي : أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ[٤] . فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ

= وفي رواية البخاري: لن أعود له . وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا . وقال الطحاوي: قال النبي ﷺ، في شرب العسل : لن أعود إليه أبدا . ولم يذكر يمينا . لكن قوله تعالى : قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم - يوجب أن يكون قد كان هناك يمين . قلت : ويحتمل أن يكون معنى الآية : قد فرض الله عليكم في التحريم كفارة يمين . وهكذا يقدره الشافعي وأصحابه وموافقوهم. قال القاضي: ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جريج أن التي شرب عندها هي زينب. وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة . وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة، رضي الله عنهما . وذكر مسلم أيضا من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب العسل عندها. وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه . قال : والأول أصح . قال النسائي : إسناد حديث حجاج صحيح ، جيد غاية . وقال الأصيلي: حديث حجاج أصح ، وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة . يريد قوله تعالى : وإن تظاهرا عليه . فهما ثنتان، لا ثلاث . وأنهما عائشة وحفصة، كما قال فيه. وكما اعترف به عمر رضي الله عنه. وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى . كما أن الصحيح في سبب نزول الآية إنها في قصة العسل ، لا في قصة مارية، المروي في غير الصحيحين . ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح. وقال النسائي : إسناد حديث عائشة في العسل جيد ، صحيح غاية . هذا آخر كلام القاضي . ثم قال القاضي بعد هذا : الصواب أن شرب العسل كان عند زينب .

(١) (لعائشة وحفصة) يريد أن المراد بالمثنى تواطأتا ، وحكي في الآية تظاهرهما على النبي ﷺ هما الصديقة وحفصة رضي الله تعالى عنهما .

(٢) (بل شربت عسلا) يريد أن المراد بالسر المحكي في الكتاب العزيز هو تحريمه ﷺ العسل على نفسه . قال القاضي: فيه اختصار وتمامه : وإن أعود إليه ، وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا. كما رواه البخاري .

(٣) (يحب الحلواء والعسل) قال العلماء : المراد بالحلواء ، هنا ، كل شيء حلو . وذكر العسل بعدها تنبيها على شرفه ومزيته . وهو من باب ذكر الخاص بعد العام . وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق . وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة ، لا سيما إذا حصل اتفاقا .

(٤) (عكة من عسل) قال الجوهري : العكة آنية السمن وفسرها ابن حجر ، في مقدمة الفتح ، بالقربة الصغيرة.

مِنْهُ شَرْبَةً . فَقُلْتُ : أَمَا وَاللهِ ! لَنَحْتَالَنَّ لَهُ(١) . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ . وَقُلْتُ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ . فَقُولِي لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ : لَا . فَقُولِي لَهُ : مَا هَذِهِ الرِّيحُ ؟ (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢) يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ : سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ . فَقُولِي لَهُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ(٣) . وَسَأَقُولُ ذَلِكِ لَهُ . وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ . قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ(٤) بِالَّذِي قُلْتِ لِي . وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ ، فَرَقًا مِنْكِ(٥) . فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ قَالَ « لَا » . قَالَتْ : فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ ؟ قَالَ « سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ » قَالَتْ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ « لَا حَاجَةَ لِي بِهِ » .

قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ : سُبْحَانَ اللهِ ! وَاللهِ ! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ(٦) . قَالَتْ قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِي .

***

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ(٧) . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، بِهَذَا ، سَوَاءً . وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

***

(١) (لنحتالن له) أى لنطلبن له الحيلة ، وهى الحذق فى تدبير الأمور ، وتقليب الفكر حتى يهتدى إلى المقصود .

(٢) (وكان رسول الله ﷺ) من إدراج عروة فى كلام الصديقة .

(٣) (جرست نحله العرفط) أى رعت نحل هذا العسل ، الذى شربته . يقال : جرست النحل تجرس جرسا ، إذا أكلت لتعسل . ويقال للنحل : جوارس . والعرفط مفعول جرست . وهو شجر ينضح الصمغ المعروف بالمغافير . أى لكونها رعته وأخذت منه ، حصلت هذه الرائحة .

(٤) (أبادئه) أى أبدأه وأناديه وهو لدى الباب .

(٥) (فرقا منك) معناه خوفا من لومك . وهو مفعول له ، لفعل المقاربة ، وهو : كدت .

(٦) (حرمناه) هو بتخفيف الراء ، أى منعناه منه . يقال منه : حرمته وأحرمته . والأول أفصح .

(٧) (قال أبو إسحق إبراهيم) معناه أن إبراهيم بن سفيان ، صاحب مسلم ، ساوى مسلما فى إسناد هذا الحديث ، فرواه عن واحد عن أبى أسامة . كما رواه مسلم عن واحد عن أبى أسامة . فعلا برجل .

(٤) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية

٢٢ - (١٤٧٥) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي (١). فَقَالَ «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا. فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي (٢) حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا. وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» [٣٣/الأحزاب/٢٨و٢٩] قَالَتْ فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

* * *

٢٣ - (١٤٧٦) حدثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا. إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا. بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ [٣٣/الأحزاب/٥١] فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي.

* * *

(...) وحدثناه الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

٢٤ - (١٤٧٧) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا.

* * *

---

(١) (بدأ بي) إنما بدأ بها لفضيلتها.

(٢) (فلا عليك أن لا تعجلي) معناه لا يضرك أن لا تعجلي في الجواب، ولا بأس عليك.

٢٥ - (...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا. بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟

* * *

٢٦ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ. فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

* * *

٢٧ - (...) وحدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَاخْتَرْنَاهُ. فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا.

* * *

٢٨ - (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ. فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.

* * *

(...) وحدثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. بِمِثْلِهِ.

* * *

٢٩ - (١٤٧٨) وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ. لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ. قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ. فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ. وَاجِمًا[1] سَاكِتًا. قَالَ فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ.

(١) (واجما) قال أهل اللغة: هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام.

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ ! سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا[1] . فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ « هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى . يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ . فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا . فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا . كِلَاهُمَا يَقُولُ : تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ . فَقُلْنَ : وَاللهِ ! لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ . ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ . ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَٰذِهِ الْآيَةُ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ، حَتَّى بَلَغَ ، لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا . قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ. فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ » قَالَتْ : وَمَا هُوَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ . قَالَتْ : أَفِيكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ . وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ . قَالَ « لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا . إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا[2] . وَلَٰكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا » .

***

(٥) باب فى الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، وقوله تعالى : وإن تظاهرا عليه

٣٠ - (١٤٧٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ . فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى[3] وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَذَٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ . فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ : لَأَعْلَمَنَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمَ . قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ. فَقُلْتُ : يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : مَالِي وَمَالَكَ

(١) (فوجأت عنقها) أى طعنت . والعنق الرقبة . وهو مذكر . والحجاز تؤنث . والنون مضمومة للاتباع ، فى لغة الحجاز . وساكنة فى لغة تميم . قاله فى المصباح .

(٢) (معنتا ولا متعنتا) أى مشددا على الناس وملزما إياهم ما يصعب عليهم . ولا متعنتا أى طالبا زلتهم . وأصل العنت المشقة .

(٣) (ينكتون بالحصى) أى يضربون به الأرض ، كفعل المهموم المفكر .

يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ[١] . قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ . فَقُلْتُ لَهَا : يَا حَفْصَةُ ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ وَاللهِ ! لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ . وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ . فَقُلْتُ لَهَا : أَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : هُوَ فِي خِزَانَتِهِ[٢] فِي الْمَشْرُبَةِ[٣] . فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَّةِ[٤] الْمَشْرُبَةِ . مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ[٥] عَلَى نَقِيرٍ[٦] مِنْ خَشَبٍ . وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ . فَنَادَيْتُ : يَا رَبَاحُ ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ . ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَبَاحُ ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ . ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ . فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ : يَا رَبَاحُ ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ . وَاللهِ ! لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا . وَرَفَعْتُ صَوْتِي . فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ[٧] . فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ . فَجَلَسْتُ . فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ . فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ . وَمِثْلِهَا قَرَظًا[٨] فِي نَاحِيَةِ

---

(١) (عليك بعيبتك) المراد عليك بوعظ بنتك حفصة . قال أهل اللغة : العيبة ، فى كلام العرب ، وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه . فشبهت ابنته بها .

(٢) (خزانته) الخزانة مكان الخزن ، كالمخزن . وما يخزن فيه يسمى خزينة .

(٣) (المشرُبة) قال فى المصباح : بفتح الميم والراء ، الموضع الذى يشرب منه الناس . وبضم الراء وفتحها ، الغرفة .

(٤) (أسكفة) هى عتبة الباب السفلى .

(٥) (مدلّ رجليه) أى مرسلهما .

(٦) (نقير) أى على شىء من خشب نقر وسطه حتى يكون كالدرجة . قال النووىّ : هذا هو الصحيح الموجود فى جميع النسخ . وذكر القاضى أنه بالفاء، بدل النون، وهو فقير بمعنى مفقور ، مأخوذ من فقار الظهر، وهو جذع فيه درج .

(٧) (أن ارقه) أى أشار إلىّ رباح بالصعود إلى المشربة بواسطة ذلك الجذع المنقور كالسلم . فـ (أن) تفسيرية . و (ارقه) أمر من الرقىّ . والهاء فى آخره للسكت . وفى الكلام حذف . تقديره فرقيت فدخلت .

(٨) (قرظا) القرظ ورق السَّلَم يدبغ به .

الْغُرْفَةِ . وَإِذَا أَفِيقٌ[١] مُعَلَّقٌ . قَالَ : فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ[٢] . قَالَ « مَا يُبْكِيكَ ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! وَمَالِيَ لَا أَبْكِي ؟ وَهَـٰذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ. وَهَـٰذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَىٰ فِيهَا إِلَّا مَا أَرَىٰ. وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَىٰ فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ . وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ . وَهَـٰذِهِ خِزَانَتُكَ . فَقَالَ « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا ؟ » قُلْتُ : بَلَىٰ . قَالَ : وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَىٰ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ . وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ ، وَأَحْمَدُ اللهَ ، بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ . وَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ . آيَةُ التَّخْيِيرِ : عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ [٦٦/التحريم/٥] وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ [٦٦/التحريم/٤] وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَىٰ سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَطَلَّقْتَهُنَّ ؟ قَالَ « لَا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَىٰ . يَقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ . أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ ؟ قَالَ « نَعَمْ . إِنْ شِئْتَ » فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّىٰ تَحَسَّرَ الْغَضَبُ[٣] عَنْ وَجْهِهِ . وَحَتَّىٰ كَشَرَ[٤] فَضَحِكَ . وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا . ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَنَزَلْتُ . فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ[٥] بِالْجِذْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ . قَالَ « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » فَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ . فَنَادَيْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي : لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ .

(١) (أفيق) هو الجلد الذي لم يتم دباغه . وجمعه أفق . كأديم وأدم . وقد أفق أديمه يأفقه .

(٢) (فابتدرت عيناي) أي لم أتمالك أن بكيت حتى سالت دموعي .

(٣) (تحسر الغضب) أي زال وانكشف .

(٤) (كشر) أي أبدى أسنانه تبسما . ويقال أيضا في الغضب . قال ابن السكيت : كشر وبسم وابتسم وافتر ، كله بمعنى واحد . فإن زاد قيل : قهقه وزهزق وكركر .

(٥) (أتشبث) أي مستمسكا بذلك الجذع ، الذي هو كالسلم للغرفة .

وَنَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ : وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ(١) مِنْهُمْ [٤/النساء/٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَاكَ الأَمْرَ . وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ .

* * *

٣١ – (...) حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) . أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ . قَالَ : مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ . فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ . حَتَّىٰ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا رَجَعَ ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ(٢) لِحَاجَةٍ لَهُ . فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّىٰ فَرَغَ . ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ . فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ ؟ فَقَالَ : تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : وَاللهِ ! إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَٰذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ . قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ . مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ . فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ . قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ ! إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا . حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ . وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ . قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ(٣) ، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي : لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا ! فَقُلْتُ لَهَا : وَمَالَكِ أَنْتِ وَلِمَا هَٰهُنَا ؟ وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ ؟ فَقَالَتْ لِي : عَجَبًا لَكَ ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ(٤) أَنْتَ ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ . قَالَ عُمَرُ :

(١) (يستنبطونه) قال الزمخشري في الكشاف: أي الذين يستخرجون تدبيره بفطنهم وتجاربهم. والنَّبَط الماءُ يخرج من البئر أول ماتحفر . وإنباطه واستنباطه إخراجه واستخراجه . فاستعير لما يستخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعاني والتدابير فيما يعضل ويهم .

(٢) (الأراك) جاء في المعجم ، للملايلي : الأراك في وصف القدماء ، شجرة طويلة خضراء ناعمة كثيرة الورق والأغصان، خوّارة العود . يستاك بفروعها ، أي تنظف بها الأسنان . وهو طيب النكهة ، له حمل كحمل عناقيد العنب . ويعد اليوم من فصيلة الزيتونيات .

(٣) (أأتمره) معناه أشاور فيه نفسي وأفكر . ومعنى بينما وبينا ، أي بين أوقات ائتماري .

(٤) (تراجع) مراجعة الكلام مرادّته برجع جوابه ، أي إعادته .

فَآخُذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي . حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ . فَقُلْتُ لَهَا : يَا بُنَيَّةُ ! إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ . فَقَالَتْ حَفْصَةُ : وَاللهِ ! إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ . فَقُلْتُ : تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ . يَا بُنَيَّةُ ! لَا يَغُرَّنَّكِ هٰذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا . وَحُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا . ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ . لِقَرَابَتِي مِنْهَا . فَكَلَّمْتُهَا . فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ : عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ ! قَالَ : فَأَخَذَتْنِي أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ . فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا . وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ . وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ . وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ(١) . ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا . فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ . فَأَتَىٰ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ . وَقَالَ : افْتَحِ . افْتَحْ . فَقُلْتُ : جَاءَ الْغَسَّانِيُّ ؟ فَقَالَ : أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ . اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ . فَقُلْتُ : رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ(٢) . ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ . حَتَّىٰ جِئْتُ . فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَىٰ إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ(٣) . وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَىٰ رَأْسِ الدَّرَجَةِ . فَقُلْتُ : هٰذَا عُمَرُ . فَأُذِنَ لِي . قَالَ عُمَرُ : فَقَصَصْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ هٰذَا الْحَدِيثَ . فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ . وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ(٤) حَشْوُهَا لِيفٌ . وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَضْبُورًا(٥) . وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُبًا مُعَلَّقَةً(٦) . فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ

---

(١) (غسان) الأشهر ترك صرف غسان .

(٢) (رغم أنف حفصة وعائشة) هو بفتح الغين وكسرها . والمصدر فيه بتثليث الراء . أى لصق بالرغام ، وهو التراب . هذا هو الأصل . ثم استعمل فى كل من عجز عن الانتصاف ، وفى الذل والانقياد كرها .

(٣) (بعجلة) قال النووى : وقع فى بعض النسخ : بعجلها . وفى بعضها : بعجلتها . وفى بعضها : بعجلة . وكله صحيح . والأخيرة أجود . قال ابن قتيبة وغيره : هى درجة من النخل . كما قال فى الرواية السابقة : جذع .

(٤) (من أدم) هو جلد مدبوغ . جمع أديم .

(٥) (مضبورا) وقع فى بعض الأصول : مضبورا ، بالضاد المعجمة . وفى بعضها بالمهملة . وكلاهما صحيح ، أى مجموعا .

(٦) (أهبا معلقة) بفتح الهمزة والهاء ، وبضمهما . لغتان مشهورتان . جمع إهاب . وهو الجلد قبل الدباغ ، على قول الأكثرين . وقيل : الجلد مطلقا .

فِي جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَبَكَيْتُ. فَقَالَ «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ. وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ(١) الْآخِرَةُ؟».

* * *

٣٢ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ؟ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ. وَزَادَ فِيهِ: وَأَتَيْتُ الْحُجَرَ(٢) فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ. وَزَادَ أَيْضًا: وَكَانَ آلَى مِنْهُنَّ(٣) شَهْرًا. فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ.

* * *

٣٣ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ (وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ(٤)) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ(٥) رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا. حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ. فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ(٦) ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ. فَقَالَ:

---

(١) (ولك الآخرة) هكذا هو فى الأصول: ولك الآخرة. وفى بعضها: لهم الدنيا. وفى أكثرها: لهما، بالتثنية. وأكثر الروايات، فى غير هذا الموضع: لهم الدنيا ولنا الآخرة. وكله صحيح.

(٢) (وأتيت الحجر) يريد بيوت أمهات المؤمنين.

(٣) (وكان آلى منهن) معناه حلف لا يدخل عليهن شهرا. وليس هو من الإيلاء المعروف فى اصطلاح الفقهاء، ولا له حكمه. وأصل الإيلاء فى اللغة، الحلف على الشيء. يقال منه: آلى يؤلى إيلاء. وتألى تأليا. وائتلى ائتلاء. وصار فى عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة.

(٤) (مولى العباس) هكذا هو فى جميع النسخ: مولى العباس. قالوا: وهذا قول سفيان بن عيينة. قال البخارىّ: لا يصح قول ابن عيينة هذا. وقال مالك: هو مولى آل زيد بن الخطاب. وقال محمد بن جعفر بن أبى كثير: هو مولى بنى زريق. قال القاضى وغيره: الصحيح عند الحفاظ وغيرهم، فى هذا، قول مالك.

(٥) (على عهد) هكذا هو فى جميع النسخ: على عهد. قال القاضى: إنما قال على عهده، توقيرا لها. والمراد تظاهرتا عليه فى عهده. كما قال تعالى: وإن تظاهرا عليه. وقد صرح فى سائر الروايات بأنهما تظاهرتا على رسول الله ﷺ.

(٦) (مرالظهران) فى القاموس: هو واد قرب مكة.

أَدْرَكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ. فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَلَمَّا قَضَىٰ حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ. وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ الْمَرْأَتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّىٰ قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

***

٣٤ - (...) وحدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَٰقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا [٦٦/التحريم/٤]. حَتَّىٰ حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ. فَتَبَرَّزَ. ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَىٰ يَدَيْهِ. فَتَوَضَّأَ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا؟ قَالَ عُمَرُ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! (قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ، وَاللهِ! مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ) قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ. قَالَ: كُنَّا، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ. قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، بِالْعَوَالِي[1]. فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي. فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي. فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ! إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ. وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ. فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ. أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ. فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ. لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا. وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ. وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ[2] جَارَتُكِ[3] هِيَ أَوْسَمَ[4] وَأَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكِ (يُرِيدُ عَائِشَةَ).

(١) (بالعوالى) موضع قريب من المدينة.
(٢) (أن كانت) أى بأن كانت.
(٣) (جارتك) أى ضرتك.
(٤) (أوسم) أى أحسن وأجمل. والوسامة الجمال.

قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ(١) إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا. فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ. وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَٰلِكَ. وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ؛ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ(٢) لِتَغْزُوَنَا. فَنَزَلَ صَاحِبِي. ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي. ثُمَّ نَادَانِي. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا. بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَٰلِكَ وَأَطْوَلُ. طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ. قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَٰذَا كَائِنًا. حَتَّىٰ إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي. ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي. فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي. هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَٰذِهِ الْمَشْرُبَةِ. فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدَ. فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ. فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ. فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ. فَجَلَسْتُ قَلِيلًا. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ. ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ. فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا. فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي. فَقَالَ: ادْخُلْ. فَقَدْ أَذِنَ لَكَ. فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ رَمْلِ حَصِيرٍ(٣). قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ. فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ، يَا رَسُولَ اللهِ! نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ «لَا» فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ! لَوْ رَأَيْتَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! وَكُنَّا، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ. فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا. فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي. فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ! إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ. وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَٰلِكِ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ. أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ. فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ دَخَلْتُ

(١) (فكنا نتناوب النزول) يعني من العوالي إلى مهبط الوحي. والتناوب أن تفعل الشيء مرة، ويفعل الآخر مرة أخرى.

(٢) (تنعل الخيل) أي يجعلون لخيولهم نعالا لغزونا. يعني يتهيأون لقتالنا.

(٣) (على رمل حصير) هو بفتح الراء وإسكان الميم. وفي غير هذه الرواية: رمال، بكسر الراء. يقال: رملت الحصير وأرملته، إذا نسجته.

عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقُلْتُ : لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكِ . فَتَبَسَّمَ أُخْرَىٰ فَقُلْتُ : أَسْتَأْنِسُ . يَا رَسُولَ اللهِ ![1] قَالَ « نَعَمْ » فَجَلَسْتُ . فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ . فَوَاللهِ ! مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ ، إِلَّا أُهُبًا ثَلَاثَةً . فَقُلْتُ : ادْعُ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنْ يُوَسِّعَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ . فَقَدْ وَسَّعَ عَلَىٰ فَارِسَ وَالرُّومِ . وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ . فَاسْتَوَىٰ جَالِسًا ثُمَّ قَالَ « أَفِي شَكٍّ أَنْتَ ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! أُولَٰئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » . فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي . يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ[2] عَلَيْهِنَّ . حَتَّىٰ عَاتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ .

* * *

٣٥ — (١٤٧٥) قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَمَّا مَضَىٰ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ . بَدَأَ بِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا . وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ . أَعُدُّهُنَّ . فَقَالَ « إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » ثُمَّ قَالَ « يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ » . ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ . حَتَّىٰ بَلَغَ : أَجْرًا عَظِيمًا . قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ عَلِمَ ، وَاللهِ ! أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ فَقُلْتُ : أَوَ فِي هَٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ اللهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتًا » .

قَالَ قَتَادَةُ : صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ، مَالَتْ قُلُوبُكُمَا .

* * *

(١) (أستأنس يارسول الله) الظاهر من إجابته ﷺ أن الاستئناس ، هنا، هو الاستئذان فى الأنس والمحادثة. ويدل عليه قوله : فجلست .

(٢) (من شدة موجدته) أى غضبه .

(٦) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

٣٦ – (١٤٨٠) حدثنا يَحْيَي بْنُ يَحْيَي. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. وَهُوَ غَائِبٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ. فَسَخِطَتْهُ[1]. فَقَالَ: وَاللهِ! مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ[2] فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ قَالَ «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي. اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ. تَضَعِينَ ثِيَابَكِ. فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي[3]» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ[4]. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ[5] لَا مَالَ لَهُ. انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ «انْكِحِي أُسَامَةَ» فَنَكَحْتُهُ. فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ[6].

* * *

٣٧ – (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ).

وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ) كِلَيْهِمَا[7] عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

---

(١) (فسخطته) أى ما رضيت به لكونه شعيرا، أولكونه قليلا.

(٢) (تعتد) أى تستوفى عدتها. وعدة المرأة، قيل: أيام أقرائها، وقيل: تربصها المدة الواجبة عليها.

(٣) (فآذنينى) أى فأعلمينى.

(٤) (فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران: أحدهما أنه كثير الأسفار. والثانى أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح. والعاتق هو ما بين العنق إلى المنكب.

(٥) (فصعلوك) أى فقير فى الغاية.

(٦) (واغتبطت) فى بعض النسخ: واغتبطت به. ولم تقع لفظة به فى أكثر النسخ. قال أهل اللغة: الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه. وليس هو بحسد. تقول منه: غبطته بما نال أغبطه، بكسر الباء، غبطا وغبطة فاغتبط هو. كمنعته فامتنع، وحبسته فاحتبس.

(٧) (كليهما) هكذا وقع فى النسخ: كليهما. وهو صحيح.

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ(١). فَلَمَّا رَأَتْ ذَٰلِكَ قَالَتْ: وَاللهِ! لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا. قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ «لَا نَفَقَةَ لَكِ. وَلَا سُكْنَىٰ».

***

(...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ. فَأَخْبَرَتْنِي؛ أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا. فَأَبَىٰ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا نَفَقَةَ لَكِ. فَانْتَقِلِي. فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَكُونِي عِنْدَهُ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ. تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ(٢)».

***

٣٨ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ). أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أَبَا حَفْصِ ابْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ. فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ. فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا. فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ. وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ». وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا

---

(١) (نفقة دون) هكذا هو في النسخ: نفقة دون. بإضافة نفقة إلى دون. قال أهل اللغة: الدون الرديء الحقير. قال الجوهري: ولا يشتق منه فعل.

(٢) (تضعين ثيابك عنده. وفي الرواية الأخرى: فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك) هذه الرواية مفسرة للأولى. ومعناه لا تخافين من رؤية رجل إليك.

وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف نظره إليها. وهذا قول ضعيف، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي، كما يحرم عليه النظر إليها. لقوله تعالى: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن. ولأن الفتنة مشتركة. وكما يخاف الافتتان بها، تخاف الافتتان به. ويدل عليه من السنة حديث نبهان، مولى أم سلمة، عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي ﷺ. فدخل ابن أم مكتوم. فقال النبي ﷺ «احتجبا منه» فقالتا: إنه أعمى لا يبصر. فقال النبي ﷺ «أفعمياوان أنتما؟ أليس تبصرانه؟» وهذا الحديث حديث حسن. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. قال الترمذي: هو حديث حسن.

« أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ[1] » . وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَىٰ أُمِّ شَرِيكٍ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا « أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ . فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ . فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ ، لَمْ يَرَكِ » فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ . فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ .

* * *

٣٩ – (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . قَالَ: كَتَبْتُ ذَٰلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا[2] . قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ . فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ أَهْلِهِ أَبْتَغِي النَّفَقَةَ . وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو « لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ » .

* * *

٤٠ – (...) حدثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ . فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ . فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا . فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ . فَأَبَىٰ مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا . وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَٰلِكَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ : إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَٰلِكَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ .

* * *

(١) (لا تسبقيني بنفسك) أي لا تفعلي شيئا من تزويج نفسك قبل إعلامك لي بذلك .
(٢) (كتابا) الكتاب ، هنا ، مصدر لكتبت .

٤١ – (...) حدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا. وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا : وَاللهِ ! مَالَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا . فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا . فَقَالَ « لَا نَفَقَةَ لَكِ » فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا . فَقَالَتْ : أَيْنَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ « إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » وَكَانَ أَعْمَى . تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا . فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ . فَحَدَّثَتْهُ بِهِ . فَقَالَ مَرْوَانُ : لَمْ نَسْمَعْ هَٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ . سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا[(١)] . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ : فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ . قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ [٦٥/الطلاق/١] الْآيَةَ . قَالَتْ : هَٰذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ . فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ : لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا ؟

* * *

٤٢ – (...) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ[(٢)] وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ . كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ . فَقَالَتْ : فَخَاصَمْتُهُ[(٣)] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ . قَالَتْ : فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً . وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

* * *

(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ .

* * *

(١) (سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها) هكذا هو في معظم النسخ : بالعصمة ، وفي بعضها : بالقضية. وهذا واضح . ومعنى الأول بالثقة والأمر القويّ الصحيح .

(٢) (ومجالد) هو ضعيف . وإنما ذكره مسلم هنا للمتابعة . والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء .

(٣) (فخاصمته) أي فخاصمت وكيله .

٤٣ - (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ . حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ . حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ . قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ (١) . وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ (٢) . فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُّ ؟ قَالَتْ : طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا . فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي .

* * *

٤٤ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا . قَالَ « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ » .

* * *

٤٥ - (...) وحدثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا . فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ « انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ (٣) ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ » .

* * *

٤٦ - (...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ (٤) . وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ . فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً . ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ

(١) (فأتحفتنا برطب ابن طاب) معنى أتحفتنا ضيفتنا . ورطب ابن طاب نوع من الرطب الذى بالمدينة. وأنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا .

(٢) (وسقتنا سويق سُلت) السلت حب يتردد بين الشعير والحنطة. قيل : طبعه طبع الشعير فى البرودة، ولونه قريب من لون الحنطة . وقيل عكسه .

(٣) (ابن عمك عمرو بن أم مكتوم) هكذا وقع هنا . وكذا جاء فى صحيح مسلم فى آخر الكتاب . وزاد فقال : هو رجل من بنى فهر . فهو من البطن الذى هى منه . قال القاضى : والمشهور خلاف هذا . وليس هما من بطن واحد. هى من بنى محارب بن فهر. وهو من بنى عامر بن لؤى. قلت: هو ابن عمها مجازا يجتمعان فى فهر. واختلفت الرواية فى اسم ابن مكتوم . فقيل : عمرو . وقيل : عبد الله . وقيل غير ذلك .

(٤) (فى المسجد الأعظم) يريد مسجد الكوفة . فإن أبا إسحاق والأسود والشعبى ، كلهم كوفيون .

كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ(١) . فَقَالَ : وَيْلَكَ ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَـٰذَا . قَالَ عُمَرُ : لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ . لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ . لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ . قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ [٦٥/الطلاق/١] .

* * *

(...) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، بِقِصَّتِهِ .

* * *

٤٧ — (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ . قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي » فَآذَنْتُهُ . فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ(٢). وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ . وَلَـٰكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ » فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَـٰكَذَا : أُسَامَةُ ! أُسَامَةُ ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ » قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ .

* * *

٤٨ — (...) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ . قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي، أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي . وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ ، وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ . فَقُلْتُ : أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَـٰذَا ؟ وَلَا أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ ؟ قَالَ : لَا(٣) . قَالَتْ : فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي . وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « كَمْ طَلَّقَكِ ؟ » قُلْتُ : ثَلَاثًا . قَالَ « صَدَقَ . لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ . اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ

(١) (فحصبه به) أى رمى الأسود الشعبيّ ، بالحصباء ، إنكارا منه على هذا الحديث .

(٢) (ترب لا مال له) الترب هو الفقير . فأكده بأنه لا مال له . لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعا من كفايته .

(٣) (قال : لا) القائل هو عياش بن أبي ربيعة رسول زوجها .

أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ. تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ[١]. فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي» قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ. مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ. وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ. (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوَ هَـٰذَا) وَلَـٰكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ».

* * *

٤٩ - (...) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللهُ بِأَبِي زَيْدٍ. وَكَرَّمَنِي اللهُ بِأَبِي زَيْدٍ[٢].

* * *

٥٠ - (...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ. فَحَدَّثَتْنَا؛ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًّا. بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

* * *

٥١ - (...) وحدّثني حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا. فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً.

* * *

٥٢ - (١٤٨١) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَكَمِ. فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ. فَعَابَ ذَٰلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ. فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَٰلِكَ فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَـٰذَا الْحَدِيثَ.

* * *

(١) (تلقى ثوبك عنده) هكذا هو في جميع النسخ: تلقى. وهي لغة صحيحة. والمشهور في اللغة: تلقين، بالنون.

(٢) (فشرفني الله بأبي زيد، وكرمني الله بأبي زيد) هكذا هو في بعض النسخ. بأبي زيد. في الموضعين، على أنه كنية. وفي بعضها: بابن زيد، بالنون، في الموضعين. وادعى القاضي أنها رواية الأكثرين. وكلاهما صحيح. هو أسامة ابن زيد، وكنيته أبو زيد، ويقال: أبو محمد.

٥٣ — (١٤٨٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاَثاً. وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

* * *

٥٤ — (١٤٨١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هٰذَا. قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا: لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ.

* * *

(...) وحدّثني إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَىٰ فُلاَنَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ؟ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ. فَقَالَتْ: بِئْسَمَا صَنَعَتْ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَىٰ قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لاَ خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذٰلِكَ.

* * *

(٧) باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها، في النهار، لحاجتها

٥٥ — (١٤٨٣) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي. فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا[1]. فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «بَلَىٰ. فَجُدِّي نَخْلَكِ. فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً».

* * *

(١) (أن تجد نخلها) الجداد، بالفتح والكسر، صرام النخل، وهو قطع ثمرتها.

(٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل

٥٦ - (١٤٨٤) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) (قَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ؛ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ. وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ[1] بْنِ لُؤَيٍّ. وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا. فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمْ تَنْشَبْ[2] أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ. فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا[3] تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا: مَالِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ. إِنَّكِ، وَاللهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّىٰ تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَٰلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَٰلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي. وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ. وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا. غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ.

* * *

٥٧ - (١٤٨٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ.

---

(١) (في بني عامر) هكذا هو في النسخ: في بني عامر. بفي. وهو صحيح. ومعناه ونسبه في بني عامر. أي هو منهم.

(٢) (فلم تنشب) أي لم تمكث كثيرا حتى وضعت حملها.

(٣) (فلما تعلت من نفاسها) قال في الفائق: أي قامت وارتفعت. قال جرير:

فلا حملت بعد الفرزدق حرة ولا ذات بعل من نفاس تعلت

ويحتمل أن يكون المعنى سلمت وصحت. وأصله تعللت مطاوع علّلها الله. أي أزال علتها. وقال في النهاية: ويروى تعالت. أي ارتفعت وطهرت. ويجوز أن يكون من قولهم: تعلى الرجل من علته إذا برأ. أي خرجت من نفاسها، وسلمت.

أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تَنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ[١] . وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَدْ حَلَّتْ . فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَٰلِكَ . قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَبَعَثُوا كُرَيْبًا (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَٰلِكَ؟ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ[٢] بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ[٣] . وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ .

* * *

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ . وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْبًا .

* * *

(٩) باب وجوب الإحداد[٤] في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام

٥٨ – (١٤٨٦) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَٰذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ . قَالَ : قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ . فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ .

(١) (آخر الأجلين) يريد عدة الوفاة وعدة الحمل . والمراد بآخرها أبعدها .

(٢) (نفست) هو بضم النون على المشهور . وفي لغة بفتحها . وهما لغتان في الولادة .

(٣) (بعد وفاة زوجها بليال) قيل: إنها شهر . وقيل: إنها خمس وعشرون ليلة . وقيل: دون ذلك .

(٤) (الإحداد) قال أهل اللغة : الإحداد والحداد مشتق من الحد ، وهو المنع . لأنها تمنع الزينة والطيب . يقال : أحدت المرأة تحد إحدادا . وحدّت تحُد ، بضم الحاء ، وتحِد ، بكسرها ، حدا . كذا قال الجمهور: إنه يقال أحدت وحدّت . وقال الأصمعي : لا يقال إلا أحدت ، رباعيا . ويقال : امرأة حاد ولا يقال حادة . وأما الإحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة .

خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ(١) . فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً(٢) . ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا(٣) . ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ ! مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ . غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا(٤) » .

* * *

(١٤٨٧) قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا . فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ ! مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ . غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

* * *

(١٤٨٨) قَالَتْ زَيْنَبُ : سَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا . وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا . أَفَنَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا » (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا) . ثُمَّ قَالَ « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ(٥) تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » .

* * *

(١٤٨٩) قَالَ حُمَيْدٌ : قُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ(٦) عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا(٧) ، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا ، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا

---

(١) (خلوق أو غيره) هو برفع خلوق، وبرفع غيره. أي دعت بصفرة وهي خلوق أو غيره . والخلوق طيب مخلوط .

(٢) (فدهنت منه جارية) أي طلتها من ذلك الطيب تقليلا لما في يديها .

(٣) (ثم مست بعارضيها) هما جانبا الوجه ، فوق الذقن، إلى ما دون الأذن. وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد .

(٤) (أربعة أشهر وعشرا) أي إلى انقضاء عدة الوفاة .

(٥) (وقد كانت أحداكن في الجاهلية) معناه لا تستكثرن المدة ومنع الاكتحال فيها . فإنها مدة قليلة . وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرا ، بعد أن كانت سنة . وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة ، المذكور في سورة البقرة ، في الآية الثانية. وأما رميها بالبعرة في رأس الحول فقد فسره في الحديث. قال بعض العلماء : معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها .

(٦) (وما ترمي بالبعرة) أي وما المراد بهذا القول .

(٧) (حفشا) أي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك .

سَنَةً . ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ ، فَتَفْتَضُّ بِهِ[1] . فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَىٰ بَعَرَةً فَتَرْمِي بِهَا . ثُمَّ تُرَاجِعُ ، بَعْدُ ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

* * *

٥٩ – (١٤٨٦) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ . قَالَ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : تُوُفِّيَ حَمِيمٌ[2] لِأُمِّ حَبِيبَةَ . فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا . وَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هَٰذَا ، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

* * *

(١٤٨٧/١٤٨٨) وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا . وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

٦٠ – (١٤٨٨) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ . قَالَ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا ؛ أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا . فَخَافُوا عَلَىٰ عَيْنِهَا . فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا (أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا[3] فِي بَيْتِهَا) حَوْلًا . فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَخَرَجَتْ . أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ؟ » .

* * *

---

(١) (فتفتض) هكذا هو فى جميع النسخ : فتفتض ، بالفاء والضاد . قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر . ثم تفتض ، أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه ، فلا يكاد يعيش ما تفتض به . وقال مالك : معناه تمسح به جلدها . وقال ابن وهب : معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره . وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أى تغتسل . والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة . وقال الأخفش : معناه تتنظف وتتنقى من الدرن ، تشبيها لها بالفضة فى نقائها وبياضها .

(٢) (حميم) أى قريب .

(٣) (فى شر أحلاسها) جمع حلس ، بكسر الحاء . والمراد فى شر ثيابها ، كما فى الرواية الأخرى . مأخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب . وهو كالمسح يجعل على ظهره .

(...) وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا : حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ . وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبُ . نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ .

* * *

٦١ – (١٤٨٨/١٤٨٦) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ . تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا . فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ . وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ » .

* * *

٦٢ – (١٤٨٦) وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَتْ : لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيُّ[1] أَبِي سُفْيَانَ ، دَعَتْ ، فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، بِصُفْرَةٍ . فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا . وَقَالَتْ : كُنْتُ عَنْ هَٰذَا غَنِيَّةً . سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ . فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

* * *

٦٣ – (١٤٩٠) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (أَوْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا » .

* * *

(...) وحدثناه شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ نَافِعٍ . بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . مِثْلَ رِوَايَتِهِ .

* * *

(١) (نعيّ) هو بكسر العين وتشديد الياء، وبإسكانها مع تخفيف .

٦٤ – (...) وحدّثناه أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ . وَزَادَ « فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ .

* * *

٦٥ – (١٤٩١) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا » .

* * *

٦٦ – (٩٣٨) وحدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ (١) . وَلَا تَكْتَحِلُ . وَلَا تَمَسُّ طِيبًا . إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ (٢) » .

* * *

(١) (إلا ثوب عصب) العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين ، وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج . ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة ، إلا ثوب العصب .

(٢) (نبذة من قسط أو أظفار) النبذة القطعة والشيء اليسير . وأما القسط ، ويقال فيه كست ، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور . وليسا من مقصود الطيب . رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم ، لا للتطيب .

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَا « عِنْدَ أَدْنَىٰ طُهْرِهَا. نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

* * *

٦٧ – (...) وحدثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ . إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَلَا نَكْتَحِلُ . وَلَا نَتَطَيَّبُ. وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا. وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ - كتاب اللعان(١)

١ - (١٤٩٢) وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب؛ أن سهل بن سعد الساعدي أخبره؛ أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرأيت، يا عاصم! لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا. أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسل لي عن ذلك، يا عاصم! رسول الله ﷺ. فسأل عاصم رسول الله ﷺ. فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها(٢). حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ. فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم! ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير. قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. قال عويمر: والله! لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس. فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلا(٣) وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه؟(٤) أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ «قد نزل فيك وفي صاحبتك. فاذهب فأت بها».

---

(١) (اللعان) اللعان والملاعنة والتلاعن، ملاعنة الرجل امرأته. يقال: تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما. وسمي لعانا لقول الزوج: علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين. وقيل: سمي لعانا من اللعن، وهو الطرد والإبعاد. لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما على التأبيد. واللعان يمين، وقيل: شهادة، وقيل: يمين فيها ثبوت شهادة، وقيل: عكسه.

(٢) (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها) أراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها. لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة. أو إشاعة فاحشة، أو شناعة على مسلم أو مسلمة.

(٣) (يارسول الله! أرأيت رجلا الخ) هذا الكلام فيه حذف. ومعناه أنه سأل، وقذف امرأته، وأنكرت الزنا، وأصر كل واحد منهما على قوله، ثم تلاعنا.

(٤) (أيقتله فتقتلونه) معناه إذا وجد رجلا مع امرأته وتحقق أنه زنى بها، فان قتله قتلتموه، وإن تركه صبر على عظيم، فكيف طريقه؟.

قَالَ سَهْلٌ : فَتَلاعَنَا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١) . فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ(٢) .

* * *

٢ ـ (...) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ ، أَتَىٰ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ : وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا ، بَعْدُ ، سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ . وَزَادَ فِيهِ : قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ حَامِلًا . فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَىٰ إِلَىٰ أُمِّهِ . ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا .

* * *

٣ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا . عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَزَادَ فِيهِ : فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنَا شَاهِدٌ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ » .

* * *

٤ ـ (١٤٩٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ :

---

(١) (قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ) فيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي وبمجمع من الناس . وهو أحد أنواع تغليظ اللعان . فإنه يغلظ بالزمان والمكان والجمع . فأما الزمان فبعد العصر . والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد . والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة .

(٢) (فكانت سنة المتلاعنين) معناه حصول الفرقة بنفس اللعان .

سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ[١] . أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ : فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ . فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ : اسْتَأْذِنْ لِي . قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ[٢] . فَسَمِعَ صَوْتِي . قَالَ : ابْنُ جُبَيْرٍ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ : ادْخُلْ . فَوَاللهِ ! مَا جَاءَ بِكَ، هَـٰذِهِ السَّاعَةَ ، إِلَّا حَاجَةٌ . فَدَخَلْتُ . فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً . مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ . قُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ! الْمُتَلَاعِنَانِ ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ! نَعَمْ . إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَٰلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ . وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَٰلِكَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَـٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ [٢٤/النور/٦-٩] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ . وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ . فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ ثَنَّىٰ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ . فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ : فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ . فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

* * *

٥ — (...) وحدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ

(١) (في أمرة مصعب) أي في عهد أمارته . وهو مصعب بن الزبير .
(٢) (قائل) أي نائم . من القيلولة ، وهو النوم نصف النهار .

ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ « حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ . أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ[1] . لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَالِي ؟ قَالَ « لَا مَالَ لَكَ . إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا . وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » .

قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

* * *

٦ — (...) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ . وَقَالَ « اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ . فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ » .

* * *

(...) وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ . سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللِّعَانِ ؟ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

* * *

٧ — (...) وحدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ . قَالَ سَعِيدٌ : فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . فَقَالَ : فَرَّقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ .

* * *

٨ — (١٤٩٤) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ

---

(١) (أحدكما كاذب) فيه رد على من قال من النحاة : إن لفظة أحد لا تستعمل إلا فى النفى . وعلى من قال منهم : لا تستعمل إلا فى الوصف ، ولا تقع موقع واحد . وقد وقعت فى هذا الحديث ، فى غير نفى ، ولا وصف ، ووقعت موقع واحد . وقد أجازه المبرد . ويؤيده قوله تعالى : فشهادة أحدهم .

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٩ — (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

* * *

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٠ — (١٤٩٥) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : إِنَّا ، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فِي الْمَسْجِدِ . إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ؛ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ . وَاللهِ ! لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ . فَقَالَ « اللَّهُمَّ ! افْتَحْ(١) » وَجَعَلَ يَدْعُو . فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ . هَٰذِهِ الْآيَاتُ . فَابْتُلِيَ بِهِ ذَٰلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ . فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا . فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَهْ » فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ . فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ « لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا(٢) » فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا .

* * *

(١) (اللهم ! افتح) معناه بَيِّنْ لنا الحكم فى هذا .

(٢) (جعدا) قال الهروىّ : الجعد فى صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما . فإذا كان مدحا فله معنيان : أحدهما أن يكون معصوب الخلق شديد الأسر . والثانى أن يكون شعره غير سبط . لأن السبوطة أكثرها فى شعور العجم . وأما الجعد المذموم فله معنيان : أحدهما القصير المتردد . والآخر البخيل . يقال : جعد الأصابع وجعد اليدين أى بخيل .

(...) وحدثناه إسحٰق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان. جميعا عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه.

* * *

١١ ـ (١٤٩٦) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبد الأعلى. حدثنا هشام عن محمد. قال: سألت أنس بن مالك، وأنا أرى أن عنده منه علما. فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء. وكان أخا البراء بن مالك لأمه. وكان أول رجل لاعن في الإسلام. قال: فلاعنها. فقال رسول الله ﷺ «أبصروها. فإن جاءت به أبيض سبطا[١] قضيء العينين[٢] فهو لهلال بن أمية. وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين[٣] فهو لشريك بن سحماء» قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين.

* * *

١٢ ـ (١٤٩٧) وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان (واللفظ لابن رمح) قالا: أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس؛ أنه قال: ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ. فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا. ثم انصرف. فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلا. فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي. فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته. وكان ذلك الرجل مصفرا، قليل اللحم، سبط الشعر. وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله، خدلا[٤]، آدم، كثير اللحم. فقال رسول الله ﷺ «اللهم! بين» فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها. فلاعن رسول الله ﷺ بينهما. فقال رجل لابن عباس، في المجلس: أهي التي قال رسول الله ﷺ «لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه؟» فقال ابن عباس: لا. تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء.

* * *

(١) (سبطا) هو المسترسل الشعر.

(٢) (قضيء العينين) على وزن فعيل. معناه فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك.

(٣) (حمش الساقين) أي دقيقهما. والحموشة الدقة.

(٤) (خدلا) أي ممتلئ الساق.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . وَزَادَ فِيهِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ ، قَالَ : جَعْدًا قَطَطًا .

* * *

١٣ — (...) وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ . وَذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ : أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا ؟ » فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا . تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .

* * *

١٤ — (١٤٩٨) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا » قَالَ سَعْدٌ : بَلَىٰ ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اسْمَعُوا إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ » .

* * *

١٥ — (...) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا ، أَأُمْهِلُهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ « نَعَمْ » .

* * *

١٦ — (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا ، لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَعَمْ » قَالَ : كَلَّا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ !

إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَٰلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اسْمَعُوا إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ. إِنَّهُ لَغَيُورٌ. وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ. وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

* * *

١٧ – (١٤٩٩) حدّثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ (كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ)، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ[١]. فَبَلَغَ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ[٢]؟ فَوَاللهِ! لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ. وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي. مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ[٣]. وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ[٤] مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ بَعَثَ اللهُ الْمُرْسَلِينَ، مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ. وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ[٥] مِنَ اللهِ. مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ[٦]»

* * *

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: غَيْرَ مُصْفِحٍ. وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ.

* * *

(١) (غير مصفِح) هو بكسر الفاء، أي غير ضارب بصفح السيف، وهو جانبه. بل أضربه بحده. وفي النهاية: رواية كسر الفاء من مصفح وفتحها. فمن فتح جعلها وصفا للسيف وحالا منه، ومن كسر جعلها وصفا للضارب وحالا منه.

(٢) (أتعجبون من غيرة سعد) قال العلماء: الغيرة، بفتح الغين، وأصلها المنع. والرجل غيور على أهله أي يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره. والغيرة صفة كمال. فأخبر ﷺ بأن سعدا غيور، وإنه أغير منه، وإن الله أغير منه ﷺ. وإنه من أجل ذلك حرم الفواحش. فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى. أي إنها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش.

(٣) (ولا شخص أغير من الله) أي لا أحد. وإنما قال: لا شخص ـ استعارة. وقيل: معناه لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى، ولا يتصور ذلك منه.

(٤) (ولا شخص أحب إليه العذر من الله) أي ليس أحد أحب إليه الإعذار من الله تعالى. فالعذر بمعنى الإعذار والإنذار، قبل أخذهم بالعقوبة. ولهذا بعث المرسلين.

(٥) (ولا شخص أحب إليه المدحة) المدحة هو المدح. فإذا ثبتت الهاء كسرت الميم. وإذا حذفت فتحت.

(٦) (من أجل ذلك وعد الله الجنة) أي لما وعدها ورغب فيها ـ كثر سؤال العباد إياها منه، والثناء عليه.

١٨ – (١٥٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ[(١)]؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ[(٢)]. قَالَ «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

* * *

١٩ – (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ. وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ. وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ.

* * *

٢٠ – (...) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ). قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) (أورق) هو الذي فيه سواد ليس بصاف. ومنه قيل للرماد: أورق. وللحمامة: ورقاء. وجمعه ورق كأحمر وحمر.

(٢) (عرق) المراد بالعرق هنا الأصل من النسب، تشبيها بعرق الثمرة. ومنه قولهم: فلان معرق في النسب والحسب، وفي اللؤم والكرم. ومعنى نزعه، أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه. وأصل النزع الجذب. فكأنه جذبه إليه لشبهه. يقال منه: نزع الولد لأبيه أو إلى أبيه. ونزعه أبوه، ونزعه إليه.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَأَنَّى هُوَ ؟ » قَالَ: لَعَلَّهُ، يَا رَسُولَ اللهِ! يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « وَهَـٰذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ » .

* * *

(...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ – كتاب العتق[1]

١ – (١٥٠١) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ[2] فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ[3] ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

* * *

(...) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ .

* * *

(١) (العتق) قال أهل اللغة : العتق الحرية . يقال منه : عتق يعتق عِتقا وعَتقا . حكاه صاحب المحكم وغيره . وعتاقا وعتاقة فهو عتيق ، وعاتق أيضا ، حكاه الجوهرى . وهم عتقاء وأعتقة . فهو معتق وعتيق وهم عتقاء . وأمة عتيق وعتيقة . وإماء عواتق . وحلف بالعتاق أى الإعتاق . قال الأزهرى : هو مشتق من قولهم : عتق الفرس ، إذا سبق ونجا. وعتق الفرخ طار واستقل . لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء . قال الأزهرى وغيره : وإنما قيل لمن أعتق نسمة : إنه أعتق رقبة وفك رقبة ، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء ، مع أن العتق يتناول الجميع ـ لأن حكم السيد عليه، وملكه له كحبل فى رقبة العبد ، وكالغل المانع له من الخروج . فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك .

(٢) (شركا له) أى نصيبا .

(٣) (يبلغ ثمن العبد) أى ثمن بقية العبد .

(١) باب ذكر سعاية العبد

٢ — (١٥٠٢) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ «يَضْمَنُ».

* * *

٣ — (١٥٠٣) وحدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا[١] لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ[٢] الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ[٣]».

* * *

(١) (شقصا) الشقص النصيب، قليلا كان أو كثيرا. ويقال له: الشقيص، أيضا. ويقال له أيضا: الشِّرْك.

(٢) (استسعى) قال القاضي، في ذكر الاستسعاء: هنا خلاف من الرواة. قال: قال الدارقطنيّ: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة. وهما أثبت. فلم يذكرا فيه الاستسعاء. ووافقهما همام. ففصل الاستسعاء من الحديث. فجعله من رأى أبي قتادة. قال: وعلى هذا أخرجه البخاريّ وهو الصواب. قال الدارقطنيّ: وسمعت أبا بكر النيسابوريّ يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، ففصل قول قتادة عن الحديث. قال القاضي: وقال الأصيليّ وابن القصار وغيرهما: من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها. لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر. وقال ابن عبد البرّ: الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكروها. قال غيره: وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها. فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره. هذا آخر كلام القاضي. قال العلماء: ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر. فإذا دفعها إليه عتق. هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء. وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذى لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق. فعلى هذا تتفق الأحاديث.

(٣) (غير مشقوق عليه) أى لا يكلف ما يشق عليه. وفى هذا الحديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوّم عليه باقيه، إذا كان موسرا، بقيمة عدل. سواء كان العبد مسلما أو كافرا. وسواء كان الشريك مسلما أو كافرا. وسواء كان العتيق عبدا أو أمة. ولا خيار للشريك فى هذا ولا للعبد ولا للمعتق. بل ينفذ هذا الحكم، وإن كرهه كلهم. مراعاة لحق الله تعالى فى الحرية.

٤ – (...) وحدّثناه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ. ثُمَّ يُسْتَسْعَىٰ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ. غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

* * *

(...) حدّثني هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ.

* * *

(٢) باب إنما الولاء لمن أعتق

٥ – (١٥٠٤) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا. فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَىٰ أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا[(١)]. فَذَكَرَتْ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ «لَا يَمْنَعُكِ ذَٰلِكِ. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ[(٢)]».

* * *

٦ – (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا. وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَىٰ أَهْلِكِ. فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ[(٣)]، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَٰلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا. فَأَبَوْا. وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ[(٤)]. وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ

---

(١) (على أن ولاءها لنا) المراد بالولاء هنا ولاء العتاقة. وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص فى ملكه.

(٢) (لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق) يعنى أن الشرط الذى شرطوه غير مانع لك من ولائها. فإن الولاء، إنما هو لمن أعتق.

(٣) (أقضى عنك كتابتك) أى أؤدى عنك جميع ما عليك من بدل الكتابة.

(٤) (إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل) أى إن أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها ولاء، فلتفعل.

رَسُولُ اللهِ ﷺ فقَالَ « مَا بَالُ أُنَاسٍ(١) يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ(٢)؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ . شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » .

***

٧ — (...) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ . فَقَالَتْ : يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ . فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ . بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ . وَزَادَ : فَقَالَ « لَا يَمْنَعُكِ ذَٰلِكِ مِنْهَا . ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي » . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ » .

***

٨ — (...) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي(٣) عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ . فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ . فَأَعِينِينِي . فَقُلْتُ لَهَا : إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً(٤) ، وَأُعْتِقَكِ ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي ، فَعَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذَٰلِكَ لِأَهْلِهَا . فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ . فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَٰلِكَ . قَالَتْ : فَانْتَهَرْتُهَا . فَقَالَتْ : لَا هَا اللهِ إِذًا(٥) . قَالَتْ : فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَسَأَلَنِي

(١) (مابال أناس) أى ما شأنهم .

(٢) (يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) أى ليست فى حكمه ولا على موجب قضاء كتابه . لأن كتاب الله أمر بطاعة الرسول ، وأعلم أن سنته بيان له . وقد جعل الرسول الولاء لمن أعتق ، لا أن الولاء مذكور فى القرآن نصا .

(٣) (كاتبونى) الكتابة أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما . فإذا أداه صار حرا . وسميت كتابة لمصدر كتب . كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه . ويكتب مولاه له عليه العتق . وقد كاتبه مكاتبة . والعبد مكاتَب وإنما خص العبد بالمفعول لأن أصل المكاتبة من المولى ، وهو الذى يكاتب عبده .

(٤) (أن أعدها لهم عدة واحدة) أى أعطيها لهم جملة حاضرة .

(٥) (لاها الله إذا) وفى بعض النسخ : لاهاء الله إذا . قال المازرى وغيره من أهل العربية : هذان لحنان . وصوابه لاها الله ذا . بالقصر فى ها وحذف الألف من إذا . قالوا : وماسواه خطأ . قالوا ومعناه : ذا يمينى . ومعناه : لا والله هذا ما أقسم به . فأدخل اسم الله تعالى بين ها وذا .

فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا . وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ . فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلْتُ . قَالَتْ : ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً . فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ . فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ . وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ . وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ . مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي . إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

* * *

٩ — (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : قَالَ : وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا . فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا . وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ « أَمَّا بَعْدُ » .

* * *

١٠ — (...) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ : أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا . فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا . فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » قَالَتْ : وَعَتَقَتْ . فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا . قَالَتْ : وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا . فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ . وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ . فَكُلُوهُ » .

* * *

١١ — (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَاشْتَرَطُوا

الْوَلَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ(١) » وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا. وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَـٰذَا اللَّحْمِ ؟ » قَالَتْ عَائِشَةُ : تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ . فَقَالَ « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

***

١٢ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ . فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا . فَذَكَرَتْ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا . فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وَأُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمٌ . فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَـٰذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ . فَقَالَ « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ. وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ » . وَخُيِّرَتْ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ : وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا . قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي .

***

(...) وحدثناه أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

***

١٣ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو هِشَامٍ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا .

***

١٤ – (...) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ : خُيِّرَتْ عَلَىٰ زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ. وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ(٢) . فَدَعَا بِطَعَامٍ . فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدُمٍ(٣) مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ . فَقَالَ « أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ » فَقَالُوا :

(١) (الولاء لمن ولي النعمة) معناه لمن أعتق . لأن ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعتق .

(٢) (والبرمة على النار) هي القدر .

(٣) (وأدم) جمع إدام ، وزان كتاب وكتب . وهو ما يؤتدم به .